



مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (أربعة أجزاء)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Söleymaniye U Kütüphanesi	
K. No	Fatih
Y. No	
Kitap No	1210

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعِينُ وَلَا أُقْوِي إِلَّا بِاللَّهِ
بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حذام الصادق ع في سنة شهر ذي الحجة سنة الفمتم
وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن مسعود بن عمرو
الاسدي بغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة
عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى النبي
هاشم عن عبد الله بن زافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن لاهر
انه سأل عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان تمت الى نصف الليل فلا تمت عنك وصل الصبح بغير
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالبحر
واما قولنا فانما نقول اذا اراد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزياده من حين
زالت الشمس فقد دخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه قال حدثنا
ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثني عابسه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس حمرتها قبل ان تظهر قال
حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال ثنا احمد قال حدثني محمد قال ثنا مالك قال
اخبرني ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب
الى قبضتنا بهم والشمس مرتفعة حدثنا ابو علي قال ثنا احمد قال ثنا محمد قال
ثنا مالك بن انس قال ثنا اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد
تأخير العصر عندنا افضل من تعجيلها اذا صليت بها والشمس بصافيتها لم يدخلها
صفرة وبذلك جات عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء انما سميت

واما ابي حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر

العصر لانها تعصر وتؤخر باب ابتدء الوضوء

قال حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا مالك قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمار بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ابا حنيفة يسئل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
قال هل تستطيع ان ترين كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله
بن زيد قد عايتوضوء فافزع على يديه فغسل يديه مرتين ثم مسح يديه ثم غسل
وجهه لثلاث غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه
حتى ذهب بها الى فناء ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ غسل رجله قال
محمد هذا حسن والوضوء لثلاثا لثلاثا افضل الوضوء والانسان يجزيان والواحد
اذا استبغت تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة حدثنا ابو علي قال ثنا احمد قال
ثنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا المعيرة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال اذا توضأ احدكم فليجعله اربعة ياتم ليتنزه قالوا يا ابا هريرة قال
من اجل كثرة الخطايا حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال اخبرنا محمد قال انا
مالك قال ثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ فليستغثر ومن استسبح فليوتر قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للتوضي ان يمضمض ويستنشق وينبغي له ايضا ان يستسبح والاستسبح
الاستسبحا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابو علي قال ثنا احمد قال
انا محمد قال ثنا مالك بن انس قال اخبرني نعم بن عبد الله الجعفي انه سمع ابا هريرة
يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فموت الصلوة ما كان
يعتد اليها وانه كتب له باحدى خطوتيه حسنة ونحوه عنه بالاحرى سيئه
فان سمع احدكم الاقامة فلا يسعى فان اعظمتكم اجرا بعدكم دارا قالوا يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطايا باب

غسل اليدين في الوضوء قال حدثنا ابو علي قال اخبرنا احمد





قال ساجد قال ساملك قال حدنا ابو الرناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها ماء وضوءه فان
احدكم لا يدرك ابن بانه يد قال محمد هذا حسن وهذا صحيح ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذي ان تزك تاركه يومه وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوضوء والاستنجاء قال نا ابو علي قال حدنا ساجد قال ساجد قال
حدنا ساملك قال اخبرني يحيى بن يحيى بن محمد بن طلحة عن عمار بن عبد الرحمن
ان اياه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوء المأخوذ اراده قال
محمد وبهذا نأخذ الاستنجاء ما لم يحب النسا من غيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب الوضوء من ميث الذكرو قال حدنا
ابو علي قال ساجد قال ساملك قال ساجد قال ساملك قال ساجد قال
سعد بن ابان وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعنك مسنت ذكرك قلت نعم قال ثم توضا قال ففت
فتوضات ثم رجعت وعن محمد عن ملك قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن
عبيد الله عن ابيه انه كان يغسل ثم يتوضا فقال له اما جريك العنق من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فانوضا قال محمد لا وضوء من
الذكرو وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونا ذلك آثار كثيرة محمد قال نا ابوب
من عنبه النبي فاصى الهامة عن قيس بن طلحة ان اياه حدثه ان رجلا سأل رسولا الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكرى ابوضا قال هل هو الا بضعه من جسده
محمد قال حدنا ساملك عن طلحة بن عمرو والمكي قال نا عطاء بن رباح عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسنته او مسنته
ابن قال ساجد قال نا ابراهيم بن محمد المدني قال نا صالح مولى التؤمة عن
ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال نا ساجد عن ابراهيم بن محمد
المدني قال نا الحارث بن ابي رباب انه سمع سعید بن المسيب يقول ليس

مس الذكر وضوء قال حدنا ساجد قال نا ابو العوام البصرى قال سأل
رجل عطاس ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضا فقال رجل
من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاس **باب**
هذا والله قول ابن عباس قال ساجد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
التخفي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسنته او
ضوءه انفي قال حدنا ساجد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم التخفي
عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال
حدنا ساجد قال نا محمد بن الصبي عن ابراهيم التخفي في مس الذكر في الصلوة قال
انما هو بضعه منك قال ساجد قال نا سلام بن سالم الحنفي عن منصور بن
المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكرى قال فقال انما هو بضعه منك
قال ساجد قال نا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السندي وسى عن البراء
بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمسه ذكره قال انما هو كسبه
راسه قال نا ساجد قال نا مسعود بن كدّام عن عمير بن شعيب التخفي
قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذاكر مس الذكر فقال ما هو بضعه
منك وان لحك لموضعا غيره قال ساجد قال نا مسعود بن كدّام عن ابياد
بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر قال
انه مثل نفك قال نا ساجد قال نا مسعود بن كدّام قال نا قابوس
عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي مسنت
او انفي او اذني قال حدنا ساجد قال نا ابو كدينة عن يحيى بن عبد المطلب
عن ابي اسحق السيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس
قال جا رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسنت ذكرى وانا في الصلوة
قال عبد الله افلا قطعته قال هل ذكرك الاكابر جسدك قال حدنا

محمد قال سألني عن الملبس عن اسماء عبد بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قاله
 جابر بن ابي سفيان عن ابي وقاص قال احلوا ان اسن ذكري وانا الصلوة فقال
 ان علمت ان منك بضعه فاقطعها قال سألنا اسماء عبد بن عياش
 قال حدثني جبر بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن من
 الذكر فقال انما هو بضعه منك **باب الوضوء**
بما غيرت النار قال سألنا محمد قال سألنا ما وجد من كسان
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل الخاتم صلى ولم يتوضأ
 قال سألنا محمد قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاه ثم صلى ولم يتوضأ قال سألنا محمد قال
 سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ قال سألنا ما وجد من كسان
 قال اخبرني صهره بن سعيد المازني عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان
 اكل الخبز وجبن ثم مضى وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ قال
 سألنا محمد قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصب الطعام قد مسته النار يتوضأ
 منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ قال سألنا ما وجد من كسان
 سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
 بالصهبا وهي ادى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا زواد
 فلم يوت الا بالسويق فامر به فتزكى لهم بالما فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمض ثم صلى ولم يتوضأ قال سألنا محمد
 وهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اوله ثم غسله فلا وضوء فيه وهو قول
 ابو حنيفة رضي الله عنه **باب الرجل والمرأة**

الناظر
 ما يخرج من الخبز
 ما يخرج من الخبز

يتوضيان من انا واحد قال سألنا ما وجد من كسان
 قال كان الرجل والنساء يتوضون جميعا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الوضوء من الرغاف قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 اذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلى قال سألنا ما وجد من كسان
 ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 وهو يصلي فاني حجرت ام سلمة فاني بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى قال
 سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 عن الذي رجع ففكش عليه الدم كيف يصلي قال يومي براسه ايماء الصلوة
 قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان
 راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعه في انفه ثم يخرجها فيها
 شئ من دم فيقتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال سألنا ما وجد من كسان
 الرغاف فان مالك كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل اذا رجع في صلوة
 ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يقول
 عمار بن مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبنى
 على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا نشأ الرغاف على الرجل وكان
 ان اومي براسه لم يعرف وان سجد رجع اومي براسه ايماء فاجزاء وان كان
 رجع على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج
 عليها سيات من الدم فهذا الا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر وانما الوضوء
 في الدم اذا سالت او قطر وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الغسل من بول الصبي قال سألنا ما وجد من كسان
 سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان قال سألنا ما وجد من كسان

الألمة
 www.araah.net

اباحت ما بين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي
 عليه السلام في حجره فقال على ثوبه فدعا بما فنضح عليه ولم يغسله قال محمد
 قد حات رخصه في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر ان يغسل بول
 الجارية وغسلها جميعا حب السنا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد
 قال سائل قال ما هتنام من عروق عن ابيه عن عائشة انها قالت اني النبي
 صلى الله عليه وسلم نصي فقال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
 ناخذ بنبه اياه غسلا حتى يغيبه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوضوء من المذبح قال محمد قال حدثني ملك
 قال اخبرني سالم ابو النصر مولى محمد بن عبيد الله بن معمر التيمي عن كتمان
 بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
 يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا اذنا من اهله فخرج منه المذبح
 ماذا عليه فان عندك ابنته وانا استحي ان اساله قال المقداد نسالته
 فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوء للصلاة قال
 محمد قال سائل قال ما زلت من اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
 قال اني لاجده نحمد رمي مثل الحرسه فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
 وليتوضا وضوء للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ بغسل مواضع المذبح
 وتوضا للصلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال سائل
 قال اخبرني الصلت بن زيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجذ
 قال انضح ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا اكثر ذلك
 من الانسان وادخل الشيطان عليه شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ
 فيه قال محمد قال سائل قال ما حكى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن خابط بن ابي بلتع ان عمر

بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى ورد واحوضا فقال عمر ومن
 العاص با صاحب الحوض هل برد حوضك السباع فقال عمر با صاحب الحوض
 لا تخبرنا فاننا نرد على السباع ونرد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان
 حركت منه نأجيه لم تحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ولو لغ منه من
 سبع ولا ما وقع فيه من قدر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا
 صغيرا ان حركت منه نأجيه تحركت الناحية الاخرى فو لغت فيه السباع او وقع
 فيه القدر فلا يتوضا منه لا ترك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يجز وزيه
 عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء بما البحر**
 محمد قال سائل قال ما صوفان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الارزاق عن
 المغيرة بن بكير عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضا ناعطشنا افتوضا من ماء البحر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحار **باب الوضوء بما البحر**
 وبهذا ناخذ ما البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامته
باب المسح على الخفين محمد قال سائل قال ما لنا
 ان شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
 لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه بما في النبي صلى الله عليه وسلم فنسيت عليه غسل
 وجهه ثم ذهب فخرج يديه فلم يسطع من صنق كم جيبته فاخرجها من تحت
 جيبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعبد الرحمن بن عوف يومهم قد صلى بهم سجدة فغسل معهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففرغ الناس لذلك ثم قال قد احسنتم **باب** محمد قال
 سائل قال ما ساعد بن عبد الرحمن بن قيس انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبا
 فقال ثم اتي بما يوضا وغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على
 الخفين ثم صلى قال محمد قال سائل قال ما نافع وعبد الله بن دينار



ان عبد الله بن عمر قديم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها من اهل عبد الله بن
عمر وهو مسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه ينسئ
عبد الله ان يساله حتى يقدم سعد فقال سالت اباك فقال لا قال فساله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما ظاهران فامسح عليهما فقال عبد الله وان
جا احذنا من الغايط محمد قال سائلك قال اخبرني نافع ان ابن عمر بارى السوق
ثم نوضا وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى لحنانه فدخل المسجد ليصل
عليها فمسح على خفيه ثم صلى محمد قال سائلك قال ساهشام بن عمرو عن ابيه
انه رأى اباة مسح على الخفين على ظهورهما لا يمس بطونهما ويرفع العمامة فيمسح
براسه قال محمد رضي الله عنه وهذا كله قول الى حنيفة رضي الله عنه وذكر
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ليلة ايام ولياليهن وقال مالك لا يمسح
المقيم على الخفين وتمامه هذه الاخبار التي روى مالك انما هي في المقيم قال لا يمسح
المقيم على الخفين **باب المسح على العمامة والخمار محمد**
قال سائلك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الما قال محمد وبهذا اخذ وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه محمد قال
سائلك قال سائلك قال رايت صفية بنت ابى عبيد توضات ونزعت خمارها
ثم مسحت براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبه نأخذ لا مسح
على خمار ولا عمامة قال وبلغنا ان المسح على العمامة كان فتوك وهو قول
الى حنيفة رضي الله عنه والعمامة من فمها نياك **باب الرجل**
نصيبه الجنابة من الليل محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
عمران بن عمرو ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نسيه الجنابة من الليل قال نوضا
ثم اغسل ذكركم ونم قال محمد وان لم يتوضا يغسل ذكركم حتى تنام فلاناس
بذلك ايضا قال واخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابى اسحق السبيعي عن
الاسود بن يزيد عن عاتبة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حقه
في حقه
في حقه

بصيب من اهله ثم نام ولا يمس ما فان استيقظ من اخر الليل عادوا وغسل قال
محمد وهذا الفرق بالناس وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه **باب**
الاعترسال من الجنابة محمد قال اخبرنا مالك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
اغترسل من الجنابة افزع على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتضمض واستنشق
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى
ثم اغترسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا ان النضح في
العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول الى حنيفة رضي الله
ومالك بن انس رضي الله عنه والعمامة **باب**
يوم الجمعة محمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
وسلم قال اذا اتاك احدكم الجمعة فليغتسل كمحمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك
بن سليم عن عطية بن يسار عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كمحمد قال سائلك قال سائلك
الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيد المسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليك بالسواك كمحمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
هريرة قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة كمحمد قال
سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب بخطاب فقال ايه سلبي
هذه فقال الرجل انقلب من السوق فسمعت النداء فاردت على ان توضات
ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغتسل قال محمد الفصل افضل يوم الجمعة وليس بواجب و
هذا اثار كثيرة كمحمد قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك قال سائلك
انس من مالك وعن الحسن كلاهما يرفعون ابى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نوضا

الألوكة
alukah.net

يوم الجمعة فيها ونعم ومن اغتسل فالفضل افضل كجهدك مجد قال بنا محمد بن ابي
بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والعيل
من الحجامة والغسل في العيد من قال ان اغتسلت لحسن وان تركت فليس
عليك فقلت له لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى وليس من الامور الواجبه انما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تابعتم
من اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانشروا
في الارض واسعوا من فضل الله فمن انشتر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال
حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيد من وما يغتسل كجهدك مجد قال بنا محمد
بن ابي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس ربه
فحضرت الصلوة فذعابوضوء فتوضا فقال له بعض اصحابه الاغتسل فقال
اليوم يوم بارد فتوضا كجهدك مجد قال بنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن
ابراهيم قال كان علمه من قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة
مجد قال بنا سفيان الثوري قال بنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة كجهدك مجد قال بنا عباد بن العوام قال
سألت عن سعيده عن عمره عن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس يعمرون
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم وكان يقال لهم لو اغتسلتم
باب الاغتسال يوم العيد مجد قال بنا مالك قال بنا مالك قال بنا مالك
بنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد كجهدك مجد قال بنا مالك
قال بنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال بنا
مجد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول حنيفة رضي الله عنها
باب التيمم بالصعيد مجد قال بنا مالك قال بنا مالك قال بنا مالك
نافع انه قبل هو وعبد الله بن عمر من الخريف حتى اذا كانا بالهيك يترك
ابن عمر قميم صعيدا طيبا يمسح بوجهه ويدبه الى المرفقان ثم صلى كجهدك مجد

قال بنا مالك قال بنا احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفان حتى اذا كنا بابيبيد
او بذات الجيش انقطع عندي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فاتي الناس لما ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا
ترك ما صنعت عايشه رضي الله عنها اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناك
وليسوا على ما وليس معهم ما قالت بنا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضعرا سد علي فذكر قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فالت فعايتني وقال ما نشأ الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا معنى من التمر كالاراس رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي فذكر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح علي
عنبر ماء فانزل الله تعالى ايه التيمم فيتميموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول تركتكم يا ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحتنا قال بنا مجد وبهذا ما اخذ واليسم ضربان ضرب به اللوجه وضربه لليد
الى المرفقين وهو قول حنيفة رضي الله عنه باب
الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض مجد قال بنا مالك قال بنا
نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشه رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل
امراته وهي حائض قالت لتشد ازارها على سفطتها لم يباشرها ان شئنا قال بنا
مجد وبهذا ما اخذ لاباس بذلك وهو قول حنيفة رضي الله عنه والعامه من
فقها بنا مجد قال بنا مالك قال بنا احمد بن محمد بن عبد الله بن
سليمان بن ساد انما سئل عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا ارتدت الطهر
قبل ان يغتسل فقال لا حتى تغتسل قال بنا مجد وبهذا ما اخذ لانها حائض عنها
حتى يحل لها الصلوة وتجب عليها وهو قول حنيفة رضي الله عنه مجد قال بنا
مالك قال بنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

الألوكة

امراني وهي حايض قال لتشد عليها ازارها وشانك باعلاها هـ قال - محمد ورضا
ياخذ وهو قول الى حنيفه رضي الله عنه وقد جاها هو ارحض من هذا عن عائشه
رضي الله عنها انها قالت تحتب شعار الدم وله ما سوي ذلك **باب اذا ايسر الختان**
هل يجب الغسل محمد قال نامالك قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب بن عمير
وعثمان وعائشه رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل محمد قال ناملك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي
سليم بن عبد الرحمن انه سأل عائشه رضي الله عنها ما يوجب الغسل قالت التذرك
ما مثلك يا ابا سلمه مثل الفروج يسمع الذي يصرخ فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان محمد بن سعيد سأل
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغسل
معك له محمد بن سعيد فان النبي من كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت ان
النبي من كعب نزع قبل ان يموت قال محمد وهذا اكله ناخذ اذا لم يلق الختان
وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول الى حنيفه
رضي الله عنه **باب الرجل ينام هل يقض ذلك وضوءه**
محمد قال ناملك قال نا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا
قال نا محمد قال نا نافع عن ابن عمر انه كان نام وهو قاعد فلا يتوضا قال
محمد ويقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ وهو قول الى حنيفه رضي الله عنه
باب المرأه ترى في منامها ما يرى الرجل قال نا محمد
قال ناملك قال نا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لمرأه الله المرأه ترى في منامها ما يرى الرجل اغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلنغتسل معالت لما عائشه رضي الله عنها اف لك
وهل ترى ذلك المرأه قال نا لعت اليها النبي صلى الله عليه وسلم معك تربت

عنيك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الى حنيفه رضي الله عنه
باب المستحاضه محمد قال ناملك قال نا نافع عن
سلمان بن يسار عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه كانت تهرق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انظري الايام والليالي التي كانت تحيض فيه من الشهر قبل ان
تصيرها الذي اصابها فلنترك الصلوة فقد ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلنغتسل ثم لتستغفر بثوب ولتصل قال محمد وبهذا ناخذ وسوا لكل
صلوة وتصل الى الوقت الاخر وان ساء دمها وهو قول الى حنيفه رضي الله عنه
محمد قال ناملك قال نا سمعي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ان العجاج بن
حكيم وزيد بن اسلم ارسلوا الى سعيد بن المسيب يسئله عن المستحاضه كيف
تغسل معك سعيد بعد غسل من طهر الى طهر وسوا لكل صلوة فان غلبها
الدم استغفرت بثوب قال محمد بعد غسل اذا مضت ايام اقرأها ثم يتوضا
لكل صلوة وتصل حتى ياتيها ايام اقرأها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واجدأ ثم يتوضا لوقت كل صلوة وصلت حتى يدخل الوقت الاخر
مادامت ترى الدم وهو قول الى حنيفه رضي الله عنه والعامه من فقها بنا محمد
قال ناملك بن اسلم قال نا هشام بن عمرو عن ابيه قال ليس على المستحاضه
ان تغتسل الاغسلا واجدأ ثم يتوضا بعد ذلك لكل صلوة **باب**
المرأه ترى الصفرة او الكدره محمد قال ناملك قال نا علقمه بن ابي علقمه
عن امه مولا عائشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء
يسعن الى عايشه بالدرجه فيها الكرسف فيها الصفرة من الحيضه وقول النجلى
حتى ترى القضة البيضاء ترى بذلك الطهر من الحيضه قال محمد وبهذا ناخذ
الاطهر المرأه مادامت ترى حمرة او صفرة او كدره حتى ترى البياض وهو قول
الى حنيفه رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن علقمه



عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغنا ان نساكن يدعون بالمصباح من خوف الليل فيظنون
الى الظهر تكات تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان للنساء يصنعن هذا
باب المراه يغسل بعض اعضاء الرجل وهي جايض محمد
قال ناملك قالنا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواربه ورجليه وبقطينه
الخمره وهن جايض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
محمد قال ناملك قال ناهشام بن عمرو عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جايض قال محمد لا بأس
بذلك وهو قول الى حنيفة والعامه من معناينا باب
الرجل يغسل او يتوضأ بسوء المراه ناملك عن نافع عن ابن عمر
قال لا بأس بان يغسل الرجل بفضل وضوء المراه ما لم تكن جنبها او جايضا
محمد قال ناملك نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل
وضوء المراه ما لم تكن جنبها او جايضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المراه
وغسلها وسورها محمد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس
بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراه وغسلها وسورها وان كانت جنبها
او جايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل هو وعائشه رضي الله عنها
من انا واحد تنازعان الغسل جميعا وهذا افضل غسل المراه الجنب وهو
قول الى حنيفة رضي الله عنه باب الوضوء بسوء
المراه محمد قال ناملك قال ناسحق بن عبد الله بن مالك طم ان امراته حميد
بنت عبيد بن رفاعه اخبرته عن خالتها كيشه بنت كعب بن مالك وكانت
محت ابن الى فتان ابن ابا فتان امرها فسكبت له وضوءا فجات هره فشربت
منه فاصغى لها الا انها فشربت قالت كيشه فمراني انظر اليه فقال العجيز يا بنت
اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بحجسه
انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سوء

المراه وغيره احب اليها وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه باب
الاذان والنشوب محمد قال ناملك قال ناسحق بن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي
عن ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ملك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جابه
المؤذن سؤد نه لصلوة الصبح فوجدنا ما يقال المؤذن الصلوه خير من
النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح محمد قال ناملك قال نافع عن
ابن عمر انه كان يكبره النداء لثا وبتشهد لثا وكان احبنا اذا قال حي على
الفلاح قال علي اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوه خير من النوم
لكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزداد النداء ما لم
يكن منه باب المشي الى الصلوه ومصل المساجد
قال محمد قال ناملك قال ناسحق بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي
واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ثوب بالصلوه فلا توهها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم في صلوه ما كان بعد الى الصلوه قال
محمد لا تجلسن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول
الى حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر سمع الاقامه وهو
بالبيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه محمد قال
ناملك قال ناسحق بن عبد الله بن مالك قال ناسحق بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابن عمر انه سمع ابا بكر يقول من غدا اودع الى المسجد لا يريد
غيره لتعلم خيرا او لتعلمه ثم رجع الى بيت الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانا باب ^{الرجل} يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامه
محمد قال ناملك قال ناسحق بن عبد الرحمن بن يعقوب قال
سمع قوم الاقامه فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا قال محمد بكرة اذا اقيمت الصلوه ان يصلي الرجل تطوعا

عند ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس ان يصلحها الرجل وان اخذ المودن في الالمام
وكذلك سبغى وهو قول الى حنفه رضي الله عنه باب
تسوية الصفوف محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاوزه فاجتبه بتسوية الصفوف
كبير بعد محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو سهيل وابو النضر مولى عمر بن عبد الله
عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته
اذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنالك فان اعدت الصفوف
من تمام الصلوة لم يكبر حتى ياتيها رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فخبروه
ان قد استوت فيكبر قال محمد بن سفيان للقوم اذا قال المودن حتى على الفلاح
ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف وحاذوا بين المنالك فاذا اقام
المودن الصلوة كبر الامام وهو قول الى حنفه رضي الله عنه باب افتتاح الصلوة
محمد قال ثنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله
لمن حمدته ثم قال ثنا مالك الجهد محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا ابتد الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعتيه رفعهما
دون ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
انه كان يعلم الكبيرة في الصلوة وامرنا ان تكبر كلما خفطنا ورفعنا قال ثنا
محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع
فلم تنزل تلك صلوة حتى لقي الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض واذا رفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهتكم صلوة برسول الله

بلغ المقام

صلى الله عليه وسلم قال ثنا محمد قال ثنا مالك قال اخبرني نعيم الجهم وابو جعفر
الغاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر فكان
يرفع يديه حين يكبر فيفتح الصلوة قال محمد السنه ان كبر الرجل في صلوة
كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة
كما رفع اليدين حذو المنكبين في ابتدا الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول الى حنفه رضي الله عنه وفي ذلك اشار
كثير محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجهمي عن ابيه قال
رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في الكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة
ولم يرفعها فيما سوى ذلك محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن
ارهميم النخعي قال لا يرفع يديه في شئ من الصلوة بعد الكبيرة الاولى محمد
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمر وحدثني علي بن ابي
الحصين عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم لحفظ هذا منه ولم يحفظ ان مسعود واصحابه
ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في يدى الصلوة حين
يكبرون محمد قال ثنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت
ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها
فيما سوى ذلك محمد قال ثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجهمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب زه كان يرفع
يديه في الكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شئ من الصلوة
محمد قال ثنا الثوري قال ثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة باب

القراءة في الصلوة خلف الامام محمد قال ما ملكه قال ما الرهري عن ابن ابي عمير
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل
 فرامعني منكم احد فقال رجل ان رسول الله قال فقال اني اتول مالي انا في الغزاة
 فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين
 سمعوا ذلك قال ما محمد قال ما ملكه قال ما نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
 هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراء الامام وكان
 ابن عمر لا يقرأ مع الامام محمد قال ما ملكه قال ما ذهب من كيسان انه سمع جابر
 بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا ورا الامام محمد قال
 ما ملكه قال ما الهلالي عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخزرجة انه سمع السائب مولى
 هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب في خداج هي خداج غير
 تمام قال قلت ما بالهريرة اني احب ان اكون ورا الامام قال فخره راعي وقال
 يا فارسى اقرأها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 تعالى سميت الصلوة بى ومن عبدك نصفين نصفها لى ونصفها لى ولعبدك
 ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ وبقول العبد لله رب العالمين
 يقول الله تعالى حمدى عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انى على
 عبدك يقول العبد ما لك يوم الا ان يقول الله تعالى مجدى عبدك وهذه الاية
 بى ومن عبدك يقول العبد اياك لعبد واياك تستعين منه بى ومن عبدك
 ولعبدك ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذى انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا عبدك ولعبدك ما سأل قال محمد لا يقرأه
 خلف الامام فيما جهر به ولا فيما لم يجهر به بذلك حاتم الاخبار وهو يقول
 اى حسنه رضاه عنه محمد قال ما عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته محمد قال ما عبد

وهو قوله تعالى ومن عبدك نصفين نصفها لى ونصفها لى
 من قوله تعالى ومن عبدك نصفين نصفها لى ونصفها لى
 ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ وبقول العبد لله رب العالمين
 يقول الله تعالى حمدى عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انى على
 عبدك يقول العبد ما لك يوم الا ان يقول الله تعالى مجدى عبدك وهذه الاية
 بى ومن عبدك يقول العبد اياك لعبد واياك تستعين منه بى ومن عبدك
 ولعبدك ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذى انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا عبدك ولعبدك ما سأل قال محمد لا يقرأه
 خلف الامام فيما جهر به ولا فيما لم يجهر به بذلك حاتم الاخبار وهو يقول
 اى حسنه رضاه عنه محمد قال ما عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته محمد قال ما عبد

بن عبد الله المسعودى قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سأل عن
 القراءة خلف الامام قال حكيتك قراء الامام محمد قال ما ابو حنيفة قال ما ابو الحسن
 موسى بن ابي عبيدة عن عبد الله بن شداد بن القار عن جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراه الامام له قراء محمد قال
 ما اسامة بن زيد المدنى قال ما سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا
 يقرأ خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد
 تركت ناس تصدق بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ محمد قال ما سفيان بن عيينة عن
 منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
 الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكتفك الامام محمد قال ما محمد
 بن ابان الفريسي عن حماد بن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن
 مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه وما خاف فيه في الاولين ولا في
 الاخرين واذا صلى وحده قراء في الاولين يقرأ الكتاب وسوره ولم يقرأ
 في الاخرين بشئ محمد قال ما سفيان الثوري قال ما منصور عن ابي وايل
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكتفك
 الامام محمد قال ما بكير بن عامر قال ما ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
 لان اعرض على جهره احب ال من ان اقرأ خلف الامام محمد قال ما اسرائيل
 بن سونس قال ما منصور عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام ان رجلا
 اتهم محمد قال ما اسرائيل بن سونس قال حدثني موسى بن ابي عايشة
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 في العصر فقرا رجل خلفه فغمره الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمضتني قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان يقرأ خلفه فسمع النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراه الامام له قراء محمد قال ما داود بن قيس
 المدنى قال ما محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال وليت في قم الذي يقرأ

وان قرأه فقد قرأه
 صدق محمد

خلف الامام تجردا بحمد قال نادى اودى من قبله قال ناعمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت محدته عن جده انه قال من قرا مع الامام فلا صلوة
له **باب** ^{الرجل} يسبق بعض الصلوة بحمد قال سنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا قاسه شئ من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراء
فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى قال محمد وهذا اخذ لانه يقضى
اول صلوة وهو قول الى حنيفة محمد قال سنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وهذا
ناخذ سجد معهم ولا يعبد بها وهو قول الى حنيفة محمد قال سنا مالك عن ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال سنا محمد قال سنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه مما
ادرك من الصلوة ان كان قايما قام وان كان قاعدا فقد حتى يقضى الامام صلوة
لا تحالفه شئ من الصلوة قال محمد وهذا اخذ وهو قول الى حنيفة محمد قال
سنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك
السجد قال محمد سجد السجد بين مع الامام ولا يعبد بهما فاذا سلم الامام
قضى ركعة تامة بسجدتها وهو قول الى حنيفة **باب**
الرجل يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة محمد قال سنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربعة جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة يفاخه
الكتاب وسورة من القرآن وكان احسانا يقرأ بالسورتين والثلث في صلاة
الفريضة الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاولى من المغرب كذلك يأم
القرآن وسورة سورة قال محمد ليسه ان يقرأ في الفريضة في الركعتين
الاوليتين يفاخه الكتاب وسورة وفي الاخرتين يفاخه الكتاب وان لم يقرأ
فيها اجزاك وان سجد فيها اجزاك وهو قول الى حنيفة **باب**

الجهر بالقراءة الصلوة وما سجد من ذلك محمد قال سنا مالك قال سنا عمر
ابو شهيد ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة الصلوة وانه كان
يسمع قراءه عمر بن الخطاب عند دار ابى جهنم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة
فما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب**
امين في الصلوة محمد قال سنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب والى سلمة
بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
قامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا
ناخذ سفي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا
يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
باب السهوية الصلوة محمد قال سنا مالك عن الزهري
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام في الصلوة جاء الشيطان فيلبس عليه حتى لا يدرككم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدة بين وهو جالس محمد قال سنا مالك قال سنا اودى
الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال اقربت الصلوة برسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقى عليه من الصلوة سلم سجدة بين وهو جالس بعد التسليم محمد
قال سنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلوة فلا يدرككم صلى لما ام اربعا فليتم ركعة وسجد
سجدة بين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها برهاتين
السجدة بين وان كانت رابعة فالسجدة تان توغيم للشيطان محمد قال سنا مالك عن

عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الاخرج عن ابن بكينه انه قال صلى ما رسول الله
صلى الله عليه ولم ركع من قام ولم يجلس فنام لما صلى صلى صلاة محمد بن عبد بن وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم محمد قال ما عفيف بن عمرو عن المسيب السهمي عن عطاء
بن يسار قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يسكن صلى لنا اوزعا
مكلاها قال فليعلم فليصل ركعه اخرى فاما لم يسجد سجدة من اذ صلى محمد قال
ما ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوحد احدكم الذي
ينسى انه نسي من صلوة قال محمد وهذا ناخذ اذا انا للقيام وبغير حاله عن القعود
وجب لذلك عليه سجدة السهو وكل سهو وحيث فيه سجدة من زياده او نقصان
سجدة السهو بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان شكنا صلاة فلم يدركنا
صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي بكلم واستقبل صلاة وان كان يسكني بذلك
كثيرا مضى على كراهيه وظنه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك ثم نزع فبارك
من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وانه ذلك اثار كثيره محمد قال ما ملك قال
ما يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كانوا معه ففعل سجدة من نال القيام
فسبح بعض اصحابه فزجج ثم لما قضى صلاة سجدة سجدة بين لا ادرك قبل التسليم اوجده
باب العيب بالخصاء الصلوة وما يكره من تسويته
محمد قال ما ملك قال ما ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد
سوى لخصا تسويته خفيفه وقال ابو جعفر كنت يوما اصلى وابن عمر وراي فالتفت
فوضع يده في فخذي محمد قال ما ملك قال ما سلم بن ابي مرجم عن علي
بن عبد الرحمن المغافري انه قال رايت عبد الله بن عمرو وانا عيبت بالجماع في
في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه ولم يصنع
وعلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه ولم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وبعض اصابعه كلها وانما ر
باصبعه التي على الابهام ورضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول الى خفيفه فاما تسويته لخصي فلا بأس به
مرة واحدة وتركها افضل وهو قول الى خفيفه **باب** الشبهة في التسوية
محمد قال ما ملك قال ما عبد الرحمن بن العاصم عن عياشه رضي الله عنها انها كانت
تشهد فتقول الحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شرك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم محمد قال ما ملك عن ابن شهاب
عن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم
الناس الشبهة يقول قولوا الحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال ما ملك عن نافع عن ابن عمر
انه كان تشهد فيقول بسم الله الحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله فقول هذان الركعتين الاوليين يدعوا ما بداله اذا
قضى تشهدا فاذا جلس في اخر صلوة تشهد كذلك الا انه يقدم الشبهة ثم يدعوا ما
بداله فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم كذلك عن يساره قال محمد والشبهة الذي ذكره
كلمة حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود عندنا تشهد لانه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العمامة محمد قال ما محمد بن حمر الضبي عن
شقيق بن سلمة ابى وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا
الحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

قال محمد رحمه الله وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يتراد فيه حرف او ينفع
منه حرف **باب** السنة في السجود محمد قال سا
ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال وقد رايت ما برد شديد وانه يخرج كفيه من برسه حتى يضعها على الخضا
محمد قال سألته عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته على الارض يلبص
كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان الدين يسجد ان كما سجد الوجه قال محمد وهذا
ما حدثنني للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذائه ووجهه لاصبه
نحو القبلة ولا يمسها فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك فاما من اصابه برد فليؤذي
لجعل يده على الارض من تحت كساء او ثوب فلا يمس بذلك وهو قول ابي حنيفة
باب الجلوس في الصلوة محمد قال سألته عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثني رجله فلما
انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانت تفعل قال اني اشتكى محمد قال
سألته عن عبد الرحمن بن العاصم عن عبد الله بن عمر انه كان يركب اياه يربع في
الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ حديث السن فها في الي وقال انها
ليست سنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تصد رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان ملك ناخذ بذلك في الركعتين الاولى
فاما في الرابعة فانه كان يقول يقضي الرجل باليمين الى الارض ويجعل رجله في الجانب
الايمن محمد قال سألته قال سألته عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من سجد بين يدي
ابن عمر فجلس على عقبه بين سجدة بين يدي الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما
فعلته منذ اشتكت قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبه بين
السجدين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في الصلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة العاعد محمد قال سألته قال سألته عن
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصه زوج

بلغ

النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلي في سجدة فاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدة فاعدا وقرأ بالسورة ويرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها محمد قال سألته قال سألته عن عبد الله بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولا عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاة وهو
قائم محمد قال سألته عن الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة
اصابنا وباء من وعيها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون في سجدتهم فعودوا فقاموا صلوة العاعد على مثل نصف صلاة القائم محمد
قال سألته عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فحشش شقه الايمن فضلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا
فلما انصرف قال انا جعل الامام ليومئذ به فاذا صلى قائما فاضلوا قائما واذا ركع
فاركعوا واذا قام سمع الله لمن حمد فقولوا اننا اؤلف الحمد فان صلى قاعدا فاضلوا
فعودوا اجمعين قال محمد وهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا للخطوع مثل نصف
صلاة قائما فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام جالسا فاضلوا جلوسا اجمعين فقد
جاء ما سجد محمد قال سألته عن اسرائيل بن سنان عن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن
زيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد
الناس بعدى جالسا فاخذ الناس بهذا **باب**
الصلوة في الثوب الواحد محمد قال سألته قال سألته عن اشج عن بشر بن
سعيد عن عبد الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والحماد ليس عليها ازار محمد قال سألته قال سألته عن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
قال ولكم ثوبان محمد قال سألته قال سألته عن موسى بن ميمونة عن ابي هريرة
مولى عقيل ان ابا طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتصقا بربوبه محمد قال ناملك قال
نا ابو النضران ابان بن مولى عوف اجبرته انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب حدثت انها
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة
تستوه بثوب قالت فسلته وذلك فيما تعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فعلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرجبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي
ثمان ركعات ملتصقا بربوبه ثم انصرف فقلت لرسول الله زعم الى امي انه قال رجل
اجبرته تلان بن هبيرة فقال قد اجرتنا من اجرت نام هانئ قال وانا ملك بن
انس قال اجبرني محمد بن زيد البهمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المرأة فقالت في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور
قدميها قال محمد وبهذا اكله فاذا صلى الرجل ثمان نوب واحد يوشح به يوشح
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب صلاة الليل
محمد قال ناملك نا ارفع نا ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
الصلاة بالليل قال مني مني فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة ثم يوتر
له ما قد صلى وعن مالك حدثنا الزهري عن عمرو بن عمار عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضجع على شقه
اليمين وعن مالك نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن محمد بن
خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل قال فتوسد
عقبته او فسظاطه قال فقام فضلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين ودهنهما ثم صلى ركعتين ودهنهما ثم صلى ركعتين ودهنهما ثم اوتر
وعن مالك نا محمد بن الحنفية عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وعن مالك نا اودس بن الحصين عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قال من فاتته من حوزته شئ من الليل فقرأه من حسن تزول الشمس

الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شئ اجبرنا محمد عن مالك انا وريد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشيا انه ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل انقطع
اصله للصلوة ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية محمد قال
ناملك قال نا محرم بن سليمان الوالي قال اجبرني ابو كرب مولى ابن عباس ان
ابن عباس رضي الله عنه اجبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات
الخوانيم من سورة آل عمران ثم قام الى شئ معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم
قام يصلي قال ابن عباس ففتت فضعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فتت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ اذني
اليمنى بيده اليمنى فغفلها قال فضلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوترتم اضجع حتى جا المؤذن فقام فضلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فضلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مني وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان سبت صلى ركعتين وان شيت اربعا وان شيت ستا وان شيت
ثمانيا وان شيت ما شيت بتكبيره واحده وفضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر
فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بسلم
باب الحديث في الصلوة قال نا محمد قال ناملك
قال نا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن سبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
صلوة من الصلوات ثم اشاد اليهم سيد ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فضلى قال محمد وبهذا ما اخذ من سبقه حدث
في صلاة فلا بأس بان يترجم ولا يتكلم فيتوضا ثم صلى وفضل ذلك
ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكره تعالى
محمد قال ناملك قال ساعد الرحمن بن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه انه
اخبره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا من الليل يقول هو الله احد يردد
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقلبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن محمد قال ناملك قال ساعد بن
سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان ذكر الله تعالى
من كره الى الليل احب الي من ان احمل على جواد الخيل في سبيل الله تعالى من كره
الى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال محمد قال ناملك عن نافع عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقله
ان عاهد عليها اسكها وان اطلقها ذهبت **باب**
الرجل سلم عليه وهو يصلي محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر مر على رجل
يصل يسلم عليه فرد عليه السلام فخرج اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احركم وهو يصل فلا ينكلم
وليشربيه قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي للصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو
في الصلوة فان فعل فسدت صلوة ولا ينبغي لاحد ان سلم عليه وهو يصلي وهذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الرجلين يصليان جماعة
محمد قال ناملك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته نسيح فغرت وراه فنقلني فجعلني
يحذاه عن يمينه فلما جابرها ما حرت تصفنا وراه محمد قال ناملك عن نافع
انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعله عن يمينه محمد قال ناملك قال ساعد
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصلي بكم قال انس فبعثت الى حبيبتنا قد
اسودت من طول ما لبس فنصحنه بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصفت انا واليتيم وراه والبعوز ورا انا فاضلي شاركتين ثم انصرف قال

محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام فاذا صلى
الانسان فاما خلفه وهو قول ابي حنيفة **باب** الصلاة في
مرايض الغنم محمد قال ناملك عن محمد بن عمرو بن حنبله الدولي عن حميد بن مالك
بن الحنم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال احسن ملا غنمك واطب مراحيها وصل
في ناحيتها فانها من ذوات الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالصلوة في مراحي
الغنم وان كان فيه من ابوالها وبغيرها ما اكلت لحمه فلان من سوله **باب**
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحركم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصائحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
زابلها م اذا استوت فارها فاذا زالت فارها م اذا دنت للغروب فارها فاذا
غربت فارها قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
محمد قال ناملك قال اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر
يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحركوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
الشيطان تطلع قرناه مع طلوعها وبغروبها قال وكان يضرب الناس
على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله ويوم الجمعة وغيره في ذلك سواء هو
قول ابي حنيفة **باب** الصلاة في شد الحرة محمد
قال ناملك قال اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الحرة فابرد واعن الصلوة فان شد الحرة من فيج جهنم وذكور
ان النار اشكت الى ربه فاذن لها كل عام بنفسين نفسة الشنا ونفسة الصيف
قال محمد وبهذا ناخذ يبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حتى يروى
الشمس **باب** الرجل ينسى الصلوة او ينوئ وقتها

محمد قال ناملك قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نزل من جيبه اسري حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلاك اكلنا ليا بابل
الي الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بابل ما قد رآه ثم استند الي
رأجلته وهو مقابل البحر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بابل
ولا احد من الركب حتى صدمتهم الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بابل فقال
بلا رسول الله اخذ بنفسه الذي اخذ نفسك قال افتادوا فبعثوا راجلهم فامادوها شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآفاق الصلوة فعلى بهم الصبح ثم قال حين فعل الصلوة
من نسي صلا فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت غيرها الله تعالى قال اتم الصلوة
لذكرى فالبس محمد وهذا ناخذ الا ان يركه انما ساعات التي نبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى يزول وحين
تجمر الشمس حتى تغيب الا عمر يومه فانه يجلها وان اجرت الشمس عند المغرب وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر
بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل
غروب الشمس فقد ادركها **باب** الصلوة في الليل المطيرة
وفضل الجماعة محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه نادى في سفره ليلة ذاهبة
ذات برد وزرع وقال الا صلوات الرحالة قال محمد هذا حسن وهو رخصة والصلوة
في الجماعة افضل محمد قال ناملك قال نا ابو النضر عن سمر بن سعيد عن زيد بن
ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وهذا ناخذ وكل
حسن محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب**
قصر الصلوة في السفر محمد قال ناملك قال اخبرني صالح بن كيسان عن عسرة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر

والحضر فزيدة صلوة الحضر واقوت صلوة السفر محمد قال ناملك عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا اخرج الى خيبر قصر الصلوة محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه
من عمر كان اذا اخرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذلك للحنيفة محمد قال ناملك قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى رم فقص الصلوة
في مسيره ذلك محمد قال ناملك قال اخبرني نافع انه كان سافرا مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة الا ان يريد مسيرته ايام فواجده سير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد
ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصر ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة
باب المسافر يدخل المصرا وغيره متى يتم الصلاة محمد
قال ناملك قال نا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل
صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك انا عشر ليلة محمد قال ناملك
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتوا اصلاكم فان قوم سفر محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعقيم
عنه عشرة ايقصر الصلاة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم محمد قال ناملك
قال نا هشام بن عمرو انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
ويقول اخرج اليوم وعندا فكان كذلك حتى تاتي عليه ليال كثيرة ايقصر ما يصنع
قال يقصر وان تبادى به ذلك شهرا قال محمد بن زكريا قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعرض على مقام خمسة عشر فاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة محمد قال ناملك قال نا عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامه اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد ولست ناخذ بهذا ايقصر المسافر
حتى يجمع على اقامه خمسة عشر ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب محمد قال
حد نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام بمضى اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا كان الرجل مسافرا او الامام مقبلا وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الغزاة في الصلاة **ع**

السفر
 السفر محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر السور
 من اول المفصل يردد هـ في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر بالسماوات البروج
 والسموات الطارق ونحوها **باب** الجمع بين الصلاتين
 في السفر والمصر محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا مجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر
 حين يجمع بين المغرب والعشاء السفر سار حتى غاب الشفق **باب** محمد قال ناملك
 قال اخبرنا اودن بن الحصين بن عبد الرحمن بن هرم عن اخيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى يوك **باب** محمد وهذا اخذ
 للجمع بين الصلاتين ان يوحى الادي منهما فيصل في اخر وقتها ويجعل الثانية في صلي
 في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب
 الشفق خلاف ما روى ملك وهو قول الى حنيفة **باب** محمد قال ناملك عن نافع
 عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال
 محمد ولستنا نأخذ بهذا الا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
 والمغرب والعشاء بالمدلثة وهو قول الى حنيفة **باب** محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب
 انه كتب في الافاق منها ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان يجمع بين الصلاتين
 في وقت واحد كبر من الكتاب اخبرنا بذلك السفة عن العلاء بن الحرف عن مجول
باب الصلاة على الدابة حين نزل على ناسا احمد قال
 ناملك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته في السفر حيث ما توجهت
 به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك محمد قال ناملك عن ابن بكر بن عمر
 بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان سعيد اخبره انه كان مع عبد الله بن
 عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا احتشيت ان يطلع الفجر
 تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر ان كنت فقلت

يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وحتشيت ان اصبح فقال ليس لك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
 البعير محمد قال ناملك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن
 عمر انه قال دأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى غير
 القبلة ويركع ويسجد ايما براسه من غير ان يضع جبهته على شئ محمد قال
 ناملك بن سعيد قال رايته ان من ملك يصلي حمار وهو متوجه الى غير القبلة
 وركع وسجد ايما براسه من غير ان يضع جبهته على شئ محمد قال ناملك عن
 نافع ان ابن عمر يصلي في السفر المظوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه
 كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره ايها توجه به قال محمد لابن عباس رضي
 المسافر على الدابة تطوعا ايما حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
 فاما الوتر والمكثوبه فانها يصلان على الارض وبدل كد جات الأتار محمد
 قال ناسا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي المظوع على راحلته
 ايما ايها توجهت به فان كانت الفريضة او الوتر نزل فبلى قال ناسا ابو علي قال ناسا
 احمد قال اخبرنا محمد بن عمرو بن ذر الهادي عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد
 على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر
 البعير انما كان وجهه ونزول قبل الفجر فيوتر بالارض واذا قام ليلة في منزل
 احبى الليل محمد قال انا محمد بن ايان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد
 قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة
 يومى براسه ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل
 لما فسأله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يولي
 براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد قال ناسا اسماعيل بن عياش قال
 حدثني هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته سجد حيث توجهت
 ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل او تر محمد قال

قال ابن ابي عمير

ناخا لدن عبد الله عن معوية الضبي عن ابراهيم الخبي ان ابن عمر كان يصلي على رحله
حيث كان وجهه تطوعا يومئ اياما ويقرا السجدة فيومئ ويترك المكتوبه والوتر محمد
قال ثنا الفضل بن عمرو ان نافع عن ابن عمر قال كان ابنا توجهت به رحله
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فوتره **باب** الرجل
يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلوة فانيه محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول من نسي صلاه من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصلي صلاته التي نسي ثم ليصلي بعد الصلاه الاخرى قال محمد وهذا ناخذ الا
انه حمله وجره اذا ذكرها وهو يصلي صلاه اخرى وقتها تخاف ان يدا بالاولى ان
يخرج وقت هذه الثانيه قبل ان يصلها فانه يبدأ بهذه الثانيه حتى يفرغ منها ثم
يصلي الاول بعد ذلك وهو قول الى حنفه وسعيد بن المسيب عن ابي عبد الله
باب الرجل يصلي المكتوبه في بيته ثم يترك الصلاه محمد
قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الدمل يقال له بشر بن محمد
عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ن بالصلوه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعوك ان تصلي
مع الناس لست رجلا مسلما قال بلى ولكني كنت قد صليت في بيتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت محمد
قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى صلاه المغرب او الصبح
م ادر كهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما محمد قال ثنا مالك قال ثنا عفيف
ابن عمر والسهمي عن رجل من بني اسيد انه سأل ابا ايوب الاضاري الى اصلي
في المسجد فاجد الامام يصلي افاصلى معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
فله مثل سهم جمع قال محمد وهذا اكله ناخذ وناخذ يقول ابن عمر ايضا
ان لا يعيد صلوه المغرب والصبح لان الغروب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وتره
ولا صلوه تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزله المغرب والصبح وهو

قول الى حنفه وصحاه عنه **باب** الرجل يحضر الصلاه والطعام
بايهما يبدأ محمد قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءه الامام وهو في بيته فلا يعجل من طعامه حتى يقضى منه حاجته قال محمد لا تترك
بهذا باسنا وما يجب ان يتوخا ملك الساعه **باب** فضل
العصر والصلاه بعد العصر محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن
زيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكر من عبد الله في الركعتين بعد العصر
قال محمد وهذا ناخذ لصلواته تطوع بعد العصر وهذا قول الى حنفه محمد
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذي يقضونه العصر كانوا يتراهله وما له
باب وقت الجمعة وما استحج من الدهن والطيب محمد
قال ثنا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري خلفه
للعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد القزني فاذا ظلمها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم ترجع بعد الصلاه يوم الجمعة فيقبل قايه الضبي
محمد قال ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مد من مطيب
الا ان يكون محرما محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن السائب بن زيد ان
عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وهذا اكله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد النداء الاول **باب** القراءه في صلاه
الجمعه وما استحج من الصلاه محمد قال ثنا مالك قال ثنا عمرو بن حبيب الفارسي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا
كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل
اتاك حديث الغاشيه محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ثعلب بن ابي
ملك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يكلم احد محمد
قال ثنا ابو النضر عن ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبه

هذا الحديث
في الصحيحين
والسنن
والمشاهير
والاستيعاب
والمعجم
والترغيب والترهيب
والحاشيه
والنزهة
والجواهر
والمنهاج
والنور
والهدى
والنيل
والدرر
والسراج
والكنز
والعروة
والدرر
والنزهة
والجواهر
والمنهاج
والنور
والهدى
والنيل
والدرر
والسراج
والكنز
والعروة

فلما بدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا وامنوا فان المنصت الذي
لا يسمع من الخطب مثل ما للسامع المنصت محمد قال ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
فقد لغوت والامام يخطب محمد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا
القاسم بن محمد راى في قبيصة دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع قبيصة
فوضعه **باب** في صلاة العبد من امر الخطبة محمد
قال ثنا مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فبصلي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاحرام يوم تاكلون من اضايحكم
ونسايحكم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فخطب ثم انصرف فخطب
فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالمة ان ينظر
اليوم فليستظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد ادنت له قال ثم شهدت العيد
مع علي بن عثمان محصور فبصلي ثم انصرف فخطب محمد قال ثنا
ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة
وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصان ذلك قال محمد وهذا كله ناخذ وانما يخص
في الجمعة لاهل العالمة لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب في صلاة التطوع قبل العيد وبعد محمد قال ثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها محمد
قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يقرأ
اربع ركعات قال محمد لا صلوه قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت
وان شئت لم تصل **باب** في قراءة صلاة العيد من محمد
قال ثنا مالك قال ثنا ابن سريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عمر بن الخطاب سأل ابا عبد الله ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله

في الاضحية والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة **هـ**
باب في الكبرية العبد من محمد قال ثنا مالك عن نافع قال
شهدت الاضحية او الفطر مع ابي هريرة فخطبته في الاول سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
في الاضحية خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في يوم
العيد من فما اخذت به فهو حين وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعاً فيهن يكبره الافتتاح
وتكبير الركوع ويوالي من القران من موخرها في الاول وتقدمها في الثانية وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** في ايام شهر رمضان
وما فيه من الفضل محمد قال ثنا مالك قال انا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فبصلي بصلاته
ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا لليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج
اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأت الذي صنعتم البارحة فلم يعنى
ان يخرج اليكم الا في خشية ان يفرض عليكم وذلك في رمضان محمد قال ثنا مالك
قال ثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثاً قالت فقلت
رسول الله انام قبل ان يوتر فقال يا عايشة عيناى ساء اول انام قبلى محمد
قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في ايام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان قياماً واحسناً باغفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامور خلفاً الى بكر وصدراً من خلفه عمر رضي الله
عنها على ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن

بلغ الحان



من محمد الفارسي انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان فاد الناس
 اوزاعا معقون فيصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله اني
 لا احسب لو جمعت هاهنا ولا على فاري واجيد لكان مثل عم عزم فجمعهم على ان
 من ركع قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاه فاراهم فقال
 نعمت المبرعة هذه والتي ينامون عنها افضل من الذي يقومون يريد اخر الليل
 وكان الناس يقومون اوله قال محمد وهذا كذا ما حدث لان المسلمين قد اجمعوا
 على ذلك وراوه حسنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راد الملبوس
 حينما هو عند الله حسن وما راد الملبوس حينما هو عند الله فيج ٥

باب العنونة في صلاة الفجر محمد قال ما ملك
 عن نافع قال كان ابن عمر ايقنت في الصبح قال محمد وهذا ناخذ وهو قول
 اي حنيفة رضي الله عنه **باب** فضل صلاة الفجر في
 الجماعة وامر ركني الفجر محمد قال ما ملك قال ما ان شهاب عن ابي بكر
 بن سليمان بن حنيفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن حنيفة
 في صلوته الصبح وان عمر عند السوق وكان منزل سليمان بن حنيفة والمسجد
 فمر عمر رضي الله عنه على ام سليمان فقال لم ار سليمان في صلوته الصبح فقال
 يا بني يصلي فغلبته عيناه فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد صلوته الصبح احب
 الي من ان اقوم ليلة محمد قال ما ملك عن نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة
 وروى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المودف
 من صلاة الصبح او بدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة قال
 محمد رضي الله عنه وهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان محمد قال
 ما ملك عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال
 ابن عمر ما شاناه قال نافع قلت بعصل من صلاة فقال ابن عمر واني وضعت افضل
 من السلام قال محمد رضي الله عنه ويقول ابن عمر ناخذ وهو قول اي حنيفة رضي الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انهما كانا في صلاة الفجر
 فركع ركعتين خفيفتين
 ثم ركع ركعتين خفيفتين
 ثم ركع ركعتين خفيفتين
 ثم ركع ركعتين خفيفتين

باب طول القراءة في الصلوة وما سجد من التخفيف
 محمد قال ما ملك قال ما الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه
 عن ام الفضل انها سمعته يقرأ والمسلات فقال يا بني لقد ذكرني بقرائك هذه
 السورة انها احزما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ المغرب محمد قال ما
 ملك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد رضي الله عنه العامة على ان القراءة تخفف في
 صلاة المغرب يقرأ فيها بقضار المفصل وترى ان هذا كان شيئا فترك اوله كان يقرأ
 ببعض السورة ثم يركع محمد قال ما ملك قال ما ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فهم السقيم
 والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاؤا قال محمد رضي الله عنه وهذا
 ناخذ وهو قول اي حنيفة رضي الله عنه **باب** صلاة المغرب
 وتر صلاة النهار محمد قال ما ملك قال ما عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب
 وتر صلاة النهار قال محمد رضي الله عنه وهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر
 صلاة النهار ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفضل بينهما بتسليم كما لا يفضل بين صلاة
 المغرب بتسليم وهو قول اي حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الوتر محمد قال ما ملك قال ما زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة رضي الله
 عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته
 فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت
 بعدها خمس ركعات ثم اتام فان همت من الليل صليت مني مني فان اتا صبحت
 اصحيت على وتر محمد قال ما ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة
 والسما متفجئة فخشى الصبح فاوتر بواحدة ثم انه تخشى الغيم فداى عليه ليل فاشفع
 بسجدة ثم صلى سجدتين سجدة من فلما خشى الصبح او وتر بواحدة قال محمد ويقول
 اني هريرة ناخذ لا ترى ان شفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصل بعد

شبكة

الألوكة

بعد وتره ما احت ولا يقض وتره وهو قول أبي حمزة **باب**
الوتر على آداب محمد قال ناملك قال نا أبو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته وقد جاهد الحديث وجأ غير فاحب اليانا ان
يصل على راحلته تطوعا ما بداله فاذا بلغ الوتر نزل فبلى بالارض وهو قول عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وهو قول أبي حمزة والعامه من فقهاينا
رضي الله عنهم **باب** تاخير الوتر محمد قال ناملك
قال نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني اوتر
وانا اسمع الاقامة او بعد النحر شكك عبد الرحمن اي ذلك قال محمد قال نا
ملك قال نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباة يقول اني اوتر بعد النحر محمد
قال ناملك قال نا هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يقول ما بالي لو اقيمت
الصبح وانا اوتر محمد قال ناملك قال نا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد
بن جبيرة انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد
ذهب متره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقام فوتر ثم صلى الصبح
محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد ان عباده بن الصامت كان يؤم قوما
فخرج يوما للصبح فقام الموذن الصلاة فاسكنه حتى اوتر ثم صلى بهم قال
محمد رضي الله عنه احب اليانا ان يوتر قبل ان يطلع النحر ولا يؤخره الى طلوعه
فان يطلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعد ذلك وهو قول أبي حمزة رضي الله عنه
باب السلام في الوتر محمد قال ناملك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين حتى يامرنا ببعض حاجته
قال محمد رضي الله عنه ولست نا ناخذ بهذا ولكن نا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وان عباس رضي الله عنه والابن ابي سلمة يترها محمد قال نا ابو حمزة
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشا الى صلاة
الفجر ثلثة عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث الوتر وركعتي الفجر محمد قال نا
ابو حمزة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر ثلثة وان لي حمرا

الوتر على آداب محمد

نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيد قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث ركعات كثلثة المغرب محمد قال
ناملك قال نا ابو معوية المكفوف عن الاعشى عن مالك بن نهارث عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلث كصلاة المغرب
محمد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال نا عباس رضي الله
الوتر كصلاة المغرب محمد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما اجزئت وكمه قط محمد قال نا
سلام بن سليم اللخمي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي حمزة
بن مسعود رضي الله عنه اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات محمد قال نا سعيد
بن ابي عمرو بن عباد عن قتادة عن زرارة بن اوفاع عن سعيد بن هشام عن عمار بن
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن محمد قال ناملك قال نا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة انا ابا هريرة رضي الله عنه
قد اتم اذا انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها قال محمد رضي الله عنه وهذا نا ناخذ وهو قول أبي حمزة رضي الله عنه
وكان ملك رضي الله عنه لا يركع فيها سجدة محمد قال ناملك قال نا الزهري
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ الم
النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد رضي الله عنه وهذا نا ناخذ
وهو قول أبي حمزة رضي الله عنه وكان ملك رضي الله عنه لا يركع فيها سجدة محمد
قال ناملك عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ
سورة الحج فسجد فيها سجدةين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدةين محمد
قال ناملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسجد في سورة الحج سجدةين محمد
قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه راه سجدة

سورة الحج سجدة بين قال محمد رحمه الله وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وكان ابن
عمر رضي الله عنه ابري في سورة الحج الاسجد واحد وهي الاولى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** المات
من يدى المصلي محمد قال تاملك قال ناسلم ابو المصطفى عمران بشر
بن سعيد اخبر ان زيدا بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهم الاضاري يسئله ما
ذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المات من يدى المصلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المات من يدى المصلي ما عليه في ذلك لكان بعد له اربعين
خبره من ان عمر بن يزيد قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
محمد قال تاملك قال ناسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن امته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
عمر بن يزيد فان ابي فليقله فاقا شيخان محمد قال تاملك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المات من يدى المصلي ما عليه
في ذلك كان ان يخفف به خيرا له قال محمد رحمه الله بكرة ان عمر الرجل من يدى
المصلي فان اراد ان عمر من يدى فليدراه ما استطاع ولا يمانده فانه ان قاله
كان ما يدخل عليه في صلاة من قتاله اشده من حمة هذا من يدى ولا يعلم احدا
راى قتاله الاماروى عن ابي سعيد الخدري وليس العامة عليه ولكنها على
ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال تاملك قال ناسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شئ وبه ناخذ
لا يقطع الصلوة شئ من يدى المصلي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ما سجد من التطوع في المسجد عند جوله
محمد قال تاملك قال ناسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
الزرقني عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
لحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان تجلس قال محمد هذا تطوع وهو

وهو حسن وليس بواجب **باب** الاسفال في
الصلوة محمد قال تاملك قال اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جابر
انه سمعه يحدث عن واسع بن جابر قال كنت اصب في المسجد وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرف اليه من قبل شعبي
الاسر فقال ما منعك ان تنصرف على عينك قلت رايتك فانصرف اليك
قال عبد الله فانك قد اصبته فان فلانا يقول انصرف على عينك واذا كنت
تصلي فانصرف حيث احببت على عينك او على يسارك ويقول ناسر اذا فعدت
اذا فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله عليه السلام على حاجته مستقبلا
بيت المقدس قال محمد رحمه الله ويقول عبد الله بن عمر ناخذ منصرف الرجل
اذا سلم على ابي شقيقه احب ولا بأس بان يستقبل اخلا من الغايط والبول
بيت المقدس فاما بكرة ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلاة المعنى عليه محمد قال تاملك
عن نافع عن ابن عمر انه اعنى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وهذا
ناخذ اذا اعنى عليه اكثر من يوم وليله فاما اذا اعنى عليه يوما وليله او اقل
فقي صلاة بلقنا عن عمار بن ياسر انه اعنى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضا هن
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب**
صداه المريض محمد قال تاملك عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود او لم يبرسه قال محمد وهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد
على عود ولا على شئ يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** النجاسة في المسجد
وما يكره من ذلك محمد قال تاملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بضا فانه قبله المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان



احدكم يصلي فلا يصوب قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذ اصلي قال محمد بن يفي
 له ان لا يصوب تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسوق تحت رجله اليسرى ثم
باب الرجل الحبيب او الخاضع يعرف ان في الثوب محمد
 قال ناملك عن نافع عن ابن عمارة كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم صلى فيه
 قال محمد رحمه الله وبهذا واحد لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** يدو القبلة وما
 نسخ من قبله بيت المقدس محمد قال ناملك قال ساعد الله من ديار عن
 عبد الله بن عمر قال سمنا الناس في صلاة الصبح يقبوا اذا نام رجل فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك عليه اللبنة قرآن وقد امان استقبل
 الكعبه فاستقبلوها قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه
 قال محمد وبهذا نأخذ فمن اخطا القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
 ثم علم انه يصل الى غير القبلة فليستوف الى القبلة فليصلي ما بقى ويعتد بما
 مضى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الرجل
 يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء محمد قال ناملك قال ساعد الله
 من ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح
 ثم ركب الى الجرف فجاء بعد ما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتلاما فقال
 لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحلام منذ وليت امر الناس ثم
 غسل ما رآى في ثوبه ونضحيم اغتسل ثم قام فضلى الصبح بعد ما طلعت
 الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه
 ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا قعدت صلواته فسدت صلاة
 من خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الرجل ركع دون الصف او بقرا في ركوعه محمد قال ناملك قال اخبرني
 ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت

فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبت حتى وصل الى الصف قال محمد رحمه الله
 هذا بخبري واحب اليانا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه محمد قال ناملك من فضالة عن الحسن ان ابا بكره ركع
 دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلواته ذكر ذلك لرسوله
 صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
 قال محمد رحمه الله هكذا يقول هو بخبري واجب اليانا ان لا يفعل محمد قال
 ناملك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي
 بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس العسبي
 وهو عن لبس المعصفر وعن التخم بالذهب وعن قواه القرآن في الركوع
 والسجود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
 الرجل يصلي وهو يحمل الشيء محمد قال ناملك قال اخبرني ابن عامر عن
 عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقني عن ابي قتادة السلمي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ك العاص بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
باب المراء تكون من القبلة ومن الرجل وهي فاسد
 او قاعد والرجل يصلي محمد قال ناملك قال اخبرني ابو النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد بن جابر
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انا من يدك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا في قبلة فاذا سجد غمزي فقبضت رجلي واذا
 قام بسطتها والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح قال محمد رحمه الله لا يركع
 باسا ان يعيل الرجل والمراء تأبمه او قاعده بين يديه والجنبه او تصلي اذا
 كانت تصلي في غير صلاة انما يكره ان ينظر الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة
 واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاة وهو

د صلاة المبركة

www.alukah.net
 المكتبة
 الصلاة اذا كان العلاء
 عند علي بن
 قن ووافق

قوله الى حنفه رضي الله عنه **باب** صلوه الخوف محمد قال
 ما ملك قال انما نافع ان عمر كان اذا سئل عن صلوه الخوف قال يقدم الامام وطاقفه
 من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى
 الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم يصرخ
 الامام وقد صلى سجدة ثم يقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون انفسهم
 سجدة بعد ان يصرخ الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا
 سجدة وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجلا قياما على اقدامهم وركبائنا
 مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر حديثه الا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول الى حنفه رضي الله
 وكان ملك رضي الله عنه **باب** وضع اليمن على
 البصرة الصلاة محمد قال ما ملك قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن
 سعد السلمي قال قال كان الناس يؤمرون بان يضع احدهم يده اليمنى على ذراع
 اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينهى ذلك قال محمد رحمه الله
 سفي لم يصلي اذا قام في صلوة ان يضع باطن كفه اليمنى على رصغه اليسرى
 تحت السرور يرمي بصره الى موضع سجوده وهو قول الى حنفه رحمه الله **باب**
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابو علي
 قال ما احمد قال ما محمد قال ما ملك قال ما عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
 عمرو بن سليم الزرقى قال اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا لرسول الله
 كيف يصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
 على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك
 حميد مجيد **باب** محمد قال ما ملك قال انا نعيم المجهتر مولى عمر بن الخطاب
 ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبرني وهو عبد الله بن زيد الذي ارى
 النداء الموم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال انا انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معناه مجلس سعد بن عبادة فقال لشير بن سعد
 ابو النعمان بن شير امرنا الله تعالى ان يصلي عليك رسول الله فكيف يصلي عليك قال
 فضمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنيت ان انا لم نساله ثم قال قولوا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم قال محمد رحمه الله كل
 هذا حسن **باب**

اخبر الخبر في الاول من المطوط والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين وآله الطاهرين

يا قارئ الكتاب بعدك مجتنباً من شمار جهوك
 اني محتاج الى دعاء تهدي به لي في ظلام خديك

عن عبد الله ابوقه انه اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بهود عبد الله بن ثابت فوجد قد غلب فضاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فضاح النسيه وبكى بن جعل ابن عبيد يسكن من
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فاذا اوجب فلا يسكن باكية قالوا وما الوجوب
رسول الله قال اذا ماتت فالت ابنته والله ان كنت لا رجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت
تصيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على
قدر نيته وما بعدون الشهداء قالوا الفضل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى
عليه وسلم الشهداء سبع سبوا العتق في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغرق
شهيد وصاحب ذات اللب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الخرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرء يموت بجمع شهيد محمد قال ناملك
قال ناسمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نمار رجل
عشى اذ وجد عضن شوك فاحزوه فشكر الله له فغفر له وقال الشهيد خمس للمبطون
شهيد والمطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله
وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول لم يجدوا الا ان يستموا عليه
استموا ولو يعلموا ما في الهجرة لاستبقوا اليه ولو علموا ما في العمرة والصح لآلها
ولو حبوا بابن الخنازير والمرء يغسل زوجها محمد
قال ناملك قال ناعبد الله من ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراه ابي بكر الصدوق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم حزبت فسالته من حضرها من المهاجرين
فعلت ابي صامحه وان هذا يوم شديد البرد فبلى علي من غسل قالوا لا قال محمد
وهذا ناخذ لابس بان يغسل المرء زوجها اذ توفي ولا يغسل على من غسل
الميت ولا وضوا الا ان يصيبه شيء من ذلك الما فضل باب
ها يكفن به الميت محمد قال ناملك قال ناسم شاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر بن العاص انه قال الميت يقص ويوزر ولف بالثوب الثالث

فيهمهمهم

وان لم تكن الاثوب واحد كفن فيه قال محمد الا زار يجعل لفاة مثل الثوب احي
الينا من ان يوزر ولا يجننا ان لا تقصوا الميت في كفه من ثوبين الا من ضروره وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه باب المشي بالحنانين والمشى معها محمد
قال ناملك قال ناسم نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا جنازةكم فانما هو خير بعد موته
اليه او شتر لمقوته عن رفاقكم قال محمد وهذا ناخذ الصريح بها احيى النيا من الاطبا
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال ناسم الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشي امام الجنائز والخلعاهم حرا و ابن عمر محمد قال ناملك
قال ناسم محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبيد الله بن الهديرة راي عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشى
خلعها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
الميت لا يتبع بنا محمد قال ناملك قال ناسم سعيد بن ابي سعيد المقرئ ان ابا
هريرة راي ان يتبع بنا بعد موته او محمد في جنازة قال محمد وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب القيام للجنازة
محمد قال ناملك قال ناسم يحيى بن سعيد عن واقد بن سعيد بن معاذ الاضاري
عن نافع عن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس قال محمد وهذا ناخذ لذي القيام للجنازة
كان هذا شي فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
الصلاة على الميت والدعاء محمد قال ناملك قال ناسم سعيد المقرئ عن ابيه
انه سأل ابا هريرة كيف صلى على الجنائز فقال انا لعمر والله اخبرك ابيهما من
من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ثم قلت
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك كان شهيد ان لا اله الا الله وان محمد عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مستيا فمحو
فما وزعنه اللهم لا تحر منا اجره ولا تقننا بعده قال محمد رحمه الله هذا ناخذ



لا تراه على الجنائز وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه محمد قال ناملك قال نانا فع
ان ابن عمر كان اذ صلى على جنازة سلم حتى سمع من تلبه قال محمد وهذا ناخذ بصل
عن عيسى وعن يسار حتى سمع من تلبه محمد قال ناملك قال عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي على الجنائز في تلك الساعاتين ما لم تطلع الشمس او تغرب الشمس بصغره المنيب
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الجنائز
في المسجد محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على جنازة تحت
الارض المسجد قال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة
وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه **باب** الرجل يحمل الميت او
يفسده او يخطئه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال ناملك قال اخبرنا نافع ان
ابن عمر حفظ سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فضلى ولم يتوضا قال
محمد وبه ناخذ الا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفته او
غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يدرك
الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء محمد قال ناملك قال نانا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه
ناخذ لا سمى ان يصلي على الجنائز الا طاهر فان فاجسه وهو على غير وضوء يتيمم
وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على
الميت بعد ما يدفن محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا النجاشي اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليهم اربع تكبيرات محمد قال
ناملك قال نانا ابن شهاب ان ابا امامه بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكنه
مرضت فاحتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتود المساكين ويسئل عنهم قال فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت

فاد نوبى بها قال فاني جنازتها لئلا فكر هو ان يوقضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا بالذي كان من شأنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذوني فقالوا رسول الله كرهنا ان نخرجك لئلا
او تؤذنا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فخطب
عليها فكلما ربيع تكبيرات قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الكبير على الجنائز اربع
تكبيرات والاصح ان يصلي على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الكفرة الا ترى انه صل على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبيشة فصلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركم وطهور و ليست كغيرها من الصلوات وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله **باب** ما روى ان الميت يعذب ببكا
اهله محمد قال ناملك قال ساعد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
لا يبكو على موتاكم فان الميت يعذب ببكا اهله محمد قال ناملك قال نانا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمره ابنه عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكا الحى فعالت عائشة رضى الله عنها لعفراة ابن عمر اما انه لم يبك
ولكنه نسي او اخطا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سبى عليها
فعال انهم لسكون عليها وانها ليعذب في قبرها قال محمد رحمه الله ويقول عائشة
رضى الله عنها ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه **باب**
القبر يحد مسجدا او يصلى اليه او يتوسد محمد قال ناملك قال انا الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محمد قال ناملك قال
ملعنى ان على بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضع عليها قال بسند
من موسى يعنى القبور **كتاب** الزكوة
باب زكوة المال قال محمد بن عبد الله بن هريرة حدثني



ابو عبد الله محمد بن جدام البادي عيسى بمكة في دار قرأه عليه قال حدثني
 ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيح بن عمير الاسدي ببغداد في دار قال
 حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسابي قرأه عليه عن جهم بن الحسن
 قال انا ملك بن اسد قال ثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
 رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى يحصن
 اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وهذا اخذ من كان عليه دين وله مال
 فليرفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه وذلك ما بين
 درهم او عشرون مثقال ذهب فصاعدا فان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد
 ما يرفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب ما يجب فيه الزكوة محمد بن مالك قال ثنا
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
 ولا فيما دون حسن او اق من الورق صدقة ولا فيما دون حسن او اق من الابل
 صدقة قال محمد وهذا اخذ وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يخذ بذلك
 حمله واحد فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير يشرب
 سبكا او تسقيها السماء وان كانت يشرب بغرب اود الية فمضف العشر
 وهو قول النخعي ومجاهد **باب** المالك متى يجب
 فيه الزكوة محمد بن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجب ما مال
 زكاه حتى يحول عليه الحول قال محمد وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 الا ان كتب مال لا يجمعه الى مال عند مما يركب فاذا وجبت الزكوة في الاول
 زكي الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وراهم النخعي رضي الله عنهما
باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة
 محمد بن مالك قال حدثني محمد بن عقيب مولى الزبير انه سأل القاسم

بن محمد عن مكاتبه له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيها زكوة قال القاسم
 ان ابا بكر كان لا يخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان
 ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت
 منه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المالك وان قال لا سلم
 اليه عطائه قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
 محمد بن مالك قال ثنا محمد بن الحسين بن عمار بن عمار بن مطعون
 عن ابيه قال كنت اذا اخذت قبض من عثمان بن عفان سألني هل عندك
 من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك
 المالك والادفع الى عطائي **باب** زكوة الخليلي
 محمد بن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمار بن عثمان رضي الله عنهما كانت
 تبنى بنا احيانا يتامى بها جرها لسن حلي فلا يخرج من حليهن الزكوة ولا من غير
 محمد بن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه فلا يخرج من
 حليهن الزكوة قال محمد رحمه الله اما ما كان من حلي جوهر ولو لم يلبس فيه
 الزكوة الا ان يكون للبخان فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكوة على كل
 حال الا ان يكون نعيم او نبيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب** العشر محمد بن مالك قال
 ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر كان اخذ من النبط من الخطة
 والزيوت نصف العشر يريد ان يكثر الخليل الى المدينة وياخذ من القطنية
 العشر قال محمد رحمه الله يؤخذ من اهل الذمة ما اختلفوا به للبخان قطنية
 كان او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا الارض
 الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن جابر
 وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب** الجزية محمد بن مالك قال

نا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحر من الجزية وان عمر اخذها
من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر محمد قال تا ملك قال
تا نا صرح عن اسلم مولى عمر ضرب الجزية على اهل الورد اربعين درهما
وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافتهم
ايام محمد قال تا ملك قال تا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
يؤتي نفعا كثيرا من نعم الجزية قال ملك رحمه الله اراه يؤخذ من اهل الجزية
جزيتهم قال محمد رحمه الله السنه ان يؤخذ الجزية من المجوس من غير ان
يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا ولا يتكلموا
عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر انا عشر درهما وعلى الوسط
اربعه وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكره
الابن ابي عمير من الخطاب لم ياخذ من الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب
فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم ناخذ من ابلهم وبقرة وبعثهم
باب زكوة الخيل والخيول والبراذير محمد قال تا
ملك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذير
فقال اوزة الخيل صدقة محمد قال تا ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عمراك بن ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وهذا ناخذ ليس
في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة فاما في قول ابي حنيفة فان كانت
سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان سويت في كل فرس دينار وان شئت
بالعنه ثم في كل ما سوي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي محمد قال تا
ملك قال تا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان
لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما الخيل فعلى ما وصفت
لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبحت منه الشئ الكثير حبه افراق فاعلم

واما ابو حنيفة فقال في فليله واكثره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن سلمان بن يسار ان
اهل الشام قالوا لابي عبيد بن الجراح خذ من خيلنا ورفقنا صدقة فاني لم اكتب
الي عمر بن الخطاب فكتب عمر ان احبوا نخذها منهم واردها عليهم يعني فقر اوم
وارزق رقيقهم قال محمد رحمه الله العول في هذا القول الاول ليس في فارس
المسلم صدقة ولا في غيره الا في صدقة الفطرة **باب** الركاذ
محمد قال تا ملك قال تا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع لبدال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية
العديع ملك المعادن اليوم لا يؤخذ منها شئ الا الزكوة قال محمد رحمه الله لحرث
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاذ الحسن قبل رسول الله وما الركاذ
قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فهداه
المعادن وفيها الحسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والقامة من فروعها
باب صدقة البقر محمد قال تا ملك قال تا حميد
بن قيس عن طاووس بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الي
المن فامر به ان ياخذ من كل مائة
ذلك فاني ان ياخذ منها وقال لم اسمع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى ارجع
اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
ليس في اقل من مائة من البقر زكوة فاذا كانت مائة مائة مائة او مائة مائة مائة
للموت الى اربعين فاذا بلغت اربعين مائة مائة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب الكنز محمد قال تا ملك عن نافع قال تا سيب بن عمر
عن الكنز فقال هو المال الذي لا يؤدى زكوة محمد قال تا ملك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يود زكاة مثل يوم النسخه شجاع
اقرع له ريسان يطلبه حتى يحمله فيقول انا كنزك **باب**

شبكة

الألوكة

من كل له الصدقة محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمس الغازي في سبيل الله تعالى او العامل
عليها او الغارم او الرجل له جار مسكين يصدق على المسكين فاهوي لغني قال
محمد رحمه الله وهذا اخذ والغازي في سبيل الله تعالى اذا كان له عنها غني بعد وجوبه
على الغر وفي سبيل الله تعالى لم يحسب ان اخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان
عنده وقابله فيه وفصل يجب فيه الزكوة لم يحسب له ان اخذ منها شيئا وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب في زكوة الفطر** محمد قال ناملك
عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بسوسين
او ثلثة قال محمد رحمه الله وهذا اخذ بمجيب زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب في صدقة**
الزيتون محمد قال ناملك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد
رحمه الله وبه اخذ اذا خرج منه حبة او شبيق فضاعد او لا بلغت في هذا الى الزيت
انما ينظر الى الزيتون وامانة قول ابي حنيفة في قليله وكثيره **العشر كتاب**
الصيام **باب في الصوم** لرويه الهلال والافطار لرويه
قال محمد بن عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن حذام البادي عيسى بن عتبة داره
قراه عليه قال حدثني ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سحج بن عميرة الاسدي
سعدان داره قراه عليه قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسابي
قراه عليه عن محمد بن الحسن قال ناملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا افطروا حتى تروا فان غمتم عليكم فافقدوا له قال محمد رحمه الله وهذا
ماخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب في مني محرم**
الطعام على الصائم محمد قال ناملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلايا بني ادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حنيفة قال اصحبت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسجود
الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **باب في**
من افطر متعددا رمضان محمد قال ناملك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر بعقوبته
او صيام شهرين او اطعام ستمائة مسكينا قال لا احد قال فاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعذوق من شهق فقال خذ هذا فصدق به فقال رسول الله ما احد الا حوج اليه
منى قال فكله قال محمد وهذا اخذ اذا افطر الرجل متعددا في شهر رمضان
باكل او شرب او جاع فعليه قضا يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعقوبه فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستمائة مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر **باب في**
الرجل يطلع الفجرة رمضان وهو جنب محمد قال ناملك قال نافع بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن مهران عن ابي بوشم مولى عاتشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصحبت جنبا وانا اريد
الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ما اغتسل فاصوم فقال الرجل
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما قدم من ذنبك وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم به فقال واعلمكم بما ائتمى محمد قال
ناملك قال ناسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح
جنبا افطر فقال مروان اسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لئلا يهين الي ام المؤمنين
عائشة وام سلة رضي الله عنها ففسلها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن فذهب
معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها ففسلنا عليها ثم قال عبد الرحمن اتم المؤمنين

كنا عند مروان فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك لم ينس كما قال ابو هريرة
با عبد الرحمن بن عتب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسالنا عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله
عنها ثم خرجت حتى جئنا الى مروان بن الحارث فذكر له عبد الرحمن ما قالنا له فقال افسدت عليك
يا ابا محمد لتزكين ابني فانها ما بالباب فلنذهب الى ابي هريرة فانه بارصه بالعقيق قال تركت
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدثت معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به محمد بن عبد الله بن داود بن احمد بن ابي بصير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لنساءكم ان كنتم محبانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم قالان باسروهن وانفقوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البخر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتقي الولد وما كل ويشرب حتى يطلع
الفجر متى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا الا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامته
باب القبلة للصائم محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فارتد
امرأته فقال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاجرتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاجرتة بذلك فزاد ذلك شراً
وقال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى
ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا
المرأة فاجرتة ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها وذهبت
الى زوجها فاجرتة فزاده ذلك شراً قال اننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا نقاكم الله

في صحيحه

تعالى واعلمكم محذوذة محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فقال
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تدنوا من
اهلك قبليها وتلا عنها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد بن ابي سنان فقبل للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاء محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
للصائم **باب** الحجامة للصائم محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن نافع بن ابي عمير كان يحجم وهو صائم ثم انه كان يحجم بعد ما يغرب الشمس محمد بن ابي سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس به وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الا وهو صائم قال محمد بن ابي سنان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الصائم يد رعه النبي او نقياً محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
وهو صائم فعليه القضا ومن رعه النبي فليس عليه شيء قال محمد بن ابي سنان وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الصوم في السفر محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
عن نافع بن ابي عمير كان لا يصوم في السفر محمد بن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
من عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياحذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي سنان
من شاصم في السفر ومن شافطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه للجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
سئت فافطر فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء **شبكة**

باب — فصار رمضان هلال يفرق محمد فاد ناملك عن نافع ان ابن عمر
 كان يقول لا يفرق فصار رمضان محمد فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 لاختلافه فصار رمضان فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 للجمع افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 والعامه من قبلنا **باب** — من صام تطوعا لم افطر محمد
 فاد ناملك عن الزهري ان عاتبة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا حائضتين متطوعتين
 فاصدق لهما طعام فافطرتا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيا سوما مكانه قال
 محمد رحمه الله **باب** — وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه قبلنا **باب**
باب — تجميل الاططار محمد فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 بن دينار عن سهيل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يترك الناس
 خبز ما عجزوا الاططار قال محمد رحمه الله تجميل الاططار وتجميل المغرب افضل
 من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه محمد فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان
 بن عفان رضي الله عنهما كانا يعلبان المغرب حتى ينظرا الى الليل الاسود قبل
 ان يبطرا ثم يبطرا بعد الصلاة رمضان قال محمد رحمه الله هذا كله واسع
 فمن شأ افطر قبل الصلاة ومن شأ بعدها كان ذلك واسع لا بأس به **باب**
باب — الرجل يبطر قبل المساء وهو يظن انه قد أمسى
 محمد فاد ناملك
 من رمضان يوم غيم وراى انه قد أمسى وغابت الشمس ففاه رجل معاص
 ما امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال للخطيب تسير وقد اجهدت فاد ناملك فاد ناملك
 محمد رحمه الله من افطر وهو يرك ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية
 يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
باب — الوصال في الصيام محمد فاد ناملك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك توصل فقال
 اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى محمد فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست كهيتكم اني ائت يطعمني ذلك
 وسقيني فاكلنوا من الاعمال ما لكم به طاقه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
 الوصال مكروه ان يوصل الرجل من يومين في الصوم لا ياكل بالليل شيئا وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه **باب** — صوم يوم
 عسره محمد فاد ناملك
 ام الفضل بنت الحارث ان ناسا ثاروا بصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عسره
 فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بعد ج من ليس
 وهو واقف بعسره فبشربه قال محمد رحمه الله من شأ صام يوم عسره ومن شأ
 افطر صومه تطوع اذا صامه اضعفه ذلك عن الدعاء والدعاء ذلك اليوم افضل
باب — الايام التي يكره فيها الصوم محمد فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك فاد ناملك
 قال نسا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن سلم بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن صيام ايام منا محمد فاد ناملك
 عن ابي قترة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على
 ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لايه اني صائم
 فقال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالافطرة هذه
 الايام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمنعه ولا
 غيرها لما جاء من النبي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله
 والعامه قبلنا قال ملك رحمه الله بصومها المتتابع الذي لا يجد الهدى اذا
 فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر **باب** — النبي في الصوم
 من الليل محمد فاد ناملك
 الصيام قبل النحر قال محمد رحمه الله ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف



النهار فهو صائم وقد روى ذلك عن غيره واحد وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه
قبلنا **باب** المدامه على الصيام محمد قال ناملك
قال نا ابو النضر عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عمار بنه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقابل لا يفطر ولا يفطر حتى يقابل لا يصوم وما
رايته في الشهر اكثر صياما منه في شعبان **باب** صوم
عاشورا محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المبر يقول يا اهل المدينة اين
علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم
تكتب الله تعالى عليكم صيامه وانا صائم فمن شأ فليصم ومن شأ فليفطر قال محمد رحمه الله
صيام يوم عاشورا كان قبل ان يفرض صيام شهر رمضان ثم نسخ صيام رمضان
فهو تطوع فمن شأ صامه ومن شأ لم يصمه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامه
باب ليلة القدر محمد قال ناملك قال انا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في التسع الاواخر من رمضان محمد قال ناملك قال نا هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
باب الاعتكاف محمد قال ناملك قال انا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في الى راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا للحاجة الا انسان قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا
اعتكف الا لغايط او بول فاما الطعام والمشرب فيكون في معتكفه وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه محمد قال ناملك قال نا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا

كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رات هذه الليلة ثم انسيها وقد رايتني من صبيها
اسجدت ما وطئت فالتسوهاء العشر الاواخر والتسوهاء كل وتر قال ابو سعيد
فخطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد ستفه عرش فركن المسجد قال ابو سعيد
فاصبرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى عينيه اثر الماء والطين من
صبح ليلة احدي وعشرين محمد قال ناملك قال سالت ابن شهاب عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجة تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا بأس
للمعتكف اذا اراد ان يفتي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت وان يمر تحت
السقف وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **كتاب**

الحج باب المواقيت قال نا ابو عبد الله محمد بن جدام البادي عيسى

ملكه قال نا ابو علي بشير بن موسى بن صالح بن سحج بن عميرة الاسدي بغداد قال
نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسي قراه عليه عن محمد بن الحسن قال ناملك
بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الحجفة ويهل اهل اليمن من بلعم محمد قال
ناملك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الحجفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو الا اللبنة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرت ان رسول الله قال واما اهل اليمن فيهلوا من بلعم محمد قال نا
ملك عن نافع ان ابن عمر لحرم من الفرع محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من
ذى الحليفة ونزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من بلعم واهل الشام من الحجفة
واهل نجد من قرن من الفرع محمد قال ناملك قال اخبرني النقة عندك ان ابن عمر
احرم من ابلها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ هذه مواقيت وقبهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم

واقص

فلا سعى لاحد ان يجاوزها اذا اراد واجبا وعمره الاحقر ما واما احرام عبد الله بن عمر من
الفرع ودون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت احقر الحجة وقد رخص لاهل المدينة ان
يخرجوا من الحجة لانيها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
منكم تاجرته الى الحجة فليجعل محمد قال ثنا ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن ابي جعفر محمد
بن علي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب** الرجل يحرم في دبر
الصلاة او حين تبعث به بعينه محمد قال ثنا نافع بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
يصل في مسجد ذي الحليفة فاذا التفت به رحلته احرم محمد قال ثنا نافع بن ابي اسحق
عن موسى بن عبيدة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سيداؤم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من المسجد يعني
ذي الحليفة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بحرم الرجل ان شانه في الصلاة وان شانه
سعت به بعينه وكل حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة **باب**
التلبية محمد قال ثنا نافع بن عبد الله بن عثمان بن لبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والشكر لاسمك لك وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك وسعدك والخير بيدك والرعيا اليك والعمل قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت
محسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من قتها بنا **باب**
من يقطع التلبية يجره قال ثنا نافع بن ابي بكر القتيبي انه اخبره انه سأل
ابن عمر بن مالك وها غادبان الى عمر فله كيف يصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم قال كان يهل منا المهمل فلا سكر عليه وكبر المكبر فلا سكر عليه محمد قال ثنا
ملك قال ثنا ابن شهاب عن عبيد بن عمير قال سئل في ذلك قد رأت النساء يفعلونه
فاما نحن فنكبر قال محمد رحمه الله بذلك هذا اعلى ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم
لان الكبر لا سكر على كل حال من الاحوال والتلبية لا سعى ان يكون الا في موضعها
محمد قال ثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم

بلغ المقابلة

حتى يظفر بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يلبس حتى يبعدوا من منازل عرفات فاذا غدا
ترك التلبية محمد قال ثنا نافع بن عبد الرحمن بن القاسم ان عاتبة رضي الله عنها
كانت ترك التلبية اذا راحت الى الموقف محمد قال ثنا نافع بن عبد الرحمن بن علقمة
ابن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عاتبة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة بغيره ثم تحولت
في الاراك وكانت عاتبة تنزل ما كانت في منزله ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت
الى الموقف تركت الاهدال وكانت تعيم مكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال محرم خرجت
حتى تاتي الحجة فقيم بها حتى تترك الاهدال فاذا رأت الاهدال اهلت بالعمرة قال
محمد رحمه الله من احرم بالحج او قرن لبي حتى يرمى جمره العقبة باول حصاه يوم النحر
فقد ذلك بقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الحجر ويصير للطواف
بذلك حات الاثار عن ابن عباس وعز بن عمرو وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من قتها بنا
باب رفع الصوت بالتلبية محمد قال ثنا نافع بن عبد الله بن عثمان بن
ابن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
خبر بل علي بن ابي طالب ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهدال او بالتلبية
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعمامة من قتها بنا **باب** العترة من الحج والعمرة محمد قال
ثنا نافع بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سلم بن يساد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل حج ومنهم من جمع الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعمرة قال نافع بن اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يخلوا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعمامة محمد قال ثنا نافع بن عبد الله بن عمر حرج في التلبية معتمرا
وقال ان صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسب
لخروج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما

اسرها الا واحد اشهدكم ان قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا احاط البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا ثم برد عليه ورا ذلك مجزأ عنه واهدرك محمد قال ما ملك قال ما صدقة مني بيار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر وحدثنا عليه قبل المروة بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثابر الراس فقال ابا عبد الرحمن ان حضرت راسي واحرمت بعصرة مفردة فماذا انا امرني فقال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان ينزل بهما جميعا فاذا دممت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل منك شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتحر هديك وقال له ابن عمر هذا تطاير من شعرك فعالت له امرائه البيت وما هديته ما ابا عبد الرحمن قال هديته بلثا كل ذلك يقول هديته قال ثم سكت بن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم احب الاشارة لكان ان احبها احب الي من ان اصوم قال محمد وهذا اخذ القدران افضل كما قال ابن عمر فاذا كان عمره ويد حصر الحج تطاف لهما وسعى بلسقصر ثم للحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاء تجزئ كما قال عبد الله بن عمر وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاء بنا محمد قال ما ملك قال ما ان شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل من الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاک بن زینس لا يرضع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت قد صغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصغها فاعه قال محمد رحمه الله القدران افضل من الافراد بالحج والافراد بالعمرة فاذا فرغ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت للحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافين وسبعين احد الناس من طواف واحد وسعى واحد ثبت لنا ذلك عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه انه امر القارن يطوف طوافين وسبعين وبعده ماخذ وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاء بنا محمد قال ما ملك قال ما نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم

عام حج تطاير من شعره وان كان في يوم النحر لم يترك الحلق

وعمركم فانه اتم لحجكم وام لعمركم ان تعذروا في غير شهر الحج قال محمد رحمه الله يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك سفرين افضل من الفرات ولكن القدران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلد واذا تمتع كانت حجته مكبته واذا افرد الحج كانت عمرته مكبته فالقيران افضل وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من فقهاء بنا محمد

باب نعمن اهدك هديا وهو مقيم محمد قال ما ملك

قال ما عبد الله بن ابى بكر ان عمرة بنت عبد الرحمن احبته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدك هديا حرم عليه ما حرم على الحاج وقد بعثت بهديك فاكتبني الى ابى بكر قالت عمه قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فقلت قلنا بدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك ثم قلده هار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك وبعث بهامع الى من لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان احل الله له حتى يحرق الهدى قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وانما الذي يحرم الذي سوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين سوجه مع بدنته المقلدة مما اراد من حج او عمرة واما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ حل له وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه

باب نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

تعليد البدن واشعارها محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذك الحليفة يقلده من قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده شعطين ويشعره من شقته لا يسرح حتى يوقفه مع الناس يعرفه ثم يدفع به اذا دفعوا فاذا قدم منا من عدا يوم النحر خره قبل ان يحلق او يعصر وكان هو يحرق هديه يد تصف من قياما وبوجهين الى القبلة ثم ما كل ويطعم محمد قال ما ملك من نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر محمد قال ما ملك عن نافع ان ابن عمر كان شعر بدنته في شق الابدان لان يكون صعبا مقفرا فاذا لم

يستطيع ان يدخل منها اشعر من الشوق الايمن واذا اراد ان شعرها وجهها
الى القبلة فاذا اشعرها قال بسم الله واسم الكبر وكان يشعرها بيده ويحرقها بيده
قياما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار
حسن والاشعار من الجارية الايسر الا ان يكون صعبا مقفرا ولا يستطيع ان
يدخل منها فيشعرها من الجانب الايسر والامن **باب**
فمن تطيب قبل ان يحرم محمد قال تا ملك عن نافع عن اسم مولى عمران بن عمر الخطابي
رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال من ريح هذا الطيب فقال معوية
بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام
حبيبة طيبتي فقال عزمت عليك لترجعن فلتفلسنه محمد قال تا ملك قال تا
الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح
طيب وهو بالشجرة والى حبيبه كثير من الصلوات فقال من ريح هذا الطيب فقال
كثير مني لبدت راسي وارتدت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فاذا لك
منها راسك حتى كفيته ففعل كثير قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا اري ان يطيب
المحرم حين يدخل في الاحرام الا ان يطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة
رضي الله عنه فكان لا يركى به باسا **باب** من ساق هديا
فعطيت في الطريق او نذر بدنه محمد قال تا ملك قال تا ان شهاب عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنه تطوعا ثم عطيت ففوها فليجعل ولا يديها
ونعلها هديا ثم يدركها للناس باكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر
بالكلها فقلية العنوم محمد قال تا ملك قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطيت من الهدى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها والوق فلا يدها او نعلها في دمها واخل بها
بين الناس ومنها باكلونها محمد قال تا ملك قال انا عبد الله بن دينار قال كنت
اوتي عبد الله بن عمر هدي في الحج فذقيت من يديتس ونة العرة بدنه بدنه قال

ورايته في العرة نحر بدنته وهي قايمة في جوف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
ولقد رايته طهنا لبة بدنته حتى خرجت الحرة من تحت كنفها محمد قال تا
ملك قال تا ابو جعفر القاري انه راى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة اهدى عامما بدنتس
احداها تحتية قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل هدي تطوع عطيت في الطريق
صنع به كما وصفوا واخل بدنه ومن الناس باكلونه ولا يحسن ان ياكل منه الا من
كان محتاجا اليه محمد قال تا ملك قال تا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
ما قبلد واشعر او وقف به يعرفه محمد قال تا ملك قال تا نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال من نذر بدنه فانه يقلدها وشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت
او مناسوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه
ينحرها حيث شاها محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وقد جاعل النبي صلى الله عليه
وسلم وعن ابيهم رضي الله عنهم اثم وخصوا نحر البدنة حيث شاها وما بعضهم
الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة والبدنة حيث
شاها الا ان سئوى الحرم فلا ينحرها الا في حقه وهو قول ابي حنيفة واليهي وما لك
رضي الله عنهم محمد قال تا ملك قال احببني عمر بن عبد الله بن ابي سفيان انه قال
سعيد بن المسيب عن بدنه جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل
ومحل البدن التت العتيق الا ان يكون سميت مكانا من الارض فلينحرها حيث
سميت فان لم يجد بدنه فبقرة وان لم يكن بقره فغش من الغنم قال تا حيث سلم
بن عبد الله فسأله فقال مثل ما قال سعيد عن انه قال ان لم يجد بقره ففسح
من الغنم قال تا حيث حارجه بن زيد فسأله فقال مثل ما قال سالم بن
عبد الله قال تا حيث عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال
محمد رحمه الله البدن من الابل والبقر ولها ان ينحر حيث شات الا ان سئوى الحرم
فلا ينحرها الا في الحرم ويكون هديا او البدنة من الابل والبقر ينحر عن سبعة
ولا ينحر عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه من نعلها بنا

باب الرجل يسوق بدنه فيظطر الي ركوبها محمد
قال ناملك قال انا هشام بن عمرو عن ابيه قال اذا اضطررت الي بدنتك
فاركبها ركوبا غير قاذح محمد قال ناملك قال نا ابو الزباد عن الاعمش عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنه فقال
اركبها فقال انها بدنه فقال بعد مرتين اركبها ويحك محمد قال ناملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنه فليجمل ولدها حتى يخرجها
فان لم يجد له محملا فليجمل على امه حتى يخرجها محمد قال ناملك قال نافع
ان ابن عمرا وعمر شريك محمد كان يقول من اهدك بدنه فضلت او ماتت فان كانت
نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فالى شيا ابدلها وان شاتركها قال محمد رحمه الله وهذا
كله ناخذ ومن اضطر الي ركوبه بدنته فليركبها فان نفضها ذلك تصدق بما نفضها
وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه **باب** المحرم يقتل
قلده او نحوها او ينف شعرة محمد قال ناملك قال نافع قال الحرام لا
يصلح له ان ينف من شعوره شيئا ولا حلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذا من راسه
فعلبه فدية كما امره الله تعالى ولا حل له ان يعل اظفاره ولا يعقل قله ولا
يطررها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر
به ولا يدله عليه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
باب الحجام للمحرم محمد قال ناملك قال نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يحتم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال
محمد رحمه الله لا باس بان يحتم المحرم ولكن لا يخلق شعرا المتفان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه احتم وهو صائم محرم فهذا ناخذ وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
والعامه من معانيها **باب** المحرم يعطى وجهه محمد
قال ناملك قال نافع عن عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عمر بن ربيعة اخبره
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم تاموم صايف قد عطى وجهه

بقطبته ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال كلوا فالوا الا ناكل قال لست كهيتمكم
انما صيد من اجلي محمد قال ناملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما
فوق الدقن من الراس فلا يحرم المحرم قال محمد رحمه الله ويقول ابن عمر ناخذ
وهو قول الى حنيفة والعامه من معانيها **باب** المحرم
يعسل راسه او يغسل محمد قال ناملك قال نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يعسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم
عن ابراهيم بن عبيد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه
والمسور بن مخرمة ثاريا بالانواء مع ابن عباس يعسل المحرم راسه وقال
المسور لا فارسه ابن عباس الى ابي ايوب يساله فوجد يعسل من القريش
وهو ستر بثوب قال فسئت عليه قال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسل راسه
وهو محرم فوضع يده على الثوب فطاطا حتى يد الى راسه ثم قال لا تسان
يصب عليه نضب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا
رأته يفعل قال محمد رحمه الله ويقول ابي ايوب ناخذ لا يزى باسا ان يعسل
المحرم راسه بالما وهل يزيد الماء الا شعثا وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
محمد قال نا قال نا حنيفة بن قيس الكلبي عن عطاء بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لعلي بن ابي طالب وهو نضب على عمر ما وعمر يغسل اصيب
على راسي قال له لعلي ان يزيد ان يجعلها لي ان امرتني صبيته قال اصيب فلن
يزيد ما الا شعثا قال محمد لا يزى بهذا باسا وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه
والعامه من معانيها **باب** ما يكره للمحرم ان
ان يلبس من الثياب محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبسوا
العص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا

بجد نعلين بلبس حفين لم يقطعها اسفل من الكعبين ولا لبسوا من الثياب
سيماسته الزعفران ولا الورس محمد قال ناملك عن عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبس المحرم ثوبا مصوغا
بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين بلبس حفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تتغيب المراه المحرمة ولا لبس العفاز من محمد قال ناملك قال
ناملك عن اسلم مولى عمر انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم ابا الرهط
ايه عندكم بكم الناس ولوان جاهل اراى هذا فقال ان طلحة كان لبس
السياب المصوغ في الاحرام قال محمد رحمه الله بكرة ان لبس المحرم
المشبع بالعصف او المصوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا من
ذلك قد غسل فذهب ركه وصار لا ينفذ فلا يلبس ولا يبغي للمراه
ان يتغيب فاذا ارادت ان تعطي وجهها فلتسدك الثوب سدا من فوق
خمارها على وجهها وتخافه عن وجهها وهو قول الى حسنة رضي الله عنه
والعامه من نعمنا بان محمد قال ناملك قال ناملك عن حبيد بن تيسر المكي
عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حزين
وعلى الاعرابي قميص به اثر صفوه فقال رسول الله انى اهلت بقره فكيف نامرت
اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واعمل هذا الصفوه
عنك وافعل في عمرتك مثل ما فعلت في حيك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
ينزع قميصه ويصل الصفوه التي به **باب** ما رخص
للمحرم ان يعل من الدواب محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حزن من الدواب ليس على المحرم

في ملين جناح العقب ولخدا، والفاره والغراب والكلب العفور محمد قال
ناملك قال ناملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حزن من الدواب من ملين وهو محرم فلاحناح عليه العقب والفاره
والغراب والخدا، والكلب العفور محمد قال ناملك قال ناملك عن شهاب قال
بلغني ان سعد بن لاء وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورع
قال محمد رحمه الله وهذا كله ناخذ وهو قول الى حسنة رضي الله عنه والعامه
باب الرجل يفتونه الحج محمد قال ناملك عن نافع عن
سلم بن يسار ان هارث بن الاسود جأ يوم النحر وعمر بن عبد الله فقال
يا امير المؤمنين اخطانا في العده كنا نرى ان هذا اليوم عمره فقال له عمر اذهب
الى مكة فطقت بالبيت سبعا ومن الصفا والمره سبعا انت ومن معك والنحر
هد بان كان معكم احلقوا ام قصر واوا رجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا
ومن لم يجد الهدى فليعم بلته ايام في الحج وسبعه اذ ارجع قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول الى حسنة رضي الله عنه والعامه قبلنا الا انه حفله واحده
لاهدى عليهم في قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الاسود بن زيد قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذكر يفوته
الحج قال محل عمر وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال سالت بعد
ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وكيف يكون عليه الهدى فان لم يجد فالصيام وهو لم يمنع في اشهر الحج
باب الحله والفتراذ ينزع المحرم محمد قال ناملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان بكرة ان ينزع المحرم حله او قواد من بعيره
قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا العجب البناء من
قول عبد الله بن عمر محمد قال ناملك قال ناملك عن عبد الله بن عمر عن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

بلغ المعاليه

بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرب بعيره بالشتيا وهو محرم فجعله في
طين قال محمد رحمه الله هذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه
من تعبا نيا **باب** ليس المنطفه او الهيمان للمحرم محمد
قال تا ملك عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطفه للمحرم قال محمد
رحمه الله هذا ايضا لا بأس به وقد رخص غيره واحد من الفقهاء لبس الهيمان
للمحرم وقالوا استوثق من نفقتك **باب** المحرم يحك
جلده محمد قال تا ملك قال تا علمه من ابي علقمه عن ابيه قال سمعت عائشه
رضي الله عنها تسئل عن المحرم ان يحك جلده فيقول نعم فلم يحك وليستد ولو
رطبت يداي لم اجد الا ان احك برجلي لا تحكك قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه **باب**
المحرم يقرب وجه محمد قال تا ملك عن نافع عن ضمير بن حبيب وهو
احوس بن عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابيان بن عثمان و اباان امير
على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحه بن عمر بنت شيبه
بن جبير و اردت ان يحضر ذلك فانكح عليه اباان وقال ان سمعت عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا ينكح محمد قال تا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره محمد قال تا ملك قال تا
داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف اخبره ان اباه طريف بن زوجه امره
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد رحمه الله قد جاني هذا
الاختلاف وابطل اهل المدينة نكاح المحرم و اجاز اهل مكة و اهل
العرف نكاحه ورووا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونه بنت الحارث وهو محرم ولا يعلم احد ابنتي ان
يكونا بمكث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه من ابن عباس وهو ابن اختها

بلغ

فلا يركب ان يقرب وجه المحرم باسبا ولكنه لا يقبل ولا يلامس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه **باب** الطواف بعد العصر
والعصر محمد قال تا ملك قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يركب
البيت فخلوا بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد رحمه الله
انما كان يخلوا الابهام كانوا يكرهون الصلاة في تلك الساعين والطواف لا بد له
من ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصل الركعتين حتى يرفع الشمس
و يبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصل المغرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن
اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر
فلم يرا الشمس فركب ولم يمسح حتى اتى ذي طوى فمسح ركعتين قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ ينبغي ان لا يصل ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس ويبصر وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامه قبلنا **باب** الحلال
بذبح الصيد او بصيد هل ياكل المحرم منه محمد قال تا ملك قال تا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه عن الصعب بن حثامه الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وخشيا وهو بالواو او يوادى فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في
وجهه قال انما لم يردّه عليك الا انا حرم محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريره يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالزبد فاستفتوه تا لم يصد وجدوه يحل لهم ان ياكلونه فافتاهم باكله قال
ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال له عمر ثم افتيتهم فقال افتيتهم
باكله فقال عمر لو افيديتم لغردتلك لا وجعتك محمد قال تا ملك قال تا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتاده عن ابي قتاده انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلت مع اصحاب



له محرمن وهو غير محرم فزاي حمار او حشا فاستوى على فريسه فسلك اصحابه ان
 بناولوه سوطه فابوا فسالم رحمه فابوا فاحذوه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
 بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمه اطعمكموها الله تعالى محمد قال
 تا ملك قال تا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقتبل مع قوم
 من الشام محرمن حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاقنمهم كعب
 باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من اساكم بهذا قالوا كعب
 قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض الطريق طروق مكة
 مرت بهم رجل من جراد فاقنمهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا
 على عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حملك على ان يقتلهم بهذا قال يا
 امير المؤمنين والذي نفسي بيده انه الا ترحوت بقتله كل عام مرتين محمد
 قال تا ملك قال تا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب عن رجل من اصحابه
 فقال اني اصبت جرادا بسوطي قال اطعم قبضه من طعام محمد قال تا
 ملك قال تا هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتردد
 صمصم الطباية الاحرام قال محمد رحمه الله وهذا اكله ناخذ اذا صاد الحلال
 الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم
 يصد من اجله لان الحلال اصطاده وذبحه وذلك له حلال يخرج من حال
 الصيد وصار طبا ولا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا سقى للمحرم ان
 يصيد فان فعل كفتة وشره جبر من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب
 وهذا له قول الى حسنة رحمه الله والعامه من قهاينا **باب**
 الرجل يعمرة اشهر الحج محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن سلم المخزومي استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
 يعمرة شوال فاذن له عمر رضي الله عنه فاعتمرة شوال ثم فعل الى اهله

ولم يحج قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول الى حسنة رضي الله عنه
 محمد قال تا ملك قال تا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر
 قبل الحج واهدى احب الى من اعتمر في حبه الحج بعد الحج قال محمد رحمه الله
 كل هذا واسع حسن ان شاء فعل وان قرن فاهدي فهو افضل من ذلك كله محمد
 قال تا ملك قال تا هشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر الا لث
 عمرا جدا هن شوال والفتن في ذي القعدة **باب**
 فضل العمرة في شهر رمضان محمد قال تا ملك قال تا سمى مولا الى بكر بن عبد الرحمن
 انه سمع مولا الى بكر بن عبد الرحمن يقول حبات امراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعالت الى كت تجزيت للحج واردة فاعترض بها فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمري في رمضان فان عمر فيه كحج **باب** المتع ما يجب
 عليه من الهدى محمد قال تا ملك قال تا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله
 بن عمر يقول من اعتمرة اشهر الحج في شوال او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه
 الهدى او الصيام ان لم يجد هديا محمد قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن عمرو
 بن الزبير عن عابشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تسع بالعمرة الى الحج
 من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى محمد
 قال تا ملك قال تا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ذلك
 محمد قال تا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمرة اشهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم افام حتى يحج وهو متنع
 قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى
 اهله ثم حج فليس يمتنع قال محمد رحمه الله وهذا اكله ناخذ وهو قول الى حسنة
 رضي الله عنه والعامه من قهاينا **باب** الرمل بالبيت
 محمد قال تا ملك قال تا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزامي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وهو قول الى حسنة رضي الله عنه

قال عن

قال محمد بن اسحاق بن عمار

والعامه من قهناينا باب **المكي الحج** ويعمر هل يجب عليه الرمل محمد قال ما ملك قال ما هشام بن عمرو عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من النعم قال عم رايه يسعي حول البيت حتى طاف الاشواط اللثة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الرمل واحب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من قهناينا باب **المعتمر او المعمره** ما يجب عليهما من التقصير محمد قال ما ملك قال ما محمد بن ابي بكر ان مولى لعمره بنت عبد الرحمن يقال لما رقبته اخبرته انها كانت حرجت مع عمره بنت عبد الرحمن الى مكة قال فدخلت عمره مكة يوم الترويه وانامها قالت فطافت بالبيت ومن الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امحك مقراض لبت لا قالت فالتمسبه قالت فالتمسبه حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر دخلت شاه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ للمعتمر والمعمره يعني ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر حج ما استيسر من الهدى وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من قهناينا محمد قال ما ملك قال ما جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً كان يقول ما استيسر من الهدى شاه قال محمد انما ملك قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاه وهو قول الى حنيفة رضي الله عنه والعامه من قهناينا باب **دخول مكة** بغير احرام محمد قال ما ملك قال ما نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقدر دجاء جبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها التي وقتت فلا بأس بان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت او وقت من المواقيت التي لم يمتد ومن مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من قهناينا باب **فضل الحلق وما يحرك** من التقصير محمد قال ما ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قالك قال من صفر فليحلق ولا يشبهوا بالتلبيد محمد قال ما ملك قال ما نافع عن عبد

مسألة في الحج والعمرة
من صفر فليحلق ولا يشبهوا بالتلبيد
محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فالواو المقصرين قال اللهم ارحم المحلقين فالواو المقصرين قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من صفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يحرك وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من قهناينا محمد قال ما ملك قال ما نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شارب قال محمد رحمه الله ليس هذا ابو ابي من شافله ومن شالم بفعله باب **المراء** تقدم مكة حج او عمرة تقصير قبل قدومها او بعد محمد قال ما ملك قال ما نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراء للحائض التي يهل بالحج او بعمره يهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا من الصفا والمروة حتى نظهر وتشهد المناسك كلها مع التائبك غير انها لا تطوف بمعنى بالبيت ولا من الصفا والمروة ولا يقرب المسجد ولا يحل حتى تطوف من الصفا والمروة محمد قال ما ملك قال ما عبد الرحمن بن العاصم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا من الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطف بالبيت حتى تطهرك محمد قال ما ملك قال ما نافع ان شهاب عن عمرو عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فليهل بالحج والعمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا من الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفضي راسك وامشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى النعميم فاعمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت ومن الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فافوا طوافا طوافا واحدا قال محمد رحمه الله وهذا كله ناخذ

صحيح

لغايض بعض المناياك كلما عمران لا يطوف بالبيت ولا يسعى من الصفا والمروة حتى
تظهور فان كانت اهله فحافوت فوف الحج فالحج فالحج وقد يعرف ويرفض العمرة
فاذا فرغت من حجها وضعت العمرة كما وضعت عاتقها رضي الله عنها ولا تحبس بحجر
ما استيسر من الهدى لغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقره وهذا الكه قول
الى حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين وسعى سعيين هـ

باب المرء يحض في حجا قبل ان يطوف طواف الزياره
محمد قال ناملك قال ساء ابو الرجال ان عمره اخبره ان عاتقه رضي الله عنها كانت
اذا حجت ومعه نساء يخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فانض قبل ان يحض
ثم بعد ذلك لم ينتظر ان تعضهن وهن حيص اذا كن قد انض محمد قال ساء
ملك قال ساء عبد الله من ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عاتقه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رسول الله ان ضيه بنت حبي قد حاضت
لعلمنا بحسنا قال الم تكن طائف معكن بالبيت قالوا بلى قال فاحترجن محمد قال
سائل محمد قال ساء عبد الله من ابى بكر عن اميه ان اباسله عن عبد الرحمن عن عرف اخبر
عن ام سلمه بنت ملكان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او
ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ ايما امرء حاضت قبل ان يطوف بالبيت طواف الزياره
او ولدت قبل ذلك فلا سفر حتى تطوف طواف الزياره فان كانت طائف طواف
الزياره ثم حاضت او ولدت فلاناس ان سفر قبل ان يطوف طواف الصدر وهو
قوله الى حنيفة رحمه الله والعامه من فقها ساء **باب** المرء يريد
الحج والعمرة فقلد او يحض قبل ان يحرم محمد قال ساء ملك قال ساء عبد الرحمن
بن القاسم عن اميه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر ذلك لابي بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فليغتسل ثم لهتل وهو قوله الى حنيفة
رحمه الله والعامه من فقها ساء محمد رحمه الله وهذا ناخذ في النساء والغايض

باب المرء يستحاض في الحج محمد قال ناملك
قال ساء ابو الزبير المكي ان اباه محمد بن عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فحاضه امرءه تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد اهركت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت
الى المسجد ايضا فقال لنا ابن عمر انما ذلك ركضه من الشيطان فاغسلي ثم استتري
بشوب ثم طوي قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ هذه المستحاضه فليتوضا وليستسفر
بشوب ثم تطوف وتضع ما يصنع الطاهر وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه
باب دخول مكة وما يستحب من الفضل قبل الدخول
محمد قال ناملك قال ساء نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذك
طوى بين التينيين حتى يصبح فيصل الصبح ثم يدخل مكة من الثنية التي ياعلى
مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذك طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا محمد قال ساء
ملك قال ساء عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمرا
فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب
البيت قال محمد رحمه الله لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا
فيطوف ويسعى ولكنه لا يجئنا ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل
القاسم واما الغسل حتى يدخل فهو حسن وليس بواجب هـ

باب السعي بين الصفا والمروة محمد قال ناملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ثم احيى بدأ
له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك الحدي وعشرون
تكبيره وسبع تطيلات ويدعو فيها بين ذلك ويسئل قال ثم يهبط فيمشي حتى

شبكة

الألوكة

او احاط بطن المسبل سعي حتى يطهر منه ثم عسى حتى بالي المرونة فيرى في بطنه
عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وتمعنه
يدعوا على الصفا اللهم انك فلذ ادعوني استجب لكم وانك لا تحلف الميعاد والى
اسالك كما هدني للاسلام ان لا ينزع مني حتى نوافيتي وانا مسلم محمد
قال تا ملك قال ما حعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هبط من الصفا حتى اذا الصبغ قدما في بطنه فمد يده الى الصفا فمسها
فطهر منه قال وكان يكر على الصفا والمرونة لنا واهل واحده يفعل ذلك ثلث
مرات قال محمد رحمه الله وهذا اذا صعد الرجل على الصفا كبر وهلل
ودشام هبط ما شيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعي منه حتى يخرج منه ثم
عسى مشيا على هينته حتى بالي المرونة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعوا
يصنع ذلك سبعا سبعا في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول الحسن
رحمه الله **باب في الطواف بالبيت راكبا او ماشيا** محمد
قال تا ملك قال تا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عمرو بن زبيب
بنيت الى سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لست كبرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناصبي وات راكبة قالت
قطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب
مسطور قال محمد رحمه الله وهذا اذا صعد الراحس للريض ولذي العيلة ان يطوفوا
بالبيت محمولوا ولا كفارة عليهما وهو قول الحسن والعامه محمد قال تا ملك
قال تا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امرأه
محمد ومه تطوف بالبيت فقال يا امه الله اقلدي في بيتك ولا تؤذي الناس
فما سوي عمر بن الخطاب انت فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت
والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب في** استلام
الركن محمد قال تا ملك قال تا سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عبد

بن جبرج انه قال لعبد الله بن عمر ما ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعامارات
لحد من اصحابك تصنعها قال ما هي يا بن جبرج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمين ورايتك تلبس النعال السبئية ورايتك تصعب بالصفرة ورايتك
اذ كنت عكاه اهل الناس اذ اراوا الهلاك ولم يهل ايت حتى يكون يوم الترويه
قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم عس الا اليمين
واما النعال السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس النعال التي
ليس فيها شعر وتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصعب بها وانا احب ان اصعب بها واما الاهلاك فاني لم ارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى يبعث به راحله قال محمد رحمه الله هذا
كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن الشمالي والحجر وهما اللذان استلمهما
بن عمر وهو قول الحسن رحمه الله والعامه محمد قال تا ملك قال تا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعده ابراهيم قال فقال لولا احدتان
قومك بالكعبة قال فقال ابن عمر لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوك استلام الركنين
الذين بليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعده ابراهيم **باب في**
الصلاة الكعبة ودخولها محمد قال تا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن
طلحة المحبي فاعلمها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حسن خرجوا
ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
عن يمينه وثلثة عمد وراه عم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال
محمد رحمه الله وهذا اذا صعد الصلاة الكعبة حسنة حبله وهو قول الحسن

والعامه من ميثاها **باب** الحج عن الميت والشيخ الكبير
 محمد قال ناملك قال نا ان شهاب ان سلم بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره
 قال كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامة امراء من
 ختمهم تستفتيه لجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعرف وجه الفضل بيده الى الشق الاخر فعالت رسول الله ان فرضة الله تعالى
 على عباده في الحج ادركت اني سمعها كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الواحد فاجح
 عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع محمد قال ناملك قال نا ان يوب السخيتاني عن
 ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان اتى امراء كبراء لا يستطيع ان يحملها على بعير وان ربطناها حقنا
 ان نموت فاجح عنها قال نعم محمد قال ناملك قال نا ان يوب السخيتاني عن
 ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يطلع احد من ولده الخليل فخطيب
 فيمشرب فيسقيه الا حجاج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر
 الشيخ لحجا ابنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره الخبر وقال ان الى كبير ولا
 يستطيع الحج افا حج عنه قال نعم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لابس
 بالحج عن الميت وعن المراء والرجل اذا لمعان الكبر ما لا يستطيعان حجان
 وهذا قول الى حنة رحمه الله والعامه من ميثاها وقال ملك رحمه الله لا ارك
 ان حج احد عن احد **باب** الصلوة بمناء يوم الترويه
 محمد قال ناملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
 والمغرب والعشا والصبح بمناء بعدوا اذا طلعت الشمس على عرفه قال
 محمد رحمه الله هكذا السنة وان عجل او اخر فلا بأس وهو قول الى حنة رحمه الله
باب الغسل بعرفة يوم عرفه محمد قال ناملك عن نافع
 عن ابن عمر انه كان يغسل بعرفة يوم عرفه حتى يبرد ان يروح قال محمد رحمه الله
 هذا حسن وليس بواجب **باب** الدفن من عرفه محمد

قال ناملك قال نا هشام بن عروة ان اباة اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث
 عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه فقال كان سيمو العنق حتى
 اذا وجد مجوه نص قال هشام والتمس ارفع من العنق قال محمد بلعنا انه قال
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس باضاع الابل والجماف الخيل
 فهذا ناخذ وهو قول الى حنة رحمه الله **باب** بطن
 محبتر محمد قال ناملك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محبتر
 كقدر رمية بحجر قال محمد رحمه الله هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
 مسيت على هينتك بلعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نا المسير من جميعا عليكم
 بالسكينة حسن افاض من عرفه وحسن افاض من المزدلفة **باب**
 الصلاه بالمزدلفة محمد قال ناملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
 والعشا بالمزدلفة جميعا محمد قال ناملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة
 جميعا محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد عن عدك بن ثابت الاضاري عن
 عبد الله بن يزيد الخطيب عن ابى ايوب الاضاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لا يصل الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اناها
 اذن واقام فضلى المغرب والعشا باذان واقامة واحده وهو قول الى حنة رحمه الله
 والعامه من ميثاها **باب** ما يحرم على الحاج بعد رمي
 جمره العترة محمد قال ناملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلم امر الحج وقال لم نها قال
 اذا جيم منا فمن رمي الحجر التي عند العترة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
 والطيب لا يمر احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال ناملك قال
 نا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمي

الجمره ثم حلق او قصره وخرقه بان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله هذا عن عمر وعنه ابن عمر وقد
روى عنه عائشه رضي الله عنها خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدك هاتين بعد ما حلق قبل ان يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
رحمه الله والعامه من نقبنا محمد قال ناملك قال لنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه
قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله فهذا واحد
في الطيب قبل زياره البيت وندع ما روى عن عمرو بن عمر وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله والعامه من نقبنا **باب** من اتى موضع
رمي الجمار بمحمد قال ناملك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من ان كان القاسم
بن محمد يرمى جمره العقبة قال من حيث تيسر قال محمد رحمه الله افضل ذلك
ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث مارها فهو جائز وهو قول ابو حنيفة
رحمه الله والعامه **باب** ما خير رمي الجمار من
عله ومن غير عله وما يكره من ذلك محمد قال ناملك قال لنا عبد الله بن ابي بكر
انه اباه اخبره ان ابا المداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لربعاته الابل في البيئونه يرمون يوم
التحريم يرمون من الغدا او من بعد الغدا ليسومين ثم يرمون يوم النحر قال
محمد رحمه الله من جمع رمي يومين في يوم من عله او من غير عله فلا كفاره عليه
الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير عله حتى يطوف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
ترك ذلك حتى تغلب دم **باب** رمي الجمار ركبا
محمد قال ناملك قال لنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا
اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين ورجعين قائلين من ركب معاويه بن ابي سفيان
قال محمد رحمه الله المشى افضل ومن ركب فلا بأس **باب**

ما نال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر
كان يكبر كلما رمى الجمره بحصاه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بمحمد قال لنا ملك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولى بين يديه وقرفا طويلا يكبر
الله تعالى وسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب** رمي الجمار
قبل الزوال محمد قال ناملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رمي الجمار
حتى تزول الشمس في الايام الثلث بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
باب البيئونه وراعفتها مني وما يكره من ذلك محمد
قال ناملك قال لنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون
الناس وراعي العقبة الى مني قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا
يبيتن احد من الحاج لبالي منا وراعي العقبة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد من الحاج ان يبيت الا لبالي الحج فمن فعل فهو مكروه ولا كفاره عليه
وهو قول ابو حنيفة والعامه **باب** من قهر نسكا على
نسك محمد قال ناملك قال لنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه
اخبره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام
حجج الوداع يسألونه فجا رجل فقال رسول الله لم اشهر فخرت قبل ان ارمي قال ارمي
والا تخرج قال اخر رسول الله لم اشهر فخلقت قبل ان اذبح قال اذبح والا تخرج قال
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي سؤميد قدم واحدا قال افعل والا تخرج
محمد قال ناملك قال لنا ابو ايوب السخيتي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله
كان يقول من شئ من نسك شيئا او ترك فليدبرق دما قال ابو ايوب لا ادري قال
اترك ام نسي قال محمد رحمه الله والحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ انه لا يخرج من شئ من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج من شئ من ذلك
ولم يرد شي من ذلك كفاره الا انه حمله واجده الممنوع والقارن اذا حلق قبل ان يدع

قال عليه دم واما نحن فلانزى عليه شيئا **باب** جزا
 الصيد محمد قال ناملك قال انا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
 قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الاربع بعناق وفي البربوع بجفزة
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لان هذا مثل من انتم **باب**
 كفارة الاذى محمد قال ناملك قال شاعبد الكرم الخزرجي عن مجاهد عن عبد الرحمن
 بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه الفحل
 في راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق راسه وقال صم لمة ايام او اطعمهم
 ستة مساكين من مدين او اسك شاه اى ذلك فعلت اجزا عنك قال محمد
 رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمهم الله **باب**
 من قدم الضعفة من المزدلفة محمد قال ناملك قال شافعي عن سالم وعبد الله
 ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
 يصلوا الصبح معنا قال محمد رحمه الله لا بأس بان يقدم الضعفة ويؤعد اليهم ان لا
 يرموا البصره حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمهم الله **باب**
 جلال البدن محمد قال ناملك قال شافعي ان
 ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلبها حتى بعدوا بها من منى الى عرفه وكان
 يجلبها بالجلل والبساطي والاناطيم بعثت جلالها فيكسوها الكعبه قال فلما كسبت
 الكعبه هذه الكسوه افترق الجلال محمد قال ناملك قال سالت عبد الله بن دينار
 ما كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين افترق عن تلك الكسوه قال عبد الله بن دينار
 كان ابن عمر يتصدق بها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ يعني ان تصدق بجلال
 البدن وتحطها بما لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحمها ولعنانا النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب يهدى فامر ان تصدق بجلاله وحطه وان
 لا يعطى الجزار من جلاله وحطه شيئا **باب** المحصر
 محمد قال ناملك قال شافعي عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر

الوجه

دون البنت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يداوي مما اضطر اليه ويفتدك
 قال محمد رحمه الله لعنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو
 فسئل عن رجل اعقر فنهشته حبه فلم يستطع المضى قال عبد الله بن مسعود
 لبعت بالهدى ومواعيد اصحابه يوم امار فاذا اخرج عنه الهدى حل وكانت عليه عمره
 مكان عمرته فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
 تكفين المحرم محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كف ابنه واخذ من عبد الله
 ومات محرما بالحجفة وحمر راسه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب**
 ادرك عرفات ليلة عرفه محمد قال ناملك قال شافعي ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه **باب**
 غربت له الشمس وهو الفجر الاول مما محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله
 بن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو منا فلا
 يتغفر حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من يقبأنا **باب** من يغفر ولم يخلق محمد قال
 ناملك قال شافعي ان عبد الله بن عمر اتى رجلا من اهله يقال له المنجر قد افاض
 ولم يخلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فخلق
 راسه او يقصرم يرجع الى البيت يفيض قال محمد وهذا ناخذ **باب**
 الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال ناملك قال شافعي عن ابي الزبير الملكي
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل
 ان يفيض فامر ان يخرجه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة
 فلم يقصد حجه ولكن عليه بدنه لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيادة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانعامه من نعمها **باب** تجمل
 الاهلال محمد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال يا اهل مكة ما ^{بيان} الناس ياتون شعنا وانتم مدهنون اذ اراهم الاهلال فاهلوا
 قال محمد رحمه الله تجملوا اهلال افضل من تاخيرها اذ اهلكك نفسك وهو قول ابي
 رحمه الله والعامه **باب** القول من الحج والعمرة محمد
 قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
 من حجة او عمرة او غزوه يكثر على كل شرف من الارض لتكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير امون بامون عابدون
 ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**
 الصدر محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا هدر من الحج او العمرة اناخ بالعلم التي يذك
 اللينة فضلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يقول ذلك محمد قال ناملك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يجر احد من الحاج حتى
 يطوف بالبيت فان احز العمد بالبيت الطواف قال محمد رحمه الله وهذا اخذ هو اف
 الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفسا فانها تنفرد ولا
 تطوف وهو قول ابي حنيفة والعامه من نعمها **باب**
 المرأة هل يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمشط حتى تاخذ من شعرها محمد قال
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمشط حتى تاخذ
 من شعرها وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها سباح حتى يتجر قال محمد رحمه الله
 وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه **باب**
 النزول بالمحصب محمد قال ناملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعلى القمصر
 والعصر المغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال
 محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت محمد قال ناملك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا من الصفا
 والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال محمد رحمه الله ان فعل
 هذا اجزاء فان طاف وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزاء كل ذلك حسن الا انه يجب
 له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول وان تجمل او اخره وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب** المحرم يحتمج محمد قال ناملك قال
 شاذي بن سعيد عن سليمان بن سواد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمج فوق راسه
 وهو يومئذ محرم فكان من طريق مكة يقال له لي جعل قال محمد رحمه الله وهذا
 ما خذ لابس ان يحتمج الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق
 شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر قال
 لا يحتمج المحرم الا ان يضطر اليه **باب** دخول مكة بسلاح
 محمد قال ناملك قال شاذي بن سواد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ان ابن حنبل متعلق
 باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين
 فتحها غير محرم اذ دخلها وعلى راسه المغفر وقد بلغنا حين احرم من حين قال
 هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل
 مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيل بعمرة او يحج لدخوله مكة بغير احرام وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من نعمها **باب**

احضر الخبز الثاني من الموظا والحد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين وآله الطاهرين
 وحسناته ونعم الوكيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ اعْسُ بِأَكْرَمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ ٥

بَابُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَ نِسْوَةٍ كَيْفَ يَتَسَمَّى هـ حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّامٍ الْبَادِغِيُّ عَنِ ابْنِ قُرَّاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَابِغَةُ
بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ مِيرَانَ
النِّسَاءِ وَالْأَحْمَرِ نَابِغَةُ بْنُ أَحْمَرَ نَابِغَةُ قَالَ أَحْمَرَ نَابِغَةُ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ لَمْ
يَلَمْسْ إِلَّا حَيْضًا صَحِيحًا عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى هَذَا هُوَ أَنْ أُرْسِيَتْ سَبْعَةٌ عِنْدَكَ
وَسَبْعَةٌ عِنْدَهُنَّ وَأَنْ شَيْئًا مِنْكَ عِنْدَكَ وَدَبْرَتُ فَالْتَمَسَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَمَعْدَانَا خَذَّ سَمْعَانَ سَبْعَ عِنْدَهَا أَنْ سَبْعَ عِنْدَهُنَّ وَزَيْدٌ هَا عِلْمٌ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ
مَلَتْ عِنْدَهَا أَنْ سَلَتْ عِنْدَهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ نَبِغَاتِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ

بَابُ إِذَا نِيَّ مَجْبُورٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مُحَمَّدٌ قَالَ
نَابِغَةُ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ الْعَوَالِمِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الرِّصْفَةُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتِ الْبَهْمَاءُ
قَالَ وَزَيْنُ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَهُ أَوْ لَمْ وَلَوْ بَشَاءَ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ
إِذَا نِيَّ الْمَرْءُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَقْدَارًا مَا يَقْطَعُ فِيهِ الْيَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ وَالْعَامَّةُ
مِنْ نَبِغَاتِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ **بَابُ** لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمَّتَانِ فِي النِّكَاحِ مُحَمَّدٌ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ أَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمَّتَانِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَسَنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ نَبِغَاتِنَا **بَابُ** مُحَمَّدٌ قَالَ
نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَنْهَى أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ
عَلَى خَالَتَيْهَا أَوْ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَيَدَهُ وَنَهَى بَعْضَ مَا جُنِبَتْ لِعَمِيرَةَ قَالَ

مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ **بَابُ**
الرَّجُلُ يَخْتَصِبُ عَلَى خَطْبَتِهِ لَحِيحَةَ مُحَمَّدٍ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَبِ
حَدِّكَ عَلَى خَطْبَتِهِ أَحْيَةً قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ وَالْعَامَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
بَابُ الْيَتِيمُ إِذَا حَقَّ سَفْسُهَا مِنْ قَوْلِهَا مُحَمَّدٌ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ
نَابِغَةُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعٌ مِنْ بَرِيدِ بْنِ جَارُثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَشْنَشَةَ
بِنْتِ خَدَّامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْمٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَدَّ
بِكَاحِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَسِيحُ الدَّبِّ وَالْأَبْيُكَرُ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبَادَةَ فَأَمَّا إِذَا نِكَحَ
فَصَمْنَهَا وَأَمَّا إِذَا نِكَحَ فَرَضَهَا بِسَائِرِهَا زَوْجَهَا وَالِدًا وَغَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالْعَامَّةُ مِنْ نَبِغَاتِنَا مُحَمَّدٌ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ
وَكُلُّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ اسْمُهَا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ أَرْبَعًا وَفَارَقَ
سَائِرَهُنَّ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ نَحْنُ مِنْهُمْ أَرْبَعًا مِنْ شَأْنِهَا وَفَارَقَ مَا بَقِيَ وَأَمَّا
أَبُو حَسَنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحٌ مِنْ بَنِي مَهْنَبِ بْنِ بَاطِلٍ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي هُرَيْرَةَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّدٌ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ
سَأَلَ الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ فَرَادِ أَنْ يَطَّلُقَ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجَ أُخْرَى
فَقَالَ نَبِيٌّ فَارَقَ لَمَّا نِكَحَ قَالَ الْقَاسِمُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ
لَا يَجْمَعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِخَامِسَةٍ وَأَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى يَفْضَلَ عَنْهَا وَلَا يَجْمَعُ أَنْ يَكُونَ
مَا وَهِيَ رَحِمَهُ جَمْعٌ حَرَامٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ نَبِغَاتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ **بَابُ**
مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ مُحَمَّدٌ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ قَالَ نَابِغَةُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَأَرَحَتِ السَّمْعُورَ عَلَيْهَا فَقَدْ وَجِبَ
الصَّدَاقُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَخَذَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَسَنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ نَبِغَاتِنَا
وَمَا كَانَ مَلَكَ ابْنِ إِسْرَائِيلَ يَطَّلُقُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الصَّدَاقُ إِلَّا أَنْ يَطَّلُقَ
مَكْتَبَةً وَيَتَلَدُّ مِنْهَا فَجِبَ الصَّدَاقُ **بَابُ** نِكَاحُ الشَّعْرَةِ

محمد قال ناملك قال نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشعار والشعار ان تكح الرجل ابنته على ان تكح الاخرا ابنته ليس بينهما حدان
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون
صداقها ان تزوجه ابنته فالنكاح جابر ولما صدق مثلها من نساءها لا وكسر ولا
شطط وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه **باب**
نكاح السيرة محمد قال ناملك عن ابي الزبير ان عمر ابي نكاح لم يشهد عليه
الارجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر والاختيمه ولو كنت قد كنت قد رجعت
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز منه اقل من شاهد من انا
شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر لان الشهادة
لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراة كان نكاحا جازيا وان كان
سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا اكملت الشهادة فهو
نكاح العلانية وان كانوا اسرورا محمد قال ناملك عن ابن عباس عن حماد بن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب اجاز شهاده رجل وامراة في النكاح والفرقة قال محمد
رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه **باب**
الرجل يجمع بين المراه وابنتها واختها من ملك اليه من محمد قال ناملك
قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل
عن المراه واستنها مما ملك اليه ايضا احدهما بعد الاخرى قال لا احب
ان اجيزها جميعا ونهاه محمد قال ناملك قال ثنا الزهري عن قسعة بن
ذويب ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملك اليه هل يجمع بينهما
فقال احلتهما ايه وحرمتها اخرى ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقى رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء لم اجد بعد ذلك جعلته نكالا فقال ان شهاه اراه عليا قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يقع ان يجمع الرجل بين المراه وابنتها ولا بين المراه

بن

واختها من ملك اليه من محمد قال ناملك قال محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال قال محمد رحمه الله **باب** الرجل يجمع بين المراه وابنتها ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو
اليها بعد المراه او بالرجل محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان كان يقول من تزوج امراه فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
مسها والا تزق بينهما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول الى حنفية ان مضت
سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فبي زوجته واختيار لها بعد ذلك وان اختارت
عنها فبي تحليفه ابنته وان قال ان قد مسستها سنة فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع مبيته وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قالوا هي بكر خيرت بعد ما خلف
بانه مامسها وان قالوا هي ثيب فالقول قول مع مبيته لقد مسها وهو قول الى حنفية
رحمه الله والعامه من يفتينا محمد قال ناملك عن محمد بن سعيد بن المسيب انه قال
انما رجل تزوج امراه وبه جنون او صرر فانها بخير ان شات قرت وان شات فارت
قال محمد رحمه الله اذا كان امرا لا يحمل خيرت فان شات قرت وان شات فارت
والاختيار لواء العتق والمجنون **باب** البكر تستامر
في نفسها محمد قال ناملك قال ثنا عبيد الله بن الفضل عن نافع بن خبير عن ابي اسحاق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة احق بنفسها من ولها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صحتها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول الى حنفية رحمه الله وذات
الاب وغير ذوات الاب في ذلك سواء محمد قال ناملك عن ابي اسحاق عن عبد الكرم
الحزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن
الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير ذوات الاب قال فبهذا ناخذ
باب النكاح بغير ولي محمد قال ناملك قال انما رجل
عن سعيد بن المسيب قال قال محمد بن الخطاب لا يصلح امراه ان تنكح الا باذن
وليها او من ذى الراي من اهله او السلطان قال محمد رحمه الله لانكاح الابول فان

بنها

جوارد ليس ساء الا ان يكن باعجب الى من ليس كل من يحسن ان يحسن من افاه به
فقال افنه باحجاج قال وقد عرفنا لك انما يحسن اليك لتعلم منك قال لغتته قال
قلت هو حر نكح ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وكت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا نكح بالعرل باسنا
عن الامه فاما الحر فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامه زوجة الرجل
فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال سا
ملك قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يعزلون عن ولايتهم ولا يبيعون ولا يبيعون سبيها
انه الميراث الا لقت به ولدها فاعزلوا بعدوا او انكروا قال محمد رحمه الله انما يضع
هذا عن عمر بن الخطاب للناس ان يضعوا ولا يبيعوا ولا يبيعون وقد بلغنا ان زيد
بن ثابت وطى جارية له نجاة بولد فتعاه وان عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت
فقال اللهم لا تلحق بالخطاب من ليس منهم نجاة بولد فتعاه وان عمر بن الخطاب
الراعي فاشفي منه عمر بن الخطاب بن حنيفة رحمه الله يقول اذا احصينا فلم يدعها فخرج
نجاة بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه منه فهذا اخذ محمد قال
ثنا ملك قال ثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما
بال رجال يطون ولا يبيعون ثم يخرجون والله لا يبيعه ولا يبيعون سبيها
انه قد وطىها الا لقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن هـ

كتاب الطلاق باب

طلاق السنة محمد قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول ما بال الذين امنوا اذا اطلقوا النساء فظلموهن لقبيل عدوهم قال محمد
رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها لظلمهن لقبيل عدوهما ظاهر من غير جماع حين
تظلم من حيثها قبل ان يجامعا وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمه الله محمد
قال ثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي جارية في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مروه فليبر بجهنم لم يمسكها حتى يظهر ثم يحض ثم يظهر ثم انشا امسكها بعد
وان شا طلقها قبل ان يمسه فانك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق بها النساء
قال محمد رحمه الله وهذا اخذ باب **الطلاق المحرم**
بكت العبد محمد قال ثنا ملك قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفعيا
مكاتب ام سلمة كانت بكته امراه حرته فطلقها النبي فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان نفعيا كان عبدا لام سلمة او مكاتبها وكانت بكته امراه حرته فطلقها فطلقها
فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عنهن فليسله عن ذلك فلقبه عند
الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابدى به جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى ينكح زوجا غيره حره كانت او امه
وعده المحرمه ثلثة قروا وبعده الامه حبيصتان قال محمد هذا قد اختلف
الناس فيه فاما ما عليه فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعهده لمن
لان الله تعالى قال طلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعهده فاذا كانت المحرمه
زوجها عبدا فعدها ثلثة قروا وطلقاتها ثلث تطلقات للعهده كما قال الله تعالى
وان كان الحر تحت الامه فعدها حبيصتان وطلقاتها للعهده تطلقات كما
قال الله تعالى محمد قال ثنا ابراهيم بن زبير المكي قال سمعت عطاء بن ابي
رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعهده بمن وهو قول
عبد الله بن مسعود والى حنيفة والعامه من قولنا رضي الله عنهم هـ
باب ما يكره للمطلقة المبتونه والموت في عمنها زوجها من المبت
في عمنها محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يستحب المبتونه
ولا الممت في عمنها زوجها الا بعت زوجها قال محمد رحمه الله وهذا اخذ اماما

الموتى عنها زوجها فانها تخرج بالبراءة حوائجها ولا يثبت الا بينهما واما المطلقة
مبتوتة او غير مبنية ثم تخرج بغير طلاق او بغير اعداد امت في عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامه رحمهم الله **باب** الرجل ما ذن لعبدته في الزوج
هل يجوز طلاق المولى عليه محمد قال تا ملكك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من اذن لعبدته في الزوج فانه لا يجوز لامرته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما
ان ياخذ الرجل امر غلامه او امه وليده فلا جناح عليه قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها يارحمهم الله محمد قال تا
ملكك عن نافع عن ابن عمر ان عبد البعض تعقب جال عمر من الخطاب
عقال ان سيدك انك حتى جارية فلانه وكان عمر يعرف لباريه عم هو يطاها
فارسل عمر الى الرجل عقال ما فعلت جاريك فلانه عقال هي عندك قال
هل تطاؤها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا عقال عمر اما والله لو
اعترفت لجعلتك نجالا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينعى لاحد ا
زوج جارية عبده ان يطاها لان الطلاق والفروقة بيد العبد اذ ازوجهم
مولاه وليس لمولاه ان يفترق بينهما بعد ان زوجها فان وطها بقدم اليه ذلك
فان عاد اديه الامام على قدر ما يرك من اللبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا
باب المراه تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او
اقل من محمد قال تا ملكك قال تا نافع ان مولاه لصفية اختلعت من زوجها
بكل شي لها فلم ينكح ابن عمر قال محمد رحمه الله ما اختلعت به المراه من زوجها
فزوجها في القضا وما يحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جال الفسوز من
قبلها فاما اذا جال الفسوز من قبله لم يحب له ان ياخذ منها بل لا ولا اكثر وان
اخذ فزوجها في القضا وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب** المبلغ كم يكون من الطلاق محمد قال
تا ملكك قال تا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلمين عن ام

بكره لا سلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك
عقال هي تطلقه الا ان يكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ لخلع بطلقة باين الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثان **باب**
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق محمد قال تا ملكك قال تا محمد عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها
ان كان يطلقها واحدة او اثنين او ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال تا ملكك قال تا نافع بن سعيد بن عمرو بن
سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق على كل امر اتي قال ان تزوجها فلا يقرها حتى تنكحها قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرها اذا تزوجها ان لا يقرها
حتى يكفر **باب** المراه يطلقها زوجها تطلقه او تطلقين
مسزوج زوجها غير دم يبرؤها الا اول محمد قال تا ملكك قال تا الزهرى عن سليمان
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق
امرته بطلقة او بطلقتين ثم تركها حتى تحل ثم نكح زوجها غير دم يموت عنها او يطلقها
في تزوجها الا اول على كم هي قال عمر على ما بغي من طلاقها قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد تلت تطلقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر
باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها محمد قال
تا ملكك قال تا سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن جابر بن زيد بن ثابت
انه كان جالسا عند فاته بعض بني عسق وعينا ندم معان فقال له ما شانك
عقال ملكك امراتي امرها ففارقني قال ما حملك على ذلك قال العذر فقال له
زيد بن ثابت ان يحبها ان سست فانها هي واحدة وانت امك بها قال محمد رحمه الله
هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بانه وهو خاطب من

الخطاب وان يوى ثلث ثلث وهو قول في حقه رحمه الله ولعاد من قها بنا ووال
على ان حاله وعثمان بن عفان العضا ما قصت محمد قال ما ملك قال ما قصت محمد
من العاصم عن ابيه قال خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فربيه ثلث امته فز وحسنه
ثم اتم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا اما زوحنا الاعايشه رضي الله عنها فارسلت الي
عبد الرحمن فذكرت ذلك له فحمل عبد الرحمن مرفقه به يدنها واختارته وقالت
ما كنت احب احد اعليك فتوبت كحده فلم يكن ذلك صداقا محمد قال ما ملك قال ما
عبد الرحمن ابن العاصم عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها انها زوجت حفص بن عبد
من ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غاب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به مثل هذا ويعتاب عله بناه فكلمت عائشه رضي الله عنها منذر
بن الزبير فقال بان ذلك يد عبد الرحمن ما في رغبه عنده ولكن مثلي ليس يعاتب
عليه مناته وكنت لا ارد امر قضيتيه فقوت امراته تحبه ولم يكن ذلك طلاقا محمد
قال ما ملك قال ما نافع عن عبد الله بن محمد انه كان يقول اذا اهلك الرجل امراته
امراة ناعضا ما قصت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا بطلعه واحده وكلف
على ذلك وتكون املك بانها عده بها محمد قال ما نافع عن سعيد بن
سعيد بن المسيب فقال اذا اهلك الرجل امراته امرها فله مفارقه وفرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد رحمه الله وهذا كله ناخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهو على ما سوى الزوج فان نوى واحدا
فهي واحده بانيه وان نوى لثنا ملث وهو قول في حقه رحمه الله والعامه من
مقها بنا **باب** الرجل يكون محنه امه مطلقا ثم يشترها
محمد قال ما ملك قال ما نافع عن عبد الرحمن بن زيد بن ثابت انه سئل عن
رجل كانت تحنه وليده فابت بطلاقها اشترها اهل له ان يمسها قال لا يخل له
حتى ينكح زوجها غيره قال محمد وهذا ناخذ وهو قول في حقه والعامه من مقها بنا
قال **الامه تكون تحت العبد فيعتق هده قال**

في حقه رحمه الله

محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامه تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر انه كان يقول
ان من مولا له يوزع من كعب اجرتة انها كانت تحت شدة وكانت امه فاعتقت
فاسلت اليها حفصه وقالت اني محضتك حبرا وما احب ان تصنع شيئا ان امرتك
بيدك ما لم تمسك فاذا امسك فليس لك من الامر شيئا قالت مفارقتة قال
محمد رحمه الله اذا علمت ان لما حارا فامرها بيدها مادامت ما مجلسها ما لم يتم
منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شي من ذلك بطل خيارها فاما ان
مسها ولم تفعل بالعتق او علمت به ولم يعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
وهو قول في حقه رحمه الله والعامه من مقها بنا **باب**
طلاق المريض محمد قال ما ملك قال ما نافع عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض فورا ثمانين منه بعد ما انقضت
عدها محمد قال ما ملك قال ما نافع عن الفضل بن العرج عن عثمان
بن عفان انه ورث نسا ان يمسك منه كان طلق نساء وهو مريض قال محمد رحمه الله
من ثمن ما من في العده فاذا انقضت العده قبل ان يموت فالاميراث لمن وكذا ذلك
ذكر هشيم بن سمر عن المغيرة الضبي عن ابراهيم الجعفي عن شريح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لب اليه نسا رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض انها ترضه مادامت في
شدها فاذا انقضت عدها فالاميراث لها وهو قول في حقه رحمه الله والعامه
من مقها بنا **باب** المراه تطلق او يموت عنها زوجها وهي
حامل محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر سئل عن المراه يتوفى عنها
زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عندك ان عمر
بن الخطاب قال ان وضعت ماء بطنها وهو على صدر لم تدفن فقد حلت
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول في حقه والعامه من مقها بنا محمد
قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ماء بطنها فقد

بنو سلم فكانت تحمته متزوج عليها شابه فاشترى الشابه عليها فاشترى الشابه فاشترى الشابه
ولجدة ثم امه لها حتى اذا كان قبل ان يحل ارجمها ثم عاد فاشترى الشابه ما شربه
الطلاق مطلقها واحده ثم امه لها حتى اذا كادت ان يحل ارجمها ثم عاد فاشترى الشابه
فناشده الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحده فان شئت استفررت على ما
ترين من الاثره وان شئت طلفتك قالت بل استفر على الاثره فاستفر على ما
ذلك ولم يرك رافع ان عليه ذلك اثنان حين رضيت به المرأة ولما ان يرجع عنه
اذا ابد الما وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله **باب**
اللعان محمد بن صالح بن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ولحق الولد بالمرأة قال محمد رحمه الله وهذا اذا انفق الرجل ولدا امرأته
واعرض فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا
باب منعه الطلاق محمد قال ما ملك ما تانافع
عن ابن عمر قال لكل مطلقه منعه الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يس
لحسبها نصف ما فرض لها قال محمد رحمه الله وهذا اذا أخذ وليست المنعه التي
يحجر عليها صاحبها الامتنع واحده الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فله منعه لما واجبه لو خد لها في العضا وادى المنعه
لما سبها في بيتها الدرع والمخففه والخمار وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه
باب ما يكره للمرأة في العده من الزينه محمد قال
ما ملك ما تانافع ان صفيه بنت ابي عبيد اشركت عينيها وهي حاده على عبد الله
بعد وفاته فلم يكتمل حتى كادت عينها ان ترمص قال محمد رحمه الله وهذا اذا أخذ
لاستغنى ان يكتمل ولا تستطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس برينه
وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا محمد قال ما ملك ما تانافع
عن صفيه بنت ابي عبيد عن حفصه او عايشه او غيرها جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأه ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
لنت ليك الاعلى زوج قال محمد رحمه الله وهذا اذا حد فيلبي للمراه ان تحد على زوجها
حتى يمضي عدتها ولا مطيب وامن من ولدهن لزينه وهو قول ابن حنيفة والعامه
من فقهاءنا **باب** المراه يسفل من منزلها قبل الفصا
عدتها احد قال ما محمد قال ما يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعها تذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البنيه
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشه رضي الله عنها الى مروان وهو امير المدينة ان
اسد واردد المراه قال مروان ما حدثت سليمان بن عبد الرحمن عني وما
ما حدثت القاسم او ما بلغك شأن فاطمه بنت قيس قالت عايشه لا ضرر ان
تذكر حدث فاطمه قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما من هذين من
الشر قال محمد رحمه الله وهذا اذا سفل للمراه ان يسفل من منزلها الذي طلبها
فد زوجها طلاقا بايضا كان او غيره او مات عنها حتى يمضي عدتها وهو قول ابن حنيفة
رحمه الله والعامه من فقهاءنا محمد قال ما ملك ما تانافع ان ابنه سعيد بن زيد
بن نسيب طلق ابنته فاستكف فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد قال ما ملك ما تانافع
سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب ان الفديعه بنت
ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله
وما سألته ان يرجع الى اهلها بنى خدره فان زوجها خرج في طلب اعبيد له
ايتوا حتى اذا كان بطرف القدوم اذ ركم فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهل بيته بنى خدره فان زوجها لم يتركني
في مسكن ملكه ولا ينفقه لي فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالبحره دعاني او امرت
دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه الفضة التي ذكرت له فقال
امكني في بيتك حتى يبلغ العمار اجله قال فاعدت فيه اربعة اشهر وعسرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاشبهه وقضى به



محمد قال ناملك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة
تطلقها زوجها وهي بنت بكر اعلی من الكرى قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند
زوجها قال فاعلها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامر محمد قال ناملك قال
انا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
طريقه في حجرها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادمار البيوت كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الاستغنى للمرأة ان يسفل من منزلها
الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائنا او مات عنها حتى يسفي
عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاينا **باب**
عدة ام الولد همد قال ناملك قال نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد رحمه الله احبنا الحسن بن عمار عن الحكم
بن عبيدة عن يحيى بن الحارث عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلث
حيض محمد قال ثنا نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن
عدة ام الولد فقال البسوا عدتيما في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامه
من فقهاينا رضي الله عنهم **باب** ^{الطهارة} للخلية والبرية في الطلاق
محمد قال ناملك قال نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول للخلية والبرية ثلث
تطبيقات كل واحدة منها محمد قال ناملك قال نايحي بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال كان رجل تحت وليدة فقال لاهلها شاكم بها قال القاسم فمراي الناس انها
تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطبيقات فتي ثلث واذا
اراد بها واحدة فتي واحدة بائنة دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه من فقهاينا **باب** الرجل ^{الرجل} يولد له فيغلب عليه
الشبهة محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رجلا من اهل البادية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما

الطهارة

اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من اهل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فمد منها من اوراق قال نعم قال فباي شيء كان ذلك قال اراه نزع عرف
رسول الله قال فلعن ابنك نزع عرف قال محمد رحمه الله لا يسفي للرجل ان يسفي من
ولده لدا او يحويه **باب** ^{المراه} تسلم قبل زوجها محمد
قال ناملك قال ثنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة
بن ابي جهيل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه وزجا وما عليه رد احتى بايع قال
محمد رحمه الله اذا اسلمت المرأة وزوجها كافرا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض
على الزوج الاسلام فان اسلم في امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها
تطليقة بائنة وهو قول ابراهيم النخعي والي حنيفة رضي الله عنهما **باب**
انقضاء الحيض محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عاتقة
ام المؤمنين رضي الله عنها اسلمت حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فعالت صدق عمرو
وقد جاز لها فيه ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلث قنوه وعاتق صدقته وتدرؤن
ما الاقر الاقر الاطهار محمد قال ناملك قال ثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك محمد قال ناملك عن نافع بن يزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام فقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات
حين دخلت في الدم من الحيض الثالثة فعالت انا وارث ووال بنوه لا ترثينه
فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسالت معاوية فضا لن عبيد وناسا من اهل
الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فابها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبركتها
محمد قال ناملك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثل ذلك

قال محمد رحمه الله انما العدة عندنا الطهر من الدم من الحيض الثالثة اذا اعتسلت
منها محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تخلفه ملكك
الرجعة ثم تركها حتى اذا انقضت منها من الحيض الثالثة ودخلت مغسلا وادى
ماؤها فانها فقال قد راجعتك فسالته عن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله
بن مسعود فقال قل فيها قال اراه يا امير المؤمنين الحق يرجعها ما لم يغتسل من
حيضها الثالثة فقال عمر واني اري ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كثير مما
علمنا قال محمد رحمه الله ناسفتين بن عبيدة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال قال علي بن ابي طالب هو الحق بها حتى يغتسل من حيضها الثالثة محمد قال
ثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى
عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى يغتسل من الحيض الثالثة قال عيسى
سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى يغتسل من حيضها
الثالثة قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي جهم رحمه الله والعام من
قدما بنا باب المراه يطلونها زوجها طلاقا ملك الرجعة
تخصيص حيض او حيضتين ثم يرتفع حيضتها محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جدته امراتان هاشميه واضاربه
فطلقوا الاضاربه وهي ترضع فكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها فرب من سنه
ثم هلك زوجها عند راس السنه او قرب من ذلك ولم تحض فقالت انا ابرته ما لم
احض فاخصموا ال عثمان فمضى لها بالميراث فلما مات الهاشميه عثمان فقال هذا
عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد قال ثنا مالك قال
ثنا يزيد بن عبد الله بن قيس بن عبيد عن سعيد بن مسعود عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب انما امرأه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم رجعها
حيضتها فانها تنتظر بشعة اشهر فان استبان بها حمل كذلك والاعتدت بعد
الستة ثلثة اشهر ثم حلت محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة

بن قيس طلق امرأته طلاقا ملكك الرجعة فحاضت حيضه او حيضتين ثم ارتفع عنها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأه
حبس الله عليك ميراثها فكله محمد قال ثنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة
بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فامر به باكل ميراثها فهذا اكثر من بشعة اشهر وثلثة
اشهر بعد ما يخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله والعام من قدامنا لان العدة
في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض
ثلثة اشهر والتي يتست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذكر
ذكر ولم يذكر ارتفاع حيض ولغيرها باب عده
المستحاضه محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال في
عده المستحاضه سنه قال محمد رحمه الله المعروف عندنا على اقربها التي كانت
تحلس فيما مضى كذلك قال ابراهيم الصنعى وغيره من الفقهاء وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
والعام من قدامنا ان ترى انها يترك الصلوة ايام اقربها التي كانت تحلس لانها حين
حاضت كذلك تعتد بها فاذا مضت ثلثة قرو ومنه بان ان كان ذلك اقل من سنه
او اكثر باب الرضاع محمد قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا رضاع الا من ارضع في الصغر محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله
بن ابي بكر عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عنده بنت عبد الرحمن عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصه قالت عائشه
بعلت رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اره فلان لم حفصه من الرضاة قالت عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلان حياها خل علي قال نعم محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن
سليمان بن سار عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاة ما يحرم من الولادة محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها ان كان يدخل عليها من ارضعها اخواتها وبنات اخواتها



ولا يدخل عليها من ارضعت نسأ اخرها محمد فاك ناملك فاك نا الزهري عن عمر
بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدتهما فلما
والاخرى جارية فبسل هل تزوج الغلام الجارية فقال اللقاح ولجد محمد قال
ناملك فاك نا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال
ما كان في الحولين وان كانت قطره واجرة نهي حرم وما كان بعد الحولين فانما
هو طعام باكله محمد فاك ناملك فاك نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عمرو بن الزبير
فقال له مثل فاك سعيد بن المسيب محمد فاك ناملك فاك نا ثور بن
زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصه واحده نهي
محرم محمد فاك ناملك فاك نا نافع ان سالم بن عبد الله اخبر ان عاتبة
ام المؤمنين رض الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فالت ارضعني عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت
ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم يرضعني عمر ثلث فلم اكن ادخل على عاتبة من
احل ان ام كلثوم لم يمت لي عشر رضعات محمد فاك ناملك فاك نا نافع
عن صفية بنت عبد الله اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت مكان يدخل عليها
وهي يوم ارضعته صغير يرضع محمد فاك ناملك فاك نا عبيد الله بن بكر
عن عمه عن عاتبة رضي الله عنها قالت فبا انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات محر من ثم سخن محسن معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ما يقرا من القرآن محمد فاك ناملك فاك نا عبد الله بن دينار قال جا
رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعه الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي ولده فكنيت
اصيبتها فعدت امراتي اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت امراتي دونك قد والله
ارضعها فاك عمر ارجعها وانت جاريتك فانما الرضاة رضاعه الصغر محمد

فاك ناملك فاك نا ابن شهاب وسئل عن رضاعه الكبير فقال اخبرني عمرو
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد
بدرًا وكان يعني سالم الذي يقال له مولد ابي حذيفة سالم وهو يركي انه ابنه انكح
بنت احنبة فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
نوميد افضل ايامي فميش فلما انزل الله تعالى ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقتسط عند الله رد كل احد يئني الي ابيه فان لم يكن يعلم له اب رد الى مواليه
فجات سهله بنت شهيل امراه ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبما بلغنا فعالت كما نرى سالما ولذا وكان يدخل علي وانا افضل
وليس لنا الابيت واحدا فبا نرى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبا
بلغنا ارضعني حنر رضعات فحرم بلبنها وكالت تراه ابنا من الرضاة فاخذت
بذلك عاتبة فممن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكالت تامرام كلثوم
ونيات اخرها ان يرضع من احب ان يدخل عليها واني سايد ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليها بذلك الرضاة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما
نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهله بنت شهيل الارخصه في رضاعه
سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة
احد فعلى هذا كان رأي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه الكبير
محمد فاك ناملك فاك نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول
لارضاة الا انه المهد الا ما ابنت اللحم والدم فاك محمد رحمه الله لا يحرم الرضاة الا
ما كان في الحولين مما كان فيهما من رضاع وان كانت مصه واحده نهي محرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعمروه بن الزبير وما كان بعد
الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولن كما ملين لمن اراد ان يتم الرضاة فلا رضاع بعد تمامها محرم شيئا وكان
ابو حنيفة محتاط بسنة اشهر بعد الحولين فيقول محرم ما كان بعد الحولين

وبعد ما الى تمام سنة اشهر وذلك ملتون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك حتى
لا يرى انه يحرم ما كان بعد الطولين واما لبن الخمل فانما نواه يحرم ونزكاته
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه
اخنة من الرضاعة من الاب وان كان الامان مختلفين اذا كان لهما من رجل
واحد كما قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فهذا ناخذ وهو قول
الى حنيفة رحمه الله **كتاب الضحايا**
باب الضحايا وما يحزى منها حديثا ابو عبد الله محمد
بن خذام البادي عيسى بن عكرمة قال قرأه عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى
بن صالح بن سمح بن عميرة الاسديك ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد
بن مهران النساكي قرأه عليه عن محمد بن الحسن قال نا ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي فما فوفه محمد بن الحسن قال
نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ينهى عماله بسن من الضحايا
والبدن وعن الحسن بن فضال من خلقها محمد قال نا ملك قال نا نافع ان ابن عمر
ضحي مرة بالمدنية فامرني ان اشرك له كبشا فخلا اقرن ثم اذبح له يوم الاضحية
في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فخلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا
لم يشهد العيد مع الناس نا نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق
الراس واجب على من ضحي اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
رحمه الله وهذا كله ناخذ الا في حنبله واحدة الجذع من الضان اذا كان
عظيما يحزى في الهدك والاضحية بذلك جاث الاثان والحصى من الاضحية يحزى
مما يحزى فيه الخمل واما الحلاق فيقول فيه يقول ابن عمر انه ليس بواجب
على من لم يحج في يوم النحر وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من فحما نا
محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن
المراة قال مجرجه الله وبناخذ الاضحية عما في بطن المراه **و الله اعلم**

بلغ

باب ما يكره من الضحايا محمد قال نا ملك قال
نا عمر بن الحارث ان عبيد بن عمرو اخبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ماذا ينبغي من الضحايا فاشاد بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
بدي اصر من يد العرجا البين ضلعها والعورا البين عورها والمرضة البين مرضها
والعفا التي لا سقى قال مجرجه الله وبناخذ فاما العرجا فاذا مشيت على رجلها
لم ينجزى واذا كانت لا تمشي لا تجزى واما العورا فان كان يقي من النظر الاكثر من
من الضف اجزت نا ذهب النصف من النظر مضاعف لم يجزى واما المرضية
التي قد فسدت مرضها والعفا التي لا سقى فيما لا يجزى **باب** **بلغ**
لحوم الاضحية محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واتد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عابشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضروا
الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخروا الثلث ليات وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس يتنفعون في
ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسفنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا لرسول الله نهيته عن امساك لحوم الاضحية بعد ثلث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيته من اجل الدرافة التي كانت دف حضرة الاضحية
كلوا وتصدقوا واذا خروا محمد قال نا ملك قال نا ابو الزبير الهادي عن جابر بن
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
ثم قالوا بعد ذلك كلوا ونزودوا واذا خروا قال مجرجه الله وبناخذ لانا بس
بالادخار بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا ونزودوا واذا خروا وقد رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اذا كان نهي عنه يقول الاخر نا سبخ للاول فلا بأس بالادخار
والنزود من ذلك وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من منها بتا محمد قال نا ملك

الألوكة
www.alukah.net

قال نابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يني
 عن اكل لحوم الاضاحي بعد ملت ثم بعد ذلك قال فاكلوا وادخروا وصدقوا فان محمد
 رحمه الله وهذا ناخذ لابس من اكل الرجل من اضحية ويذخر ويصدق وما يجب
 له ان يصدق باقل من ذلك وان يصدق باقل من ذلك اجزاء **باب**
 الرجل يذبح اضحية قبل ان يذبح وايقوم الاضحية محمد قال ناملك قال ساجي
 بن سعيد عن عباد بن عويم بن شقة دبح اضحية قبل ان يذبح وايقوم الاضحية
 وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعودوا باضحية اخرى قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصل له العيد فذبح قبل ان يصل الامام فانما
 هي شاه لم ولا يجزي من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في ارضها او نحوها من العزك
 الثانية عن مصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين يطلع الشمس اجزاء ذلك وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يجزي من الضحايا عن
 اكثر من واحد محمد قال ناملك قال ساعار بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره
 ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان كذا نصي الشاه الواحد
 يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تناها الناس بعد ذلك فصارت مباحة قال
 محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا فذبح الشاه الواحد يعني بها عن نفسه فباكل
 ويطعم اهله فاما شاه واحد يذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فلهذا لا تجزي ولا تجزي
 الشاه الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه محمد قال ناملك قال
 نابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البدنه عن سبعة والبقره عن سبعة قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ البدنه والبقره
 تجزي عن سبعة الاضحية والهدى متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيته
 واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامه من قولنا رحمهم الله **باب**
 الذبايح محمد قال ناملك قال تازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان
 رعى لعم له باحد فجاها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اكلها فقال لابس بها فكلوها محمد قال ناملك قال نانا فاع عن رجل من الاضاح
 معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جابر بن عبد الله كان يذبح عن غناله
 سبع فاصيبت منها شاه فادركتها فذبحها بمحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال لابس بها فكلوها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل شي اقوى الاوداج واهن الدم
 فذبحت به فلا يابس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح نسي منه وهو قول
 ابي حنيفة والعامه رحمهم الله محمد قال ناملك قال ساجي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا يابس به اذا اضطررت اليه قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لابس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزوعين فاقوى الاوداج
 واهن الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلها في ميتة لا تنكح
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصيد **باب**
 ما يكره اكله من السباع وغيرها محمد قال ناملك قال ساجي بن شهاب عن ابي اديس
 الخولاني عن ابي ثعلبة الغشقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل كل ذي ناب من
 السباع محمد قال ناملك قال ساجي بن شهاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 الحضرمي عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل ذي ناب من السباع
 حرام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بكرة اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
 من الطير وبكرة من الطير ايضا ما اكل للبيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو
 قول ابي حنيفة والعامه من قولنا وهو قول ابراهيم الحنفي رضي الله عنهم **باب**
 اكل الضب محمد قال ناملك قال ساجي بن شهاب عن
 ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه
 دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني
 بصب محمود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة
 اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده
 فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعانه قال فاجتنبه



عن علي بن ابي طالب

فأكلته ورسول الله ينظر محمد قال ناملك قال سأعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله كيف تركي أنا اكل الضيب قال
لست بأكله ولا محرمه قال محمد رحمه الله قد جاني اكل الضيب لاختلاف فاما نحن فلا نرى
ان يوكل محمد قال ناملك قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمار بن عبد الله عن ابي
انه اهدى اليها ضيفا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكله منها هاهنا هات
سأله فارادت ان تطهرها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انضغيتها ما لا ياكلن محمد
قال ثنا عبد الجبار بن عياش اهداني عن عمر بن عبد العزيز عن الخارث عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه نهي عن اكل الضيب والضبج قال محمد رحمه الله فتذكرت احب النساء
من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما لفظ الحجر**
من السمك والطاقي محمد قال ناملك قال ثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
سأله عبد الله بن عمر عما لفظ الحجر فيها عنه ثم انقلب فدرعا مصحف فقرا احل
لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارتسلي اليه ان ليس به باس فكله قال محمد
رحمه الله ويقول ابن عمر الاخرناخذ لابس مما لفظ البحر وما حصر عنه الماء انما كبره
من ذلك الطاقي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من ثقبان **باب**
السمك يموت في الماء محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن سعيد الخارثي من
الحداد قال سألت ابن عمر عن الحيتان فعلى بعضها يموت برد اما ليس
به باس وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او مثل بعضها فلابس باكلها فاذا ماتت
ميتة نفسها فطفت بهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به
باب ذكاه الجنين ذكوه امه محمد قال ناملك قال
ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا احترت الناقة ذكاه طلع بطنها ذكاهها اذا
كان قد تم خلفه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
ثنا محمد قال ناملك قال ثنا زيد بن عبد الله بن سفيان عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول ذكوه ما في بطن الذي يذكوه امه اذا كان قد بليت شعره وتم خلفه
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا تم خلفه فذكوه في ذكوه امه ولا باس باكله فاما
ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكي وكان يروي عن حماد
عن ابراهيم انه قال لا يكون ذكاه نفس ذكوه نفسين **باب**
اكل الجراد محمد قال ناملك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال ان عندك بضعه من جراد فاكل منه
قال محمد وهذا ناخذ الجراد ذكي كله لابس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي
على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب** ذبايح نضار العرب
محمد قال ناملك قال ثنا شون بن يزيد الدولي عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن ذبايح نضار العرب فقال لابس بها ولا هذه الا به ومن شاولم منكم فانه منهم
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمهم الله
باب ما مثل الحجر محمد قال ناملك قال ثنا نافع قال
وميت طائر من الحجر وانا بالحرف فاصبتهما فاما احداهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل ان يذكيه فطرحة ايضا قال
محمد رحمه الله فهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاه
لم يوكل الا ان يحرق او يوضع فاذا حرق او يوضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة
والعامه من ثقبان **باب** النشاه وعز ذلك يذكي
قبل ان يموت محمد قال ناملك قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي هريرة انه قال
اباهه بره عن شاه ذبحت فحرك بعضها فامره باكلها ثم سأله زيد بن ثابت فقال
ان الميت تحرك فنهاه قال محمد رحمه الله اذا تحركت تحرك اكثر الراي فيه والظن
انها حية اكلت وان كان تحركها شبيهها بالاختلاج واكثر الراي والظن في ذلك
انها ميتة لم يوكل **باب** الرجل مشركي اللحم فلا
يدرك اذكي هو امر غير ذكي محمد قال ناملك قال ثنا هشام بن عمرو

عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل رسول الله ان ناسا من اهل
البادية ما توتوا بالحمان ولا تدري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله جل
عليه وسلم سموا عليها مكلوا قال وذلك في اول الاسلام قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ وهو قول ابو جعفر رحمه الله اذا كان الذي مات بذلك مسلما او من اهل
الكتاب فان ابي بذلك مجوسى وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب
لم يصدق ولم يوكل بقوله **باب** صيد الكلب المعلم
محمد قال سئل
كل ما امسك ان قتل او لم يقتل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل ما قتل
وما لم يقتل اذا كينه ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على
نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه وهو قول ابو جعفر والعامه من
قبائنا **باب** العقيقه محمد قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
زيد بن اسلم عن رجل من بني عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقه
فقال لا احب العقيقه مكانه انما كره الاسم من ولده ولد فاحب ان ينسك
عن ولده ليفعل محمد قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
احد من اهل عقيقه الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده شاه شاه عن الذكر
والانثى محمد قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
وزنت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينت
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة محمد قال سئل قال سئل قال سئل
الى عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمه بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين فتصدقت بوزن فضة قال محمد رحمه الله
فاما العقيقه فبلغنا انها كانت في الجاهليه وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصح
كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابه
كل غسل كان قبله ونسخ الزكوه كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا والله اعلم

كباب **الدياقه** **كباب** **الدياقه**
حدثنا ابو عبد الله محمد بن حزام البغدادي عن عيسى بن مكي عن ابيه قال سئل قال سئل
ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سفيان بن عمير الاسدي سفيان قال سئل
ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراه عليه عن محمد بن الحسن بن علي بن
ملك قال سئل
صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكان فيه ان في النفس ما بين
الابل وفي الالف اذا اوعب جزع ما بين من الابل وفي الجايه ثلث النفس
وفي الما مومه ثلثها وفي العين حنين وفي اليد حنين وفي الرجل حنين
وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن حنين من الابل وفي
الموضع خمسين من الابل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابو جعفر
والعامه رحمه الله عليهم **باب** الدية في الشقيقين محمد
قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
الدية فاذا قطعت السفلى بغيرها لثا الدية قال محمد رحمه الله ولست ناخذ بهذا
السفنان سواء كل واحد منهما نصف الدية الا ترى ان المختصر والاهام سواء
ومنفعتهما مختلفه وهذا قول ابراهيم النخعي والحنيفة والعامه من قبائنا
باب دية العميد محمد قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
شهاب قال سئل
محمد رحمه الله وهذا ناخذ قال محمد بن عبد الرحمن بن لما الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد بن مسعود عن ابن عباس قال لا يعقل
العاقل عمدا ولا صلحا ولا اعتزا فاولا ما جنى الملوك قال محمد رحمه الله فهذا
ناخذ وهو قول ابو جعفر رحمه الله والعامه من قبائنا **باب**
دية الخطا محمد قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل قال سئل
يقول في دية الخطا عشر ونهاك مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون



ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد وسناناخذ بها والكنيا
 نقول بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال دية الخطايا عشرين بنت مخاض وعشرون بنت محاض وعشرون
 نابت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخطاها وانما خالفنا سليمان بن يسار
 في الذكر جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض
 وقول ابي حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود **باب**
 دية الاسنان محمد قال سنان ملك قال سنان داود بن الحصين ان بائناضعان اجبر
 ان مروان بن الحكم ارسله الي ابن عباس يساله ما في الضرس قال عبد الله بن عباس
 ان فيه حسنا من الابل قال فزوي مروان ان ابن عباس قال فلم يجعل مقدم
 الفيم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا باصابع عملها
 سوا قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سوا وعقل
 الاصابع سوا في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قولنا **باب** ارش
 السن السوداء والعين القايمه قال سنان محمد قال سنان محمد قال سنان محمد
 بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصببت السن فاسودت
 فقيرها عقلها تاما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا اصببت السن فاسودت
 او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
 سنان ملك قال سنان محمد بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
 في العين القايمه اذا اطقت ما به دينار قال محمد رحمه الله ليس فيها عذارش
 معلوم فيها حكومه عدل فان بلغت للحكومه ما به دينار او اكثر من ذلك كان
 للحكومه فيها وانما يضع هذا من زيد انه حكم بذلك **باب**
 السفر بجمع عيون على مثل واحد محمد قال سنان ملك قال سنان محمد بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نذرا حبه او سبعة برجل

قتلوه قتل وعقيله ومال لو نال عليه اهل صنعها قتلتم به قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير
 غيلة فمربوه باسبابهم حتى قتلوه قتلوا به كلف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
باب الرجل يرث من دية امرائه والمرء يرث من دية
 زوجها محمد قال سنان ملك قال سنان ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس
 بمنى من كان عنده علم في الدية فخيرني به فقام الضحاك بن سفيان قال كتب الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان اورث امرائه من دية فقال له
 عمر ادخل الحناحي ابيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى
 عمر بن الخطاب قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
 امرءه كان الوارث او زوجا او اخا لام او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه
 من قولنا **باب** الجروح وما فيها من الارش محمد قال
 سنان ملك قال سنان محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كل نافر عضو
 من الاعضاء لث عقل ذلك العضو قال محمد رحمه الله في هذا ايضا حكومه عدل
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من قولنا رضي الله عنهم **باب**
 دية الجنين محمد قال سنان ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغيره عبد او وليد فقال
 الذي قضى عليه كيف اعترم من الاكل ولا شرب ولا نطق ولا استهليل ومثل
 ذلك بطل قال معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
 محمد قال سنان ملك قال سنان ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان امرايين من هذيل استهنتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فموت
 احدهما الاخرى فطرحت جنينها فمضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره
 عبد او وليد قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا
 ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا فعنه غيره عبد او امه او حنون

بلغ

دينار او حشابه درهم نصف عشر الدينه فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من
 الابل وان كان من اهل العتم اخذ منه ما به من الشياه نصف عشر الدينه هـ
 باب في الموضحة في الوجه والراس محمد بن محمد قال ساء
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ساء الموضحة في الوجه ان لم يعب الوجه
 مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد بن محمد رحمه الله الموضحة في الوجه والراس سوا
 في كل واحد نصف عشر الدينه وهو قول ابراهيم الخنفي وابي حنيفة والعامه من
 فقهاينا رحمه الله عليهم باب في البيرجبار محمد بن محمد قال ساء ملك
 قال ساء ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبيرجبار والمعدن
 جبار وفي الركان الخنس قال محمد رحمه الله وهذا اخذ والخبار الهدر والنجما
 الدابه المتفلته تجرح الانسان او تعيقه والبيرجبار والمعدن سنا جرح الرجل جرح
 له يبر او معدن فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركان الخنس الركان زما
 استخراج من المعدن من ذهب او فضه او رصاص او نحاس او حديد او زبرق
 وفيه الخنس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاينا محمد بن محمد قال ساء ملك
 قال ساء ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن يحيى ان ناقة للبراء بن عازب
 دخلت حاربا لرجل فانسدت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الخويطر
 حفظها بالهار واما ان انسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها هـ
 باب في من ساء خطا لم يعرف له عاقله محمد بن محمد قال ساء ملك
 قال ساء ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان ساء كان اعتمه
 بعض الحجاج فكان ليعب هو وابن رجل من بني عايد معتل الساسه ابن
 العايدى فجا العايدى ابو المصنول الى عمر بن الخطاب بطلب دينه ابنه فالى
 عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العايدى له ارايت لو ان ابني قتله
 قال اذن تغرموا دينه قال العايدى هو اذن كالارقم ان يترك بلقم

وان يتقل ينقم قال محمد رحمه الله وهذا اخذ البري ان عمر ابطل دينه عن العاقل
 ولازاه ابطل ذلك الا لان له عاقله ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدين على العاقله ولو
 ان عمر لم ير ان له مولى ولا ان له عاقله لجعل دينه من مثل ما له او على بيت المال
 ولكنه راي عاقله ولم يعرفها لان بعض الحاج كان اعتمه ولم يعرف المعتق ولا عاقله
 فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقله لجعل ذلك على العاقله ما له او
 على المسلمين في دين ما لهم باب في القسامه محمد بن محمد قال ساء
 ملك قال ساء ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عراك بن ملك الغفاري انها حدثت
 ان رجلا من بني سعيد بن لبيد اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهنمه
 فنزف منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم اخلقون حنسين
 يمينا مامات منها فابوا وتخرجوا من الايمان فقال للاخر من اخلقون انتم فابوا
 فعصى بشطه الدينه على السعديين محمد بن محمد قال ساء ابو ليلى بن عبد الله
 بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حمزة انه اخبره رجلا من كبراء قومه ان عبد الله
 بن سهل ومحيصه حرجا الى خيبر من جهد احابهم فالى فاحبوا ان عبد الله بن
 سهل قد قتل وطرح في بئر او عن فالى يهود فقال انتم قتلوه قالوا
 والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصه
 وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليحكم وهو الذي كان
 يخبرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير كبير تريد السن فتكلم حويصه
 ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدي واصاحبكم واما ان
 تودي نوا احرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما
 قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن اخلقون
 وسخفون دم صاحبكم فالوا الا قال فتخلف لكم يهود فالوا اليسوا بمسلمين
 فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بما به ناقة حتى ادخلت
 عليهم الدار قال سهل بن ابي حمزة لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال محمد

رحمه الله انما قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون ويستحقون دم صاحبكم يعني
الدم ليس بالقود وانما يد لك على انه انما اراد الدم دون القود قوله في اول
الحديث اما تد واصحابكم واما ان تؤذوا محرب فمذا يدك على اخذ الحديث
على قوله الخلفون ويستحقون دم صاحبكم لان الدم قد سخط بالدم كما يستحق
بالقود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لم الخلفون ويستحقون من ادعيتم فيكون
هذا على القود انما قال لم الخلفون ويستحقون دم صاحبكم فانما عني بقوله الخلفون
استحقون دم صاحبكم بالدم لان اول الحديث يدك على هذا وهو قوله اما ان تؤذوا
صاحبكم واما ان تؤذوا محرب وقد قال في ستم من الخطاب القسامه توجب العقل
ولا سقط الدم في احاديث كثيره فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
من فقهاءنا في اخذ الديات **كباب الحدود**
في الشرفه باب العبد يسرق من مولاه محمد قال
نا ملك قال نا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمر والحضرمي جالي
عمر بن الخطاب بعبد له فقال هذا فانه سرق قال وما سرق قال مره لامراتي
ثمها سون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ ايما رجل او عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من
مولاه او من امراه مولاه او من زوج مولاه فلا قطع عليه فيما سرق فكيف يكون القطع
عليه فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا
او كات محجابه اجبر على نفيتم وكان لهم ما له نصيب فكيف يقطع من سرق من
له ما له نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا والله اعلم
باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحزن محمد قال
نا ملك قال نا ناسن الى حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر علق
ولاه حريه جبل فاذا اوها المراج او الجيرين بالقطع فيما بلغ من الجين قال
محمد رحمه الله وهذا ناخذ من سرق ثمر او روس النخل او شاه في الميرعي فلا قطع عليه

فاذا الى بالتمد الجيرين او البيت واي بالغنم المراج وكان لما من يحفظها فحارسا
سرق من ذلك شيئا ساوى عن الجين ففيه القطع والجين كان ساوى يومئذ عشره
درهم فلا قطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا
محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق
وديا من حايط فغرسه فحايط سيدك فخرج صاحب الودي يلمس وده فوجده
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق العبد الى رافع بن
خديج فسأله فاحبوه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثير الجار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان
تشي اليه فحبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشتي معه حتى اتا مروان
فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فماتت هانف فاب اريد قطع يده
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ولا كثر
الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل يسرق من الشئ فيجب فيه القطع فيسببه للسارق بعد ما يرفع الى الامام
محمد قال نا ملك قال نا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن اميه قال
قيل لصفوان بن اميه انه من لم يهاجر هلك فدعا بر اهلته فسرهم حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل ما انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع يا وهب الى ابا طيحه ففام صفوان في المسجد متوسدا اذ اره فجا
سارق فاخذ رده فاخذ السارق فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان رسول الله اني لم ارد هذا هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلا قبل ان تاتيني به قال محمد رحمه الله
اذ رفع السارق الى الامام او القاذف فذهب صاحب الحد حده لم يسلق للامام ان
يعطل الحد ولكنه محضبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا والله اعلم
باب ما يجب فيه القطع محمد قال نا ملك قال نا نافع

قال محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق
وديا من حايط فغرسه فحايط سيدك فخرج
صاحب الودي يلمس وده فوجده فاستعدى
عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع
يده فانطلق العبد الى رافع بن خديج
فسأله فاحبوه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثير الجار قال الرجل ان مروان اخذ
غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان
تشي اليه فحبره بالذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشتي معه حتى
اتا مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا
قال نعم قال فماتت هانف فاب اريد قطع
يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
ولا كثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر
وهو قول ابي حنيفة

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع ما يجزئ منه مائة درهم محمد بن سنان
قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن عميرة بنت عبد الرحمن ان عابشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم خرجت الى مكة ومعها مولانان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه
بعث مع تيبك المرأيتين يبردا من رجل فدخلت عليه حرفة حضرا قال فاحذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدقوا وزوه وخاط عليه فلما قد
المدرية رفعا ذلك البرد الى اهله فلما سمعوا عنه اخذوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأيتين فكلمتا عابشة او كبتتا اليها واتمتتا العبد فسيل عن ذلك فاعترفت
فامرته عابشة فقطعت يده وقالت عابشة الفطع ربع دينار فضاء محمد
قال ثنا ملك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عميرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق من عهد عثمان التزجه فامر بها عثمان ان تقوم فقومت مائة درهم من صرف
اشا عشره دينار فقطع عظم يده قال محمد رحمه الله قد احلف الناس بما
نقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وقال اهل العراق لا تقطع اليد
اقل من عشرة دراهم ورواها ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا اختلفوا في الحد
اخذ منها بالثقة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من ثقاتنا **باب**
اليسارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله محمد قال ثنا ملك قال ثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فدم
نزل على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال وكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما لي بك بليل يسارق ثم افتقد واحليا اسما بنت عيسى
امراه ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن دنت اهل هذا
البيت الصالح فوجدوه عند صابغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف الاقطع او شهد
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لداغوه على نفسه
اشد عندك علي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب مروى ذلك عن عابشة انها قالت

انما كان الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت
سكرة ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل
بلادهم وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعنه علي بن ابي طالب انها لم تريد ان تقطع
على اليد اليمنى والرجل اليسرى فان ابى به بعد ذلك لم يقطعها وضنا وهو قول
ابي حنيفة والعامه من ثقاتنا رحمه الله **باب** العبد يابى
ثم يسرق محمد قال ثنا ملك قال ثنا نافع ان عبد العبد بن عمر سرق وهو يابى
فبعث عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا
يقطع يدا ابى اذا سرق فقال لعبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت ان
العبد يابى لا يقطع يده فامر به عبد الله فقطعت يده قال محمد رحمه الله يقطع الابن
وعنه الابن اذا سرق ولكن لا ينفق ان يقطع السارق احد الا الامام الذي له الحكم
لان حد لا يقوم به الا الامام او من ولاة الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المختلس محمد قال ثنا ملك قال ثنا ابن شهاب ان رجلا
اختلس شيئا من مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت فاحضره انه لا يقطع عليه وهذا ما اخذ لا يقطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامه **كباب** الحدود والزنا
باب الرجم محمد قال ثنا ملك عن عبيد الله بن عبد الله بن
عنتبه عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
علي من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان المحل والاعتراف
محمد قال ثنا ملك قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر بن الخطاب عن منا اناخ بالبعث ثم كرم كومه من بطانته طرح عليها ثوبه
ثم استلقى ومد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
وعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفراط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
قد سننت لكم السنن وفرصت لكم الفرائض وتركتم على الراضحة وصفق

باحدي يديه على الاخرى ان اضلوا بالناس بيننا و شمالا ثم اياكم ان تملكو عن اية الرجم
ان يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا
والذي يعنى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر من الخطاب في كتاب الله تكفيها
الشيخ والسبحه فارجموها البنته فانافذ قراناها قال سعيد فاستلج ذوالحججه حتى
قتل عمر رضي الله عن محمد قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك
صلى الله عليه وسلم فاحبروه ان رجلا منهم وامراه زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما جردوا
في التوراه في شأن الرجم فقالوا نعم نعمها و جلدان فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فانوا بالتوراه ففسرناها فجعل احدكم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأت
الرجل يجثي على المراه يقبها الحجارة قال محمد رحمه الله وهذا اخذ اعمار رجل حر مسلم زنا
بامراه وقد يزوج قبل ذلك امراه حرة مسلمة وجامعا فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعا انما تزوجها ولم يدخلها او كانت تحته امه او يهوديه او نصرانيه
لم يكن بها محصنا ولم يرحم وضرب ما به وهذا كله قول الجحفة رحمه الله والقائم من
معنا يتان باب الافترار بالزنا محمد قال شاملك قال شاملك
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اني ارض بيننا
في كتاب الله تعالى وقال الاخر وهو ارفعها لجل رسول الله افرض بيننا لكتاب الله على
واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابن كان عسيفا على هذه فزني بامرأته
فاحبروني ان علي بن ابي الرجم فافتديت منه مائة شاه وجاربه لي ثم اني سألت اهل
العلم فاحبروني ان علي بن ابي جلد مائة وعزيب عام وانما الرجم على امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي يعنى بيده لاقتن من منكم بكتاب الله تعالى
اما عنك وجاريتك فرد عليك و جلد ابنة مائة وعزبه عاما وامر انيس الاسلمي

ان باي امراه الاخر فان اعترفت رجبها فاعترفت فرجها محمد قال شاملك قال شاملك
تعترب من زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراه انت
النبي صلى الله عليه وسلم فاحبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت انته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت
انته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقبم عليها
الحد محمد قال شاملك قال شاملك قال شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يؤخذ المراه باعترافه على نفسه محمد قال شاملك قال شاملك قال شاملك
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط مكسور فقال فوق هذا فاني بسوط جديد
لم يقطع ثمرة فقال من هذين فاني بسوط قد استعمل فلان فامر به فجلدهم قال
ابا الناس قد ان لكم ان تفتنوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه النذور شيئا
فليس يستر بستر الله عز وجل فانه من يبد لنا صفحة نعم عليه كتاب الله تعالى محمد
قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك قال شاملك
رجلا وقع على حارة بكر فاحبلها اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احسن فامر به
ابو بكر فجلده الحد ثم قال فقال محمد قال شاملك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاخر قد زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا احد غيرك قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى واستتر
بستر الله تعالى فان الله تعالى يعقل التوبة عن عباده قال سعيد فلم يعف نفسه
حتى اني عمر من الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر
قال سعيد فلم يعف نفسه حتى اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنا قال
سعيد فامر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال هل به حنة قالوا رسول الله واسه انه يعصم

قال له اكرات ام ثيب فقال ثيب فاصربه فرجمه فاجده قال ما ملك قال ما حكى له بعد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من سلم يدعاه زال ما هزال لو سترته بردك
 برد ايكه لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث في مجلس فم يزيد بن عيسى بن
 هزال فقال هزال جدى والحديث حق قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ ولا احد
 الرجل باعترافه بالزنا حتى يعتر اربع مرات في مجالس مختلفه وكذلك جات البسنة
 لا يوحى الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يعتر اربع مرات وهو قول ابن حنبله
 رحمه الله والعامه من فقهاءنا وان اقر اربع مرار ثم رجع قبل رجوعه وحلى سبله
باب الاسكراهة الزناه محمد قال ما ملك قال ما نافع
 ان عبدا كان يقوم على رقيق المنس وان اسكره جارية من تلك الرقيق فوقع بالجد
 عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد من اجل اسكراهها محمد قال ما ملك
 قال ما ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراه اصبحت مستكرهه
 بصدقتها على من فعل ذلك قال محمد رحمه الله اذا اسكرهت المرأة فلا حد عليها
 وعلى من اسكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجيب الحد والصداق
 والصداق في جماع واحد فان درى عنه الحد بشبهه وجب عليه الصداق وهو
 قول ابراهيم النخعي والي حنفه والعامه من فقهاءنا **باب**
 حد المالك في الزنا والسكون محمد قال ما ملك قال ما حكى بن سعيد ان
 سلم بن يساف احبوه عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر
 بن الخطاب في فتيه من قريش فجلدنا ولا يد من ولا يد الاماره خمسين خمسين
 في الزنا محمد قال ما ملك قال ما ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
 اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
 فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفروا ابن شهاب ولا ادري ابعد الله او
 الرابعة والضغفون الخيل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بحمد الملوكة والمملوكة

في الزنا نصف الحد خمسين جلده وكذلك الغزف وشرب الخمر والسكر وهو قول
 الي حنفه والعامه من فقهاءنا محمد قال ما ملك قال ما ابو الزناد عن عمر بن عبد
 العزيز انه جلد عبد الله بن مرة ثمانين قال ابو الزناد فسالته عبد الله بن عامر
 بن ربيعة فقال ادركت عثمان والخلفا جرا فماريت احدا منهم ضرب عبدا
 في فرية اكثر من اربعين قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية
 الا اربعين جلده نصف حد الحر وهو قول الي حنفه والعامه من فقهاءنا رجم الله
 محمد قال ما ملك قال ما ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر قال بلغنا
 ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا وعبيدهم نصف
 حد الحر في الخمر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ حد الحر في الخمر والسكر ثمانون
 وحد العبد في ذلك كله اربعون وهو قول الي حنفه رحمه الله والعامه من فقهاءنا
باب الحد في التعريض محمد قال ما ملك قال ما ابو الرجال
 بن عبد الرحمن عن امه عميرة بنت عبد الرحمن ان جلست في زمان عمر استبنا
 فقال احدنا ما ابى نرائي ولا امي نراينه فاستشارنا ذلك عمر بن الخطاب فقال
 فابيل مدح اباه وامه وقال احزون قد كان لابي وامه مدح سوى هذا يرى ان
 جلد الحد بجلده عمر الحد ثمانين قال محمد رحمه الله قد اختلف في هذا على عمر اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا ترى عليه الحد مدح اباه وامه فاخذنا بقول
 من حد الحدينهم وفيمن ذر الحد قال ليس في التعريض جلد على من الطالب
 رض الله عنه فبقوله ناخذ وهو قول الي حنفه والعامه من فقهاءنا رجم الله
باب الحد في الشراب محمد قال ما ملك قال ما ابن شهاب
 ان السائب بن يزيد احبوه قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال ان وجدت
 من ملان ربح شراب فزتم انه شراب الطلوا وانا سائل عنه فان كان سكر جلدته
 جلد بجلده الحد محمد قال ما ملك قال ما ثور بن يزيد الدؤلي ان عمر
 بن الخطاب استشاره في الخمر بشرها الرجل فقال على من الطالب ارى ان

باب الاسكراهة
 في الزنا
 في الخمر
 في الشراب
 في النكاح
 في الطلاق
 في الميراث
 في العتق
 في الجهاد
 في النكاح
 في الطلاق
 في الميراث
 في العتق
 في الجهاد

باب الاسكراهة
 في الزنا
 في الخمر
 في الشراب
 في النكاح
 في الطلاق
 في الميراث
 في العتق
 في الجهاد

شبكة

الألوكة

ثمانين فانه اذا ما شربها سكره واذا سكره هدى واذا هدى فترى او كما قال لجلده عمر
 في الحد ثمانين **كتاب الاشرية**
باب شراب البتع والغبير او غير ذلك محمد قال ناملك
 قال ما من شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام
 محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الغبير قال سكره
باب حرم الخمر وما يكره من الاشرية محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن ابن وعله المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب
 فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صمغ راويه من حمير
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علمت ان الله حرمها قال لا فساو الرجل انسا فان
 الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم سارته قال امرته ان يبعها قال ان
 الذي حرم شرابها حرم بيعها قال فضج الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال ما
 ملك قال ما نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان
 يتباع من ثمر النخل والعنب فتعصره خمر فتبيعه فقال له عبد الله بن عمر
 تعالى عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس ان لا يتبعوها ولا
 يتبعوها ولا تعصروها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
 رحمه الله وهذا كله ناخذ ما كرهنا شوبه من الاشرية من الخمر والسكر وكحو
 ذلك فلا خير فيه ولا اكل منه محمد قال ناملك قال ما نافع عن عبد الله
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يترك
 منها حرمها في الاخرة فلم يستقرها محمد قال ناملك قال ما نافع عن عبد الله
 بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى اباعبيد بن الجراح
 و ابا طلحة الانصاري والى تركب شرابا من فضج و ثمر فانام انت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الخمر فاكرها فموت الى امراس
 لنا فصرتها باسفل حتى تكسرت قال محمد رحمه الله البتع عندنا مكروه ولا ينبغي
 ان يشرب من البسر والتمر والربيب وهو قول اليعاقبة اذا كان شديد اسكر بلغ
باب الخليلين محمد قال ناملك قال ما نافع عن عبد
 عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهور والتمر جميعا
 محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهور والتمر جميعا محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبت التمر
 والتمر والزبيب جميعا **باب** نبيذ الدباء والمزفت
 محمد قال ناملك قال ما نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
 بعض مغازبه قال ابن عمر فابلت بحو فانصرف قبل ان يبلغه فقلت ما قال
 قالوا بنى ان ينبت في الدباء والمزفت محمد قال ناملك عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبت في الدباء والمزفت **باب**
 نبيذ الطلي محمد قال ناملك قال ما نافع عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 بن سعد بن معاذ عن محمود بن نبيذ الارض ان ابن عمر بن الخطاب حين قدم
 الشام شكاه الى اهل الشام ويا الارض وثقلها وقالوا ابلغ لنا اهل الشام
 قال اشربوا العسل قالوا ابلغ العسل قال لا رجل من اهل الارض هل لك
 من ان اجعل لك من هذا الشراب سبلا لا يسكر قال نعم مطخه حتى ذهب لثاه
 وبقى لثته فانوا به الى عمر بن الخطاب فاد حل اصبع فيه ثم رفع يده فبسه بمطط
 قال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عباد بن العاصم
 احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمتم عليهم ولا احرم
 شيئا احلتمتم لهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا بأس مشرب الطلاء الذي قد

شبكة
 الألوكة
 alukah.net

ثمانين فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هدى واذا هدى افرق او كما قال نجلده عمر
 في الحد ثمانين **كتاب الاشرية ٥**
باب شراب البتع والغبير او غير ذلك محمد قال ناملك
 قال ناسن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتيشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام
 محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الغبير قال السكر ٥
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشرية محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن ابن وعله المصرك انه سأل ابن عباس عما يبعث من العنب
 فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صكع راو به من جمر
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا
 الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم سارته قال امرته ان يبيها ما ان
 الذي حرم شربها حرم بيعها قال فضح الراوي حتى ذهب ما فيها محمد قال ناسن
 ملك قال ناسن قال ناسن عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان
 يتباع من ثمر النخل والعنب فنعصره حنرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله
 تعالى عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا يبيها ولا
 يبيعوها ولا يقرها ولا يشفوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
 رحمه الله وهذا كله ناخذ ما كرهنا شربه من الاشرية من الخمر والسكر ونحو
 ذلك فلا خير فيه ولا اكل ثمنه محمد قال ناملك قال ناسن قال ناسن عن عبد الله
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يمت
 منها حرمها في الاخرة فلم ييسرها محمد قال ناملك قال ناسن اسحق بن عبد الله
 بن ابي طلحة الاضاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيد بن الجراح
 و ابا طلحة الاضاري و ابي نركب شرابا من فضخ و عمر فانا هم انت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكرها فقمت الى امراس
 لنا فزيتها باسفله حتى تكسرت قال محمد رحمه الله البيوع عندنا مكره ولا ينبغي
 ان شرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول الجحفة اذا كان شديدا يسكر **بلغ**
باب الخليلين محمد قال ناملك قال ناسن قال ناسن عن
 عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهور والتمر جميعا
 محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهور والتمر جميعا محمد قال ناملك
 قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتخذ التمر
 والتمر والزبيب جميعا **باب** بئيد الدبا والمزفت
 محمد قال ناملك قال ناسن قال ناسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
 بعض مغازيه قال ابن عمر فابئت نحوه فابصرف قبل ان يبلغه فقلت ما قال
 قالوا اني ان بنتذ في الدبا والمزفت محمد قال ناملك عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان بنتذ في الدبا والمزفت **باب**
 بئيد الطلي محمد قال ناملك قال ناسن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
 بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الاضاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
 الشام شكاه الى اهل الشام و با الارض وثقلها والوا يصلح لنا الا هذا الشراب
 قال اشربوا العسل فالوا يصلح العسل قال لرجل من اهل الارض هل لك
 من ان اجعل لك من هذا الشراب سياتا لاسكر فان نعم مطخه حتى ذهب لثاه
 ربيع لثه فانوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فبته بمطط
 قال هذا الطلا هذا مثل طلال الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
 احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرم عليهم ولا احرم
 شيئا احلته لهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا باس مشرب الطلا الذي قد

شبكة
 الألوكة

قد ذهب ثلثاه وبقى لثته وهو حلو لا سكر فاما كل معوق مسكر فلا خير فيه
كتاب الفرائض محمد قال ناملك قال نا ان شهاب
 عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يعرض له الناس اليوم
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة
 من قريتنا فاما ابو حنيفة فانه كان ياخذ من الجد يقول الى بكر الصديق وعبد الله
 بن عباس فلا يورث الاخوة معه محمد قال ناملك قال نا ان شهاب عن
 عثمان بن اسحق بن حمر شمر قبيصة بن ذؤيب انه قال جات الجوه الى بكر
 تساله ميراثها فقال ما لك نا كتاب الله من شئ وما علمت لك نا سنة النبي عليه
 عليه وسلم شئنا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس قال فقال المعيرة
 بن شعيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك
 عميرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذها له ابو بكر ثم جات الجوه
 الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك نا كتاب الله تعالى
 من شئ وما كان القضا الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايدة الفرائض من شئ
 ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وانما اختلفت به فهو لها
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدات ام الام وام الاب
 فالسدس بينهما وان اختلفت به احداهما فهو لها ولا يورث معها جده فوقها وهو
 قول ابو حنيفة والعامة من قريتنا رحمه الله **باب ميراث**
 العمه محمد قال ناملك قال نا محمد بن بكر انه كان سمع اباة كثيرا يقول
 كان عمر بن الخطاب يقول مجا للعمه تورث ولا تورث قال محمد رحمه الله انما يعنى
 عمر هذا فيما تركي انها تورث لان ابن الاخ ولا تارث لانها ليست بذات سهم نحن
 نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا
 في العمه والخاله اذا لم يكن ذؤيبهم ولا عصبه فللمخاله الثلث وللعمه الثلثان
 وحديث برويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح

في العمه

مات ولا وارت له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بابه من عبد المنذر وكان من اخته
 ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمه والخاله وذوي القربان من ابائهم وكان من ائمة
 اهل المدينة واعلمهم بالرواية محمد قال ناملك قال نا محمد بن بكر عن
 عبد الرحمن بن طلحة بن عجلان الرومي انه اخبره عن مويك لقرش كان قدما يقال
 له ابن مرسا قال كت حاسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا رفا
 سلم ذلك الكتاب كتاب كان كتبه نا شان العمه يسئل عنه وسخه الله فقال فيه هل
 لها من شئ فاتي به ثم فاهم دعا بتورا ودرج فيه ما فتحى ذلك الكتاب فيه ثم قال نورضيك الله
 لا فرك **باب هل يورث النبي صلى الله عليه وسلم محمد**
 قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفته نسائي ومؤنه عاملي نسوي
 صدقه محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابشه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
 عثمان بن عفان الى ابي بكر يسالن ثمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 لمن عابشه اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركنا صدقه
باب لارث الكافر المسلم محمد قال ناملك قال نا
 ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمه ومن عثمان بن عفان عن اسامه بن زيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لارث المسلم الكافر قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر حله واحده يتوارثون فيه وان
 اختلفت ملهم يرث اليهودي والنصراني واليهودي وهو قول ابو حنيفة
 والعامة من قريتنا محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن علي بن الحسين
 قال ورث اباطالب عقيب ولم يرثه علي قال محمد وهذا ناخذ لارث المسلم
 الكافر **باب الولاء** هده قال ناملك قال نا عمه
 بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث



بن هشام اخبر ان اباة اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنتين له بنته الغيث نام
ورجل لعله فملك احدا الابن الذين هم الامم وترك مالا ومواليا فورث اخوه لامه
وابيه ورث ماله وولامواليه تم هلك اخوه وترك ابنة واخاه فقال ابنة قد احرزت
ما كان ابي احرز وقد احرزت المال وولاموالي وقال اخوه ليس كذلك احرزت
المال فاما الموالى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست كنت اريه انا فاختصما الى عثمان
بن عفان فغضى لاختيه بول الموالى قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الولاء لاخ من الاب
دون بنى الاخ من الاب والام وهو قول الى حنيفة والعامه من فقهاينا محمد قال ناملك
قال ناعبد الله من ابي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختمهم اليه
فغرم من جهنمه ونفر من بنى الخارث بن الخزرج وكات امرأه من جهنمه تحت رجل
من بنى الخارث بن الخزرج فقال له ابراهيم بن كلب فانت نورها ابنتها وزوجها وترك
مالا وموالي ثم ماتت ابنتها فقال ورثته لنا ولا الموالى قد كان ابنة احرزه وقال الجهنميين
ليس كذلك انما هم موالى صاحبينا فاذا ماتت ولدها قلنا ولاهم ونحن نرثهم فغضى
ابان بن عثمان للجهنميين بول الموالى قال محمد رحمه الله وهذا ايضا ناخذ اذا انقض
ولدها المذكور رجوع الولاء ميراث من مات بعد ذلك من مواليا الى عصبته وهو قول
الى حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاينا محمد قال ناملك قال ناعبد عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأه احرته لمن ولاهم ان مات ابوهم و
وهو عديم اعتق فولام لموالى امهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جبر ولاهم نضار ولاهم لموالى ابهم وهو قول الى حنيفة والعامه من
فقهاينا **باب ميراث الجليل محمد قال ناملك قال**
تناكس بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابي عمر بن الخطاب ان بورت
احد من الاعاجم الاما ولد له العرب قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا يورث الجليل
الذي نسبي ونسبي معه امرأة فيقول هو ولوى او يقول هو اخي ولا نسبي
من الانساب يورث الابن بغيره الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنة وولده

فوابنة والاحتجاج فاهد الى بينه الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بترك فلا
يكون ابن الاب مادام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت
امراة حرة مسلمة على انها ولده وهو يصدقها وهو حر فهو ابنتها وهذا قول الى حنيفة
والعامه من فقهاينا رحمهم الله **باب فضل الوصية محمد**
قال ناملك قال نانا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
محمد رحمه الله هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي عند**
موته بثلث ماله محمد قال ناملك قال ناعبد الله من ابي بكر ان اباة اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره عن ابنة او عن امته قال قيل لعمرو الخطاب
ان ههنا غلاما ساعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة علم له
قال قال عمر مروه يلىوصى قال فاوصى لبايمك فقال له ييرحشم قال
عمرو بن سليم فبعث ذلك المال سلمين الفا بعد ذلك وابنة عمته الذى اوصى
لها وهى ام عمرو بن سليم محمد قال ناملك قال نانا شهاب عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعوذني من وجع الشدني قال فقلت رسول الله
بلغ مني الوجع ما تركي وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق سلتى مال
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالسك قال السك والسك لكسر انك
ان تدر وورثتك اغنيا خير من ان تدرهم عامه سكتفون الناس وانك
لن سفق بفقك سفقى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امر انك
قال قلت رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا سفقى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجه ورفعك ولعلك ان تخلف
حتى يفسق بك اقوام ويضربك احزون اللهم امض لاصحابي مجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن الباس سعد بن خول يروى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الألوكة

مات بمكة قال محمد الوصايا جازية في ملت الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصى
بأكثر من ثلثه فان اوصى بأكثر من ذلك فاحاز به الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم
ان يرجعوا بعد اجازتهم فان ردوا رجع ذلك الى الملت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الملت والملت كبير فلا يجوز لاحد وصيه بأكثر من الثلث الا ان يجز الورثة وهو قول
الوجه رحمه الله والعام من فقهاء كتاب **الأمان والندوة**

باب ادنى ما يجوز في كفارة اليمين حوذا ابو عبد الله محمد
بن حذام البادي عيسى بمكة قال نا ابو علي لشر بن موسى بن صالح بن سميح ابن عمير
الاسدي بغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النعماني قراه عليه
عن محمد بن الحسن قال نا ملك عن نافع ان عبدا له من عمره كان يكفر عن عيبه باطعام
عشره مساكين لكل انسان مد من جنطه وكان يفتق المرار اذا وكفه اليمين محمد قال
نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا
اعطوا المساكين في كفارة اليمين مدا من جنطه بالمد الا صفر يرون ان ذلك محرک
عنه محمد قال نا ملك قال نا نافع ان عبدا له من عمره قال من حلف بيمين فوكدها
فحنت فعليه عمق رقبته او كسوه عشره مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنت
فعليه اطعام عشره مساكين لكل انسان مد من جنطه ممن لم يجد نصيام ثلثه ايام
قال محمد رحمه الله اطعام عشره مساكين عشا وغدا او نصف صاع من جنطه او
صاع من تمر او شعير قال محمد نا سلام بن سليم الحسن بن ابي اسحق السبيعي عن
برقنا مولى عمر قال قال عمر بن الخطاب يا برقا انزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال
اليتم ان احتجت احد منته فاذا ابسرت ردته وان استغفرت استغفرت والى
قد وليت من امر المسلمين امر اعظما فاذا انت سمعتي لحلت على يمين فلم اعصها فاطم
عني عشره مساكين حقه اصوع من كل مسكينين صاع محمد قال نا يوسف بن ابي اسحق
قال نا ابو اسحق عن يسار بن عمير عن برقا غلام عمر بن الخطاب قال لارفا اني علي
امر من امر المسلمين حرم فاذا ارعني حلفت على شي فاطم عني عشره مساكين كل مسكين

عنه

نصف صاع من بر محمد قال نا ملك قال نا سفين بن عبيدة عن منصور بن المعتمر
عن سفين بن سلم عن يسار بن عمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن عيبه نصف
صاع لكل مسكين محمد قال نا سفين بن عبيدة عن عبد الكريم عن مجاهد قال
في كل شي من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين **باب**
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى محمد قال نا ملك قال نا عبد الله
بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى بيت الله تعالى
مسجد قبا فماتت ولم تقضها فافتي ابن عباس انتمها ان تقضى عنها محمد قال نا ملك
قال نا عبد الله بن ابي حنيفة قال قلت لرجل وانا حدثت السنك ليس على الرجل
يقول علي مشي الى بيت الله تعالى ولا يمشي تذر اشق فقال الرجل هل لك ان اعطيك
هذا الحجر فطيرت يدك ويقول علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلت جينا
حتى عقلت ثم قيل يا عليك مشيا جيت سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من فعل عليه المشي الى بيت الله تعالى
لذمة اليمين ان جعله تذرا او غير تذير وهو قول الوجيه والعام من فقهاء
باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز محمد قال نا ملك قال
عن عمرو بن اذينة انه قال خرجت مع جده لي غشي وكان عليها مشي حتى اذا كنا
بعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر تسلمه وخرجت مع
المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلما ركبت لم تمشي من حيث عجزت قال
محمد رحمه الله قد قال هذا قوم واحد اليتم من هذا القول ماروي عن علي بن ابي طالب
محمد قال نا شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عبيدة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
انه قال من بذرا نبح ماشيا ثم عجز فليركب ولا يمش ولا يسبح بدنه قال محمد
رحمه الله وجاء عنه نا حديث اخر ان يركب يهد يابنه اذا خد يكون الهدى مكان
المشي وهو قول الوجيه والعام من فقهاء محمد قال نا ملك قال نا يحيى
بن سعيد قال كان علي مشيا فاصابني حاصره فركبت حتى ايتت مكة فسألت

عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة نسأت قاهروني ان
اشي من حيث عجوت مره اخبرني لمشيتم قال محمد ويقول عطاء ناخذ ركب عليه
لو كوه هدي وليس عليه ان يعود **باب الاستئذان**
الهميم محمد قال ناملك قال سانا فاع ان عبد الله بن عمر قال مره قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم يفعل الذي خلف عليه لم كنت قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو
قول الى حنيفه رحمه الله اذا قال ان سا الله وصله بسمه فلا شي عليه
باب الرجل يموت وعليه نذر محمد قال ناملك قال
قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مائت
وعليها نذر لم يقضه فقال اتخذه عنها قال محمد رحمه الله ما كان من نذر من صدقه ومن
حج فقضاء عنها اجزى ذلك عنها ان شاء الله تعالى وهو قول الى حنيفه والعامه من فقهاينا
باب من حلف او نذر معصيه محمد قال ناملك قال
ناطلحه بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطعم الله تعالى فليطعم ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من نذر نذرا معصيه ولم يسم فليطعم
وليكفر عنه وهو قول الى حنيفه رحمه الله محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امره ال ابن عباس فعالت اني نذرت ان
اخبر ابني فقال لما لا تخبري ابني وكذري عن عبيد الله قال شيخ عند ابن عباس جالس
كيف يكون في هذا الكفار قال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين نظا هرون من نسايم
ثم جعل منه الكفار ما قدر ايت قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس ناخذ وهذا
ما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا معصيه فلا يعصيه وليكفر عن عبيد محمد
قال ناملك قال نا سبيل بن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على عي من فراي حيرا فليكفر عن عي من يفعل بالذي هو خير قال

محمد وهذا ناخذ وهو قول الى حنيفه رحمه الله محمد قال ناملك قال سانا فاع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول لا واني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هناك ان تحلفوا باياكم فمن كان حالفا فليحلف
بانه او ليصمت قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله
ثم ليعبر او ليصمت **باب الرجل يقول ماله في رتاج**
الكعبه محمد قال ناملك قال سانا اني ايووب بن موسى من ولد سعد بن العاص
عن منصور بن عبد الرحمن الجعفي عن امه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ممن قال ماله في رتاج الكعبه يكفر ذلك ما يكفر به الهميم قال محمد
رحمه الله بلغنا هذا عن عايشه واحب الينا ان نفي بما جعل على نفسه فيصدق
بذلك ويمسك ما يقونه فاذا افاد ما لا يصدق مثل ما كان امسك وهو قول الى حنيفه
والعامه من فقهاينا **باب اللغو من الايمان محمد** قال
ناملك قال نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لغو الهميم
قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اللغو ملحف
عليه الرجل وهو يركي انه حق فاستبان بعد ذلك انه على غير ذلك فهذا
من اللغو عندنا والله اعلم بالصواب

أخبر الجزو الثالث من الموطأ والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وما توفيقي الا بالله
كتاب البيوع والتجاراات والسلام
باب بيع القروى محمد قال ما ملك قال ما نافع عن

عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرب ان يبيعها بخدرها محمد قال ما ملك قال ما داود بن الحصين ان ابا سعيد
مولى ابن ابي اجد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ما يبيع
بالتمر فمادون حنيه اوسق او ثمانية اوساق او ساق شوك داود لا يدرك قال حنيفة
او فمادون حنيه ثلث محمد رحمه الله وهذا اذا اخذ وذكر ملك من اسن ان العرب
انما يكون الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمره نخله او ثمره فليقطعها
لعبياله ثم يثقل عليه ذلك ودخوله حايطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه
بكيلها ثمرا عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول
وهو يعطى منه ما شاؤا ان شاء معلم له ثمر النخلة وان شاء اعطاه بكيلها من التمر
لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل ثم يقر الى اجله

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها محمد
قال ما ملك قال ما نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدوا صلاحها بنى البايع والمبتكر محمد قال ما ملك قال ما نافع عن
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يخرجوا من العاهه قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل
حتى يبلغ الا ان يفسد او يصفى او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على
ان يترك حتى يبلغ فاما اذا لم يفسد وكان اخضر او كان كقروى فلا خير
في بشره على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشره على ان يقطع وبيع وكذا ذلك بلعنا
عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفركى على ان يقطع فهذا ناخذ محمد
قال ما ملك قال ما نافع عن زيد بن خالد عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان

لا يبيع ثماره حتى تطلع الثمره عن بيع النخل **باب**
الرجل يبيع بعض الثمره ويستثنى بعضه محمد قال ما ملك قال ما نافع عن
بن ابي بكر عن امه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حايطه قال له الافراق
فاربعة الاف درهم واستثنى ثمان مائة درهم ثمرا محمد قال ما ملك قال ما نافع
ابو الرجال عن امه عمره بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى
منها محمد قال ما ملك قال ما نافع عن ابن عبد الرحمن عن العباس بن محمد
انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لان
يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من حمله وبعها او خسا
او سدسا **باب ما يكره من بيع التمر بالربط محمد**

قال ما ملك قال ما نافع عن ابن زيد بن سفيان ان زيد بن ابا عياش
مولى لبي زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشترى البيضا بالسلت
فقال له سعد انها افضل قال البيضا قال فنهاني عنه وقال لى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالربط فقال اسعص الربط
اذا يفسد ما لو انتم نهى عنه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لانه ان يترك
الرجل قفيز رطب يقف من ثمره يدايد لان الربط يفسد اذا جف فيفسد
اقل من قفيز فلذلك فسده في البيع **باب** بيع ما لم يقبض
من الطعام وغيره محمد قال ما نافع ان حكيم بن حزام اساع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه فقال لا يبيع طعاما ابتعته حتى تستوفيه محمد قال
ما ملك قال ما نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وكذلك
كل شيء من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك

قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو



الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثل ذلك قال
 محمد رحمه الله يقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع
 المشترك شيئا استراة حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يخص
 في العقار والدور والارضين التي لا تنقل ان يباع قبل ان يقبض فاما نحن
 ولا يجزئ شيئا من ذلك حتى يقبض محمد قال لنا ملك قال لنا نافع عن
 عبد الله بن عمر انه قال كنا نمتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيبعث علينا من ياتنا بمتاعه من المكان الذي يمتاعه فنهت الى مكان سواه قبل
 ان يبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا الفقبض لان يبيع شيئا من ذلك حتى
 يقبضه فلا ينبغي ان يمتاع شيئا استراة رجل حتى يقبضه **باب**
 الرجل يبيع المتاع او غيره نسيه ثم يقول انقذ ولي واضع لكم محمد
 قال لنا ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن ابي صالح عبيد بن
 السناح انه اخبره انه باع بتر من اهل دار حمله الى اجل ثم اراد الخروج
 فسأله ان يقدوه ووضع عنهم فقال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل
 ذلك ولا تؤكله قال محمد رحمه الله وهذا واحد من وجب له دين على انسان
 الى اجل فسأله ان يضع عنه ويجعل له ما بقي لم يبيعه ذلك لانه يجعل قليلا بكثير
 دينا مكانه يقع قليل نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن
 ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وقولنا **باب**
 الرجل يشتري الشعير بالحنطة محمد قال لنا ملك قال لنا نافع ان سليمان
 بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب فني علف ابيه فقال
 لفلانة خذ من حنطه اهلك فاشترى به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا مثلا قال
 محمد رحمه الله ولست اترك باسا ان يشتري الرجل فقبض من شعير يقبض
 من حنطه يد ابيد والحديث نا ذلك المعروف عن عبادة بن الصامت انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا مثلا والفضة بالفضة

مثلا مثلا والحنطة بالحنطة مثلا مثلا والشعير بالشعير مثلا مثلا ولا باس
 بان تاخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان تاخذ الحنطة بالشعير
 والشعير اكثر يد ابيد في احاديث نا ذلك كثيرا معروفا وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من قوناينا **باب** الرجل يبيع الطعام بنسيه
 ثم يشتريه بذلك الثمن بيضا اخر محمد قال لنا ملك قال لنا ابو الرجال ان
 سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى
 احد بل يذهب ثم يشتريه بذلك الذهب ثم قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه
 ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يرد به باسا وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من قوناينا رحمه الله عليهم **باب** ما يكره
 من الخبز وتلقى السلع محمد قال لنا ملك قال لنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يسط الاسواق ونهى عن
 الخبز قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل ذلك مكره فاما الخبز فالرجل
 يحضر فبيد في الثمن ويعطى منه ما لا يريد ان يشتريه يريد ان يسمع بذلك غيره
 فيشتريه على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك
 يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك باهلها فاذا اكثر الاشيا بها حتى صار
 ذلك لا يضر باهلها فلا باس به ان شاء الله تعالى **باب**
 الرجل يبيع ما يكال فيما يوزن محمد قال لنا ملك قال لنا نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يقول لا باس بان يمتاع الرجل طعاما الى اجل بسعه معلوم ان كان
 لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبدوا صلاحه او ما ثم لم يبدوا
 صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القمار وعن شراها حتى
 يبدوا صلاحها قال محمد رحمه الله هذا عندنا لا باس به وهو السلم سلم الرجل
 في طعام الى اجل معلوم تكيل معلوم من صنف معلوم والاخرية ان بشرط ذلك
 من زرع معلوم او من ثقل معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامه من قوناينا رحمه الله

قال محمد رحمه الله
 ان يشتريه باكثر مما باع
 به

أكثر اومانة المشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي فهذا مثل المزاربه والمحافله
 وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السم بالسم **باب**
 الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه اخذ محمد قال ما ملك قال نانا فاع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنع بعضكم على بعض
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم رجل رجلا بشئ ان يزيد
 عليه غيره حتى يشترى او يدع **باب** ما يوجب البيع
 من البايع والمشتري محمد قال ما ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع
 الخبار قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ ونصرفه عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم
 النخعي انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البايع
 قد بعك فله ان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشترى واذا قال المشتري قد
 اشترى بكذا فله ان يرجع ما لم يقبل البايع قد بعث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 والعامه من فقهاءنا **باب** الاختلاف في البيع ما بين
 البايع والمشتري محمد قال ما ملك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تباعا فالقول ما قال البايع او يتراد ان
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن مخالفا وترادا البيع
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمه الله عليهم اذا كان البيع قائما بعينه
 فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الغرض قول ابي حنيفة
 رحمه الله واما ان قولنا سمعنا فان يتراد ان القيمة **باب**
 الرجل يبيع المتاع بنفسه فيفلس المتاع محمد قال ما ملك قال ما ابراهيم
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
 بعينه فهو لائق به وان مات فصاحب المتاع فيه اسوه الغرماء قال محمد رحمه الله

البيع

اذا مات وقد قبضه فصاحبه اسوه الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المتاع
 فهو لائق به من ثمنه الغرماء حتى ستمو في حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم
 يقبض ما اشتراه البايع فالبايع احق بما باع حتى ستمو في حقه **باب**
 الرجل يشترى الشيء او يبيعه فيعين منه او يسعر
 على المسلمين محمد قال ما ملك قال ما عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
 رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باعته فقل لا خلاه فكان الرجل اذا باع قال لا خلاه
 قال محمد رحمه الله بنى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة محمد قال ما ملك
 قال ما يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
 مخاطب من ابي بلنعه وهو يبيع زبالة بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في
 السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر
 على المسلمين فيقال لهم يبعوا كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب**
 الاشراف في البيع وما يفسده محمد قال ما ملك قال ما الزهري عن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقبه جارية واشترطت
 عليه انك ان بعرتها فني يا بلثمن الذي يبيعها به فاسفني في ذلك عمر بن الخطاب
 معك الاقرها بها ونها شرط لاحد قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ كل شرط اشترطه
 البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع منه منفعه
 للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ما
 ملك قال ما نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يظا الرجل وليد الا وليد
 ان شابا عها وان شابا وهبها وان شابا صنع بها ما شئت قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
 وهذا نفسير ان العبد لا ينبغي له ان يتسرا لانه ان وهب لم يخره منه كما يجوز
 هبه الحر فذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
 من يفتنه

الألوكة
 www.alukah.net

باب من باع مملوكا مؤبدا او عبدا وله مال فمكده قال محمد بن
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع مملوكا
 قد ابرت فمكده للبائع الا ان يشترطه المتاع محمد قال فمكده قال نافع عن
 عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فمكده للبائع الا ان
 يشترطه المتاع قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
 من فقهاء **باب** الرجل يشترى جاربه ولما زوج او تزوج
 ابيه محمد قال فمكده قال نافع عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
 عوف اشترى من عاصم بن عدى جاربه فوجدها ذات زوج فزدها قال محمد
 رحمه الله وهذا اخذ لا يكون بيعها طلاقا واذا كانت ذات زوج فهذا عيب
 فيها تزده منه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء قال محمد بن
 نافع عن ابي عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جاربه من البصره لسا
 زوج فقال عثمان لن اقبها حتى يبارقها زوجها فارض ابن عامر زوجها فبارقها
باب عمده الثلث والسنه محمد قال فمكده قال نافع عن
 بن ابي بكر قال سمعت ابا بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان الناس عمده
 اثلثت وعمده السنه خطبان به على المنبر قال محمد رحمه الله لست اعرف عمده
 الثلث ولا عمده السنه الا ان يشترط الرجل خيارا لثله ايام او خيارا سنه فيكون
 ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الخيار الا لثله ايام
باب بيع الولاه محمد قال فمكده قال نافع عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاه وعن
 هبته قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا يجوز بيع الولاه وهبته وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاء رحمه الله عليهم محمد قال فمكده قال نافع عن عبد الله
 بن عمر ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليده فمكده
 فقال اهلا ببيعك على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا يملك ذلك فان الولاه لمن اعنق قال محمد رحمه الله وهذا اخذ الولاه لمن اعنق
 لا يملكه عنه وهو كالنسيب وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء
باب بيع امهات الاولاد محمد قال فمكده قال نافع
 عن ابن عمر قال قال عمر ايماء وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
 ولا يورثها وهو ستمتع بها قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاء رحمه الله عليهم **باب** بيع الحيوان
 بالحيوان فقد اوسيه محمد قال فمكده قال نافع عن ابي الحسن ان الحسن
 بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا فقال له عصفور بعشرون
 بعير الى احبل محمد قال نافع ان عبد الله بن عمر اشترى واحله بأربعة
 اجيره مصنوعه عليه نوقها اياها بالربوه قال محمد رحمه الله بلغنا عن علي بن ابي طالب
 خلاف هذا محمد قال نافع ان ثابت بن زيد بن عبد الله بن سبيط عن
 ابي حسين الرازي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب
 انه نهى عن بيع البعير بالبعير من الاحبل والشاه بالشاهين الاحل ولغنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيبه فهذا اخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء رحمه الله **باب**
 الشركه في البيوع محمد قال فمكده قال نافع عن عبد الرحمن بن يعقوب
 ان اباة اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البروزة زمن عمر بن الخطاب
 وان عمر قال لا ينبغي في سوقنا العجمي فانهم لم يفتوه في الدين ولم يفتوه في المكاي
 والميزان قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقال هل لك نغنيمة
 بارده قال ما قال قلت بر قد علمت مكانه يبيع صاحبه برخص لا يستطيع بيعه
 اشتره به لك ثم ابيد لك قال نعم فذهبت فصفت بالبرم حيث به فطرحت
 في دار عثمان فلما رجع عمر فرأى العكوم في داره فلما رجع قال ما هذا قالوا
 بزجابه يعقوب قال ادعوه لي نجيت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت



قلت لك قال انظر به فقلت كفيتهك ولكن انه حرس عمر قال نعم قال فذهب
عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا منعوه فالوانم لجيت بالبو
السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه ثا مزرودم ذهب به ال عثمان وبالذك
اشترت البرمنه فقال له عد الذي لك فاعنته وبعي ماك كثير قال
معلت لعثمان هذا لك اما اني لم انظلم منه احدًا قال جزاك الله خيرا وفسوح
بذلك قال قلت اما اني قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال وعابد
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فاني باعني خيرا
فاشركني قال نعم يعني ويبيك قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لاس باب
بشرك الرجلان في الشرا بالنسيه وان لم يكن لواحد منها راس مال على
ان الرخ بينهما والوضيعه على ذلك وان ولي البيع والشرا احدهما دون
صاحبه ولا يفضل واحدهما صاحبه في الرخ فان ذلك لا يجوز ان ياكل
احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول الى حنفه رحمه الله والعامه من فقها بنا
رحم الله عليهم **باب القضاء** محمد قال تا ملكك قال تا ابن شهاب
عن الاعرج عن الهه ربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا منع احدكم جاره
ان يعثره خشبه في جداره قال ثم قال ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين
والله لا رمين بها بين اكتافكم قال محمد رحمه الله هذا عندنا على وجه التوسع
من الناس وبعضهم على بعض وحسن لقلوب فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلعنا
ان شربوا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع خشبه ارفع رجلك عن مطيه
لخيك فهد الحكم في ذلك والتوسع افضل **باب**
الهبة والصدقه والعمري محمد قال تا ملكك قال تا داود بن الحصين عن
ابي عطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبه لصله رجم او على وجه صدقه فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبه بزي انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يررض منها

بلغ

قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من وهب هبه لذي رجم او على وجه صدقه وتبها
الموهوب له فليس للموهب ان يرجع فيها ومن وهب هبه لغير ذي رجم محرم وفيها
فقد ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزيد خيرا فانه اذ يخرج من ملكه الى غيره وهو
قول الى حنفه رحمه الله والعامه من فقها بنا **باب النخل**
محمد قال تا ملكك قال تا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد
بن النعمان بن بشير بن محمد بن النعمان بن بشير انه قال ان اياه اني به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولوك نخله مثل هذا قال لا قال فارجه محمد قال تا ملكك قال
تا ابن شهاب عن عمرو بن عاصبه رض الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نخلها جداد
عشر سنين فمقتا من ماله بالعاله فلما حضرته الوفاة قال يا بنه والله ما من الناس احد
احب الي غنا بعدك منك ولا اعز علي فعد امك والي كنت يملكك من مالي جراد
عشرين وسفا فلو كنت حولتيه واحضرتيه كان لك وانما هو اليوم ماك الوارث
وانما هو اخواك واخاكاك فاقسموه على كتاب الله تعالى قالت يا بنه والله لو كان
كذي وكذي لتركته انما هي اسما فن الاخرى قال قد واطن ابنه خارجا جاره
فولدت جاره محمد قال تا ملكك قال تا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما باب رجال نخلون ابناهم
نخلهم يسكنونها فان مات احدكم قال مالي بيدك لم اعطه احدًا وان مات هو فاك
قال هو لابني قد كنت اعطيت اياه من نخل نخله لم يحزها الذي نخلها حتى يكون
ان مات لو ارثته نبي باطل محمد قال تا ملكك قال تا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغير لم يبلغ ان يحوز نخله
فاعلن بها واشهد عليها فبي جائزه لان ولها ابوه قال محمد رحمه الله وهذا اكله ناخذ
سفي للرجل ان يسوي بين ولده في النخل ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
نخله ولدا او غيره فلم يعقبها الذي نخلها حتى مات اتاحل او المنحول في مردوده

على الناحل او على ورثته لا يجوز للمخول حتى يمتنعها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جارية لولده ولا سبيل للولد الى الرجوع
فيها بعد ان اشهد عليها وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه من فقهاء يسان

كتاب العمري والسكنى محمد قال ناملك قال ناس ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لما رحل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطاها ولا يرجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطا وقعت الموارث فيه محمد قال ناملك قال ناس ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما
رحل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطاها ولا يرجع الى الذي اعطاها لانه
اعطا عطا قد وقعت فيه الموارث محمد قال ناملك قال ناس نافع ابن عمر
ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت ابنته زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكين ورأى انه له قال
محمد وهذا اخذ العمري هب فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي
اسكنها وال وارثه من بعده وهو قول الى حنفية رحمه الله والعامه من فقهاء يسان

الصف و ابواب الربا احدنا ابو عبد الله محمد بن حذام البادي عيسى
بن عمارة قراه عليه قال ناس ابو علي بشير بن موسى بن سراج عن عمه الاسدي قال
ناس احمد بن محمد بن مهران النسائي عن محمد بن الحسن قال ناملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن عبد الرحمن بن الخطاب قال لا يبيعوا الورق بالذهب احدها غائب والاخر ناجز
وان استنظر ك ان يلج بئنه فلا ينظره الى اخاف عليكم الرما والرماهو الرسوا
محمد قال ناملك قال ناس عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
يبيعوا الورق بالذهب احدها غائب والاخر ناجز وان استنظر ك حتى يلج بئنه

فلا ينظره الى اخاف عليكم الرما محمد قال ناملك قال ناس نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا يبيعوا منها شيئا غابا بما جاز محمد قال ناملك قال ناس موسى بن ابي عمير عن ابي
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما محمد قال ناملك قال ناس ابن شهاب عن ملك بن
أوس بن الخديتان انه اخبره انه التمس صر فاباه به دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
قال فتمرونا حتى اضطررت مني فاخذ طلحة الذهب فقلها به بدهم قال حتى نال
جارية من الغابرة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا يفارق حتى تاخذ منه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الذهب بالورق ربا والبر بالبر ربا والاهو اهوا
والنيزالين ربا والاهو اهوا والشعير بالشعير ربا الاهاوها محمد قال ناملك قال
ناس زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سليمان بن سواد انه اخبره ان معاوية بن ابي
سفين باع سفاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الورد اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بهذا
باسا فقال له ابو الورد ان من عذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وخبرني عن رايه لا اسالك بك بارض انت بها قال فقدم ابو الورد او على عمر بن الخطاب
فاخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا يسمع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن محمد قال
ناملك قال ناس زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راي سعيد بن المسيب يرطل
الذهب بالذهب قال يفرغ الذهب تاكفه الميزان ويفرغ الاخر الذهب تاكفه
الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
صاحبه قال محمد رحمه الله وهذا اخذ على ما جاء من الآثار وهو قول الى حنفية رحمه
والعامه من فقهاء يسان **باب** الربا فيما يكال او يوزن

محمد قال ناملك قال ناس ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا



في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد ما كان مما يكال من
 صنف واحد فهو مكرهه ايضا الامثلا مثل يدايد منزله الذي يوكل ويشرب
 وهو قول ابراهيم النخعي والي حنيفة والعامه من فقهاءنا محمد قال ناملك قال
 نازيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
 بمثل فقيل رسول الله ان عاملك على خبيرة وهو رجل من بني عدوى من الاضار
 باع الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي فدعيت له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتاخذ الصاع بالصاعين قال رسول الله لا يعطونك الجنيب بل جمع الاصاعا
 بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهم واشترى بالدرهم
 حنبيا محمد قال ناملك قال ما عبد المحيد بن سهل والزهري عن ابن المسيب
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبيرة فجام
 بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبيرة هكذا جنيب قال
 لا والله رسول الله ولكن اخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلثة مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا يفعل بيع تمرك بالدرهم ام اشترى بالدرهم حنبيا وقال في
 المنزلة مثل ذلك قال محمد رحمه الله وهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
 من فقهاءنا محمد قال ناملك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن الذي
 اشترى طعاما من الخبار بدنيا و نصف درهم يعطيه دينارا ونصف درهم طعاما
 قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما وورد عليه البايع نصف درهم طعاما قال محمد
 رحمه الله هذا الوجه احب البنا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
 اشترى اقل مما يعيب النصف درهم منه تا البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يعيب
 النصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
السرجل يكون له الدين والعطا فيبيعه قبل ان يمضيه محمد قال ناملك قال
ناجي بن سعيد انه سمع جميل المودني يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشترى
هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالخبار فاباع منها ما شالله ثم ارى ان اباع الطعام

المعنون على ذلك الاجل قال له سعيد ان يزيد ان يوفهم من تلك الارزاق التي ابعت
 قال نعم فمنها عن ذلك قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيع حتى
 يستوفيه لانه عشر لا يدري يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
 ناملك قال ناموس بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب قال اني رجل
 اباع الدين وذكره شيئا من ذلك فقال ابن المسيب لا تبع الا ما ادبت الي رحلك قال
 محمد رحمه الله وبه تاخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينه على انسان الا من الذي هو عليه
 ان يبيع الدين عشر لا يدري يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الرجل يكون عليه الدين فيقتضها احد محمد قال
ناملك قال نا حفيد بن كيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
درهم فمضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك قال عمر
فدعلت ولكن فضي بذلك طيبه محمد قال ناملك قال نازيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يضي الرجل بكرا فرجع اليه ابو رافع فقال
لم اجز فيه الا جملا رابعيا خيارا قال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قصا
قال محمد رحمه الله ويقول ابن عمر ناخذ لابس بذلك اذا كان غير شرط الشرط عليه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال نا نافع عن ابن عمر قال من
استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء قال محمد رحمه الله وهذا اخذ لا ينبغي له ان
يشترط افضل منه ولا يشترط احسن منه فان الشرط نا هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاءنا رحمه الله عليهم **باب ما يكره من قطع**
الدرهم والذنانير محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قطع الورق والذهب من الفسادة الارض قال محمد رحمه الله لا ينبغي قطع
الدرهم والذنانير بغير منفعة **باب الخبال والمزارعة**
نا الارض والغنل محمد قال ناملك قال نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حنظلة الاضار



طلب ذلك منها فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعتمق فاذا استقام ان يكون
 لمن اعتمق ولا استقام ان يستغنى عليه الولد، يكون لغيره واستقام ان يرب الولد ويبيعه وقد
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولد وعن هيبته والولا عندنا بمنزلة النسب وهو
 لمن اعتمق ان اعتمق سبابه او غيرها وهو قول الى حنيفة والعامه من فقها بنا رحمه الله عليهم
 محمد قال ناملك قال نانا فع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتمق
 شركا له في عبده وكان له من المال ما سلغ عن العبد فوم فم العبد لم اعطى شركاه حصصهم
 واعتمق عليه العبد والافقد اعتمق منه ما اعتمق قال محمد رحمه الله وهذا احد من
 اعتمق شققا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتمق موسرا ضمن حصه شريكه من
 العبد وان كان معسرا سعى العبد لشريكه في حصته بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتمق منه بقدر ما اعتمق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتمقوا كل
 اعتمق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
 العبد او اعتمقوا كان الولد بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتمق كان الولد
 كله له ورجع على العبد ما ضمن فاستسعا فيه محمد قال ناملك قال نانا فاع
 ان عبد الله بن عمر اعتمق ولد زنا وامه قال محمد رحمه الله لا بأس بذلك وهو حسن
 جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبد من احدهما لغيره والاخر لرشده ايها
 لعتمق قال اعداها ثمنا بدينار وهكذا يقول وهو قول الى حنيفة والعامه من فقها بنا
 محمد قال ناملك قال نانا فع عن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نومه
 فاعتمقت عايشه منه رقبا كثيرا قال محمد رحمه الله هذا ناخذ لا بأس بان يعتمق
 عن الميت فان كان لم يوص بذلك كان الولد لمن اعتمق ولحقه الاجر ان شاء الله تعالى
باب بيع المدبر محمد قال ناملك قال نانا ابو الرجال
 محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان عايشه رضي الله عنها كانت اعفت
 جارية لها عن دبر منها ثم ان عايشه بعد ذلك اشكت ما شاء الله ان يشكي ثم انه دخل
 عليها رجل هندي فقال لها انك مطبوبة فقالت له عايشه وبك من طيبتي قال

امرأه من نعتها كذى وكذى فوصفها وقال ان في حجرها الان صبيا قد بك فقالت عايشه
 ادعوا لي فلان لجاره لها كانت تحبها فوجدوها في بيت جيران لم في حجرها حتى قالت
 ان حتى اغسل يول هذا الصبي فغسلته ثم جأت فقالت لها عايشه اسمي بي قال
 نعم قالت لم قالت احببته العتق قالت احببتي العتق فوايه لا تعتمقن ابدا
 ثم امرت عايشه ابن اخنها ان يبيعها من الاعراب ممن ليس ملكها قالت ثم اتبع لي شتمار فيه
 ثم اعتمقها ففعل قالت عمره فلبثت عايشه ما شاء الله من الزمان ثم انهارت في المنام
 ان اغتمقني من ابيار ثلث عمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عايشه اسماعيل
 بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعيد بن زرارة فذكرت لهم عايشه التي رأت فانطلقا
 الى قناه فوجد ابيارا ملثقا بمد بعضها بعضا فاستسعوا من كل يد منها ثلث صحب حتى
 ملوا السحب من جمعهم ثم التوا بذلك المال عايشه فاعتمقت به فشفيت قال
 محمد رحمه الله اما نحن فلانزكي ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
 وبه ناخذ وهو قول الى حنيفة والعامه من فقها بنا محمد قال ناملك قال نانا
 بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمق وليد عن دبر منه فان له ان
 يظاها وان تزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلة قال محمد رحمه الله
 وبه ناخذ وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعامه من فقها بنا رحمه الله عليهم

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب محمد قال
 ناملك قال نانا الزهري عن عمرو بن عايشه انها قالت كان عنده من ابني وقاص عبد الله
 اخيه سعد بن ابني وقاص ابن ابني وليده زعمه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
 الفتح اخذه سعدا وقال ابن اخي قد كان عهد اليه فقام اليه عبد بن زعمه
 فقال اخي ابن وليد ابني ولد علي فراشه متسا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سعد برسول الله ابن اخي قد كان عهد اليه اخي عتبه وقال عبد بن زعمه
 اخي ابن وليد ابني ولد علي فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
 بن زعمه وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسود، بنت زعمه اخي بيته

لما رأى من شبهه بعينه فمأها حتى لعى الله تعالى قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الولد
للعراس وللعاصر الحجر وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمه الله عليهم
باب ————— البمين مع الشاهد محمد قال ناملك قال سنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد رحمه الله وذكر من ان ذلك من ابن شهاب
قال سألته عن البمين مع الشاهد فقال بدمه واول من قضى بما معويه وابن شهاب
ابن ابي لهبه ما حدثت من غيره وكذلك ذكر ابن جرير ايضا عن عطاء بن ابي رباح
انه قال القضا الاول ان لا يقبل الا شاهدان واول من قضى بالبمين مع الشاهد
عبد الملك بن مروان **باب** ————— استخلاف الخصوم محمد
قال ناملك قال نادى اود بن الحصين انه سمع ابا عطفان يقول لختهم زيد بن
ثابت وابن مطيع نادى اود بن مروان من الحكم فعضى على زيد بن ثابت بالبمين على اللبر
فقال لزيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الكعوق فحلف
زيد بحلفه ان حقه الحق وباني ان يحلف عند المنبر فحلف مروان بمجيب من ذلك
قال محمد رحمه الله ويقول زيد بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جابر ولو
راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما االى ان يعطيه الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطى ما
ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله من استخلفه **باب** —————
الرهن محمد قال ناملك قال نا بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال لا يخلق الرهن قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وتفسير قوله لا يخلق الرهن
ان الرجل كان رهنا عند الرجل فيقول له ان جيتك تاك ان كذا وكذا والا
فالرهن لك بما لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهن
بماله فكذا نقول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك من ملك من الرهن رحمه الله
باب ————— الرجل يكون عنده الشهاده محمد قال ناملك قال نا عبد الله
بن ابي بكر ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن ابي عمير الاضداد

الخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلا خيركم
خبر الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يشا لما شكك عبد الله بن
ابى بكر اتهما قال قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ من كات عنده شهاده لا سان
لم يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادة له وان لم يسألها اياه **باب** —————
اللقطه محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن
عمر بن الخطاب ابل مؤبله فتناجح لامسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها
وبعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قال محمد رحمه الله كلا الوجهين حسن
ان شا الامام تركها ترعى حتى يحيا اهلها فان خاف عليها الصبيعه او لم يجد من يرعاها
فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا بأس بذلك محمد قال ناملك قال سنا نافع
ان رجلا وجد لقطه فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطه فما تأمرني فيها
قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال امرگ
ان تاكلها لو شئت لم تاخذها محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حوشه انه وجد
بعيرا بالحقوه فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر ان يعرفه قال ثابت لعمر
قد شغلني عن صنعتي فزعموا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وبه
ناخذ من التقط لقطه تساوى عشرة دراهم فباعها عرفها حولا فان اعترفت
والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جاء صاحبها خيره بين الاخذ وبين
ان يعينه ما له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرك اياها
ثم صنع بها كما صنع بالاول وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كما كان في الاول وان
ردها نا موضع وجدها برك منها ولم تكن عليه فنه الضمان محمد قال ناملك
قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبه من اخذ ضاله فهو ضال قال محمد رحمه الله وهذا
ناخذ وانما يعنى بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها وليعرفها

فهذا الاباس به **باب** الشفعة محمد قال ناملك
قال لنا محمد بن عماره قال لنا ابو بكر بن محمد بن حزم ان عثمان بن عفان قال
اذا وقعت الحد فلا شفعة ولا شفعة في بئر ولا في نخل محمد قال ناملك
قال لنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد فلا شفعة قال محمد رحمه الله قد جات
في هذا الحديث مختلفه فالسريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله ان ابا عبد الله من عبد الرحمن
بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشقيقه قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ناهيهم **باب** المكاتب
محمد قال ناملك قال لنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع اموره الا انه لا يسبيل لمولاه على
ماله ما دام مكاتباً محمد قال ناملك قال لنا حميد بن قيس التميمي ان مكاتباً ابن
المتموكل هلك بمكة وترك عليه بغيه من مكاتبته وديوناً للناس وترك ابنته
فاشكر على عامل مكة القضاء ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابداً بدين الناس فاقضها ما قضى ما بقي
عليه من كتابته ثم انتم ما بقي عليه من ماله من ابنته ومواليه قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ناهيهم ان اذا مات يدي ديون
الناس ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الا خراز من كانوا محمد
قال ناملك قال لنا الشفعة عندك ان عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار
سيلا عن رجل كاتبه على نفسه وعلى اولاده ثم هلك المكاتب وترك بين
ابنهم ثمانية كتابه ابهم ام هم عبيد قال لا بل سعون في كتابه ابهم ولا يوضع

عنهم موت ابهم شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا
ادوا عنتموا جميعها وقال ملك بن اسر اخبرني محمد بن اسر بن سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق **باب** السبق
في الخيل محمد قال ناملك قال لنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل اسر اذا دخلوا فيها محملاً ان سبق اخذ سبق وان
سبق لم يكن عليه شئ قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ انما تذكره من هذا ان يضع كل واحد
منها سبقاً فان سبق لحددها الخد السابقين جميعها فيكون هذا كالمبايعه فاما اذا
كان السابق من احوه او كانوا المئه السابق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يقم شيئاً فهذا الاباس به ايضا وهو المحلل الذي قال
سعيد بن المسيب محمد قال ناملك قال لنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القسوي ناهى النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت تسباق
فدفعت يوم مات ابل فسبقته فكانت على اللطيفين كانه ان سبقته فقال رسول الله
عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئاً او ارادوا رفع شئ وضعه الله تعالى قال محمد رحمه الله
لا هذا ناخذ الاباس بالسبق في النخل والمغاز والخف **باب**
السيرة محمد قال ناملك قال لنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلون قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزناة قوم قط الا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا خفر قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم العدو محمد قال ناملك قال لنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة فكانت
سماهم اثنا عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً قال محمد رحمه الله كان النفل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقل من الخنس اهل الحاجه وقد قال الله تعالى قل الا نفال الله والرسول
فاما اليوم فلانقل بعد احراز الغنيمه الا من الخنس لمحتاج **باب**
الرجل يعطى الشئ سبيل الله تعالى محمد قال ناملك قال لنا يحيى بن سعيد عن سعيد



بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشيء سبيلا لله تعالى قال اذا بلغ راس
مغازبه فهو له قال محمد رحمه الله هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ
وادي العتري فهو له قال ابو حنيفة رحمه الله وغيره من فقهاء اذا دفعه اليه صاحبه فهو له
باب امر الخوارج وما نزلهم من الجماعة من الفضل محمد قال
ناملك قال ناجي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن عبد الرحمن انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحفرون
صلاتكم مع صلواتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحرقون من
الذين مروى السهم من الرمية ينظر للفضل فلا يرك شيئا ينظره الا يدهج فلا يرك شيئا
منظره الا يريش فلا يرك شيئا وينتار في العتوق قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الاخير
في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة محمد قال ناملك قال نانا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد رحمه الله من
حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه لحد منه باعترافه
الناس بسيفه محمد قال ناملك قال ناجي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا احقركم او اعلمكم بخير من كثرة الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
الابوين وابائكم والبعضه فانها هي الخائف **باب** قتل النساء
محمد قال ناملك قال نانا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازبه امراه مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والحيثيات قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل شي من المغازي صبي ولا امراه ولا شيخ فاني الا ان يقتل
المرءه فتقتل **باب** المرتد محمد قال ناملك قال
نا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل
الى موسى فسأل عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من معرفه خير قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال ما ذا فعلتم به قربناه فصرنا عنه قال عمر فهلا عرضتم عليه
الاسلام واظهرتموه كل يوم رغبنا فاستبتموه لهله يتوب ورجع الى امر الله تعالى

اللهم اني لم احضروا ولم اشر ولم ارض اذ بلغني قال محمد رحمه الله ان شاء الامام احضر المرتد
لثنا ان طمع في توبته او سأل ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد
فلا بأس به **باب** ما يكره من لبس الحرير والديبايح
محمد قال ناملك قال نانا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا اؤدوا عليك فقال
انما يلبس هذه من الاخلاق لانه الاخوة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلال فاعطى
عمر منها حلة فقال رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاره ما قلت قال
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة محمد قال لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديبايح والذهب ذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا
باس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاحا او كراعا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب**
ما يكره من التحم بالذهب محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذته وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس
خواتمهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتحمم الذهب ولا حديد
ولا صفا ولا يتحمم الا بالفضه فاما النساء فلا بأس بتحمم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ما يشبه الرجل ففصلها بغير اذن وما يحرم له
يكره من ذلك محمد قال ناملك قال نانا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلسن احدكم ما يشبه اموي بغير اذن الحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر حوائثه فينقل طعامه فانما تحزن لم ضرر وع مواشيهم اطعمتهم فلا
يجلس احد ما يشبه اموي بغير اذن قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا ينبغي للرجل
مر على حايطة نخيل وشجر فنه ثمر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكل الا باذن
اهله ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويفرم ذلك لاهله وهو قول

الى حسنه رحمه الله **باب** نزول اهل الزمه مكة
 والمدينه وما يكره من ذلك محمد قال ناملك قال لنا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب
 لليهود والنصارى والمجوس بالمدينه اقامه ثلاث ليل باليسوقون ويقضون حوائجهم
 ولم يكن احد منهم يتيم بعد ثلاث قال محمد رحمه الله المدينه ومكة وما حولها من جزير
 العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبي دينان جزيره العرب
 فاخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيره العرب لهذا الحديث محمد قال ناملك قال
 لنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يقبض دينان جزيره العرب قال محمد رحمه الله قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
 فاخرج اليهود والنصارى من جزيره العرب **باب** الرجل
 يعيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك محمد قال ناملك قال لنا نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يعيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه
 قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا سبي للرجل المسلم ان صنع هذا باخيه الميم يعيمه
 من مجلسه ثم يجلس فيه **باب** الرقيق محمد قال ناملك
 قال لنا يحيى بن سعيد قال اجبر النبي عمرة ان ابا بكر دخل على عائشه رضي الله عنها
 وهي تشنكي ويهوديه ترقبها فقال ارقبها كتاب الله تعالى قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ لا باس بالرقيق كما كان في العتران وما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف
 من الكلام فلا سبي ان يرقبه محمد قال ناملك قال لنا يحيى بن سعيد ان سلم بن
 يسار اجبره ان عمرو بن الزبير اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمه وفي
 البيت صبي سكي فذكروا ان به العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترفون
 له من العين قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا اذا كان من ذكر الله تعالى محمد قال
 ناملك قال لنا يزيد بن حصيفه ان عمر بن عبد الله من كعب السلمي اخبره ان نافع
 بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن العاص انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 عثمان ولى وجع قد كاد يملكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح بكفك

سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فادبه الله تعالى
 ما كان في فلم ازل بعد امر به اهل وغيرهم **باب** ما
 يستحب من العيران والاسم الحسن محمد قال ناملك قال لنا يحيى بن سعيد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتح عنده من حلب هذه نفاق رجل فقال ما اسمك
 فقال مره فقال اجلس ثم قال من حلب هذه النفاق فقام رجل فقال له ما اسمك
 قال حرب قال اجلس ثم قال من حلب هذه النفاق فقام رجل فقال ما اسمك
 قال يعيش قال لحلب **باب** الشرب قايما محمد
 قال ناملك قال لنا ابن شهاب ان عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن
 ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الامسان وهو قائم باسا محمد قال ناملك قال
 اخبرني محمدر بن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
 قايما قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسا وهو قول الى حسنه
 رحمه الله والعامان **باب** الشرب في انية الفضة محمد
 قال ناملك قال لنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر به بطنه نار جهنم قال
 محمد رحمه الله وهذا ناخذ نكره الشرب في انية الذهب والفضه ولا نرى باسا في
 الا انما المفضض وهو قول الى حسنه رحمه الله والعامان
باب الشرب والاكل باليمين محمد قال ناملك قال لنا
 ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اكل احدكم فلما اكل يمينه ويشرب يمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
 بشماله قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لا سبي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من
 عمله **باب** الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه محمد
 قال ناملك قال لنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى



بلعن قد شيب بآء وعن عينة اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرّب ثم اعطى الاعرابي
 ثم قال الامن فالامن قال محمد رحمه الله وهذا اخذ محمد قال ناملك قال نا ابو حازم
 عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرّب منه
 وعن عينة غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام انا ذن بيا ان اعطيه ها ولا فقال
 لا والله لا اؤثر شخصي منك احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
باب فصل اجابه الدعوة محمد قال ناملك عن تابع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احدكم الي وليه فليساها
 محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول ليس
 الطعام طعام الوليه بل عني اليها الاغنيا ويترك للساكن ومن لم يات الدعوة
 فقد عصى الله ورسوله محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عمار عن ابي طلحة
 عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خباطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ذلك الطعام
 فغرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دبا قال انس فرأت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول الصخرة قال فلم ازل احب الدبا
 منذ يومئذ محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عمار عن ابي طلحة قال سمعت انس
 يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفا
 اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقرصا من شعير لم اخذت
 خبزا لها فقلت لخبز ببعضه ثم ارسلوني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقلت عليهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت
 الي ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فكيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق

ما ورد في بعض
 نسخة
 في نسخة

ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يام سليم لجأت بذلك لخبز قال
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكك لم فادموه ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئنا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
 حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
 خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلمه وشبعوا وهم سبعون
 او ثمانون رجلا قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ يذنبني للرجل ان يحب الدعوة
 العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاجاب وان شام بحب
 محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه وسلم طعام الاثني كاف الثلثة وطعام الثلث كاف الاربعة **باب**
فضل المدينة محمد قال ناملك قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
 ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه عكك بالمدينة فجا
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني يعني فاني لم جابه فقال اقلني يعني فاني
 فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكيس يفتي حبتها وسمي
 طيبها **باب** اقتنا الكلاب محمد قال ناملك قال
 نا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سبعين من ذهب وهو
 رجل من شنوه وهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
 لا يغني به زرع ولا ضرا نقص من عمله كل يوم فبرط قال قلت ان سمعت هذا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد رحمه الله بكرة اقتنا
 الكلب لغير منفعة فاما الزرع والضرع او الصيد او الخرس فلا بأس به محمد قال نا
 ملك عن النخعي عن عبد الله بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاهل البعث العاصي في الكلب يتخذونه قال فهذا الخرس محمد قال نا
 ملك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنا كلبا الا كلب ماشية

او ما بدأ نفض من عمده كل يوم قيراطان **بَابُ مَا يَكْرَهُ**
 من الكذب وسوء الظن والتجسس والتهمه محمد قال ساءلك قال ناصفون
 بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل معاذ بن رسول الله
 كذب امراني فقال لا خير في الكذب قال رسول الله اعدوها واقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله اجتاح عليك قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا خير في الكذب في هزل
 ولا جد وان وسع الكذب في شئ ففي حظه واجده ان تدفع عن نفسك او عن
 اخيك مظهر فهذا نرجوا ان لا يكون به باس في محمد قال ساءلك قال ما ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
 الكذب الحديث والتجسس والافسوس والافساد والافساد والافساد والافساد
 وكونوا عباد الله اخوانا محمد قال ساءلك قال ما ابو الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذ والوجهين الذك
 ياتي هو لا بوجه وها ولا بوجه **بَابُ الاستعفاف عن**
 المسيله والصدقه محمد قال ساءلك قال ما ان شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
 ابي سعيد الكدري ان ناسا من الاضار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 م سألوه فاعطاهم م سألوه فاعطاهم حتى انفذ ما عنده قال ما يكن عندك
 من خير فلن ادخره عنكم ومن استعفف بعفه الله ومن بصبر صبره الله وما
 اعطى احد عطا هو خير ووسع من الصبر محمد قال ساءلك قال ناصفون
 بن ابي بكر ان ابا هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
 الاشهل على الصدقه فلما قدم سأل من الصدقه قال فغضب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان
 تحمر عيناه م قال للرجل يسألني ما لا يصلح لي ولاله فان منغته كرهت للبع وان
 اعطيت ما لا يصلح لي ولاله قال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئا ابدا قال
 محمد رحمه الله لا تسفي ان يعطى من الصدقه غنى وانما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ابو هريره

بلغ

ذك ان الرجل كان غنيا ولو كان فقرا لاعطاه منها **بَابُ**
 الرجل كعب الى الرجل بيده محمد قال ساءلك قال ناصفون بن يسار عن
 عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك بن **بَابُ**
 بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله
 بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرتك بالسمع والطعم
 على سنة الله تعالى وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد رحمه الله لا باس اذا كتب
 الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم
 لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد رحمه الله لا باس ان يبدأ
 الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **بَابُ الاستيذان**
 محمد قال ساءلك قال ناصفون بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سأل رجل فقال رسول الله استاذن علي ابي قال نعم قال الرجل
 الى معمر بن عمار البيت قال استاذن عليها قال اني اخذتها قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يحب ان تراها عمر يانه قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد رحمه الله
 وهذا ناخذ الاستيذان حسن وسفي ان استاذن الرجل على كل من حرم عليه
 النظر الى عورتها **بَابُ** التقاور والجور
 وما يكره منها محمد قال ساءلك قال ناصفون بن يسار عن عبد الله عن الجراح مولى
 ام حبيبه عن ام حبيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبير التي فيها الجور
 لا تقربها الملائكة قال محمد رحمه الله انما ترى ذلك كره في الحرب لانه يدرب العدو
 محمد قال ساءلك قال ما ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود انه دخل على ابي طلحة الاضاري يعوده فوجد عنده سهيل بن حنيف
 فدعا ابو طلحة سيرا فنزع نطاكته فقال سهيل بن حنيف لم نزعته فقال لان
 منه نضا وير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهيل لم

بلغ المقابله

يقول الاما كان رقماغ ثوب قال لي ولكنه اطيب لقلبي قال محمد رحمه الله وهذا
 ناخذ ما كان فيه من نقا وير من ساط بسط او فراش او وساد نلابس بذلك
 انما يكره ذلك في السر وما كان ينصب نضبا وهو قول ابي حنيفة والعامه ان
باب اللعب بالنرد محمد قال ناملك قال ناملك قال ناملك عن
 سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خيرة لنا اللعب كلما من النرد
 والشطرنج وغير ذلك **باب** النظر الى اللعب محمد قال
 ناملك قال ما ابو النضر انه اخبره من سمع عايشه رضي الله عنها تقول سمعت
 صوت انا س يلعبون من الخيش وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحيين ان تزين لعيهم قالت قلت نعم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليهم فجاوا و قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس فوضع كفه على الباب
 ومد يده ووضعته ذمى على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قال فجعل رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واسكت مرتين اولئنا م قال حسبك فقلت
 نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا **باب** المراه نقل
 شعرها بشعر غيرها محمد قال ناملك قال ما ابن شهاب عن حميد بن عبد
 الله سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
 ابن عملاؤكم وناول قصه من شعر كانت في يدي حرسى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبي عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذوا
 نساوهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ بكرة المراه ان نقل شعرها الى شعر
 او يتخذ قصه شعر ولا ياسبن بالوصد في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر
 من شعور الناس فلا معنى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه ان
باب الشفاعة محمد قال ناملك قال ما ابن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة

فاريد ان شانه ان احتسب دعوى في سفاعة الامتى يوم القيامة **باب**
 في الطيب للرجل محمد قال ناملك قال ما يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
 كان يطيب بالمسك الفيتت اليابس قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لاباس بالمسك
 للمحي والميت ان يطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامه **باب**
 الدعاء محمد قال ناملك قال ما اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا الصحاب بامر معونه ليلين غداه
 يدعوا على رجل ولحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال انس نزل في
 الذين قتلوا بامر معونه قران قراناه حتى نسخ بعد بلغوا عنا قوما انا قد
 لغينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **باب** رد السلام
 وما من من الفضل محمد قال ناملك قال ما ابو جعفر القاري قال كنت
 مع ابن عمر فكان سلم عليه فيقول السلام عليكم فرد مثل ما يقال له قال
 محمد رحمه الله هذا لاباس به وان زاد البركة والرحمة فهو افضل محمد قال
 ناملك قال ما اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي نزيه اخبره ان كان
 ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا عدونا الى السوق لم يرد عليه
 من عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال
 الطفيل جئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق قال قلت وما
 صنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تشاوم بها ولا تجلس في
 مجالس السوق اجلس شاهنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر ما ايا بطن وكان
 الطفيل ذا بطن انما نعدو من اجل السلام سلم على من لغينا محمد قال ناملك
 قال ما عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم ادرهم فانما يقول السلام عليكم فقل عليك محمد قال
 ناملك قال ما ابو نعيم وهو ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا
 عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل فاني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



ثم زاد شيا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس من هذا وهو يؤميد قد ذهب بقره فقالوا
 هذا اليماني الذي يغشاك بقره اياه فقال عبد الله بن عباس ان السلام انتهى الى البركة
 قال محمد رحمه الله وهذا اذا قال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فليكنه فان اتباع
 السنة افضل **باب** الدعاء محمد قال ناملك قال ناعبدك
 من دينار قال راني ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعي اصعب من كل يد فنهاني قال
 محمد رحمه الله ويقول ابن عمر يقول لا تسبي باصبع واحد وهو قول ابن حنيفة
 رحمه الله محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 ان الرجل ليرفع يدعا ولده من بعده وقال يده فرفعها نحو السماء **باب**
 الرجل يجر اخاه المسلم محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 ايوب الاضارك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلث ليل ^{بالتفصيل} ويعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
 الذي بدأ بالسلام قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الاسمي الهجرة من المسلمين
باب الخصومة في الدين والرجل شهيد على الرجل بالكفر
 محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 عرضا للخصومات اكثر الشغل قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ الاسمي لخصوما
 في الدين قال محمد ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لا خير يا كافر فقد باء احدهما قال محمد رحمه الله
 لا اسقى احد من اهل الاسلام ان شهيد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنه بكفر
 وان عظم جرمه وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاء **باب**
 ما يكره من اكل الثوم محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذيها
 بريح الثوم قال محمد رحمه الله كره ذلك لريحه فاذا اتمته طمخا فلا بأس به وهو قول
 ابن حنيفة رحمه الله والعامه **باب** الرويا محمد قال ناملك قال

ناعبدك قال ناعبدك قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
 احدكم الشيء يكرهه فليست عن سائر ملت مرات اذا استيقظ ولينعوذ من شرها
 فانها لا تقصره ان شاء الله **باب** جامع الحديث محمد قال
 ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي هريرة قال
 قالوا البيضان فالمنانزة والملاصه واما اللبستان فاشتمال الصما والاحنبل
 ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان الصلوة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحي
 ويوم الفطر قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابن حنيفة رحمه الله محمد
 قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 واعتزل عدوك واحذر خيلك الا الامين ولا امين الا من خشى الله تعالى ولا تصعب
 فاجرا كي تعلم من تجوره ولا تفسد اليه سررك واستشرنا امرك الذين يحشون الله فقال
 محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 عليه وسلم نبي ان باكل الرجل شماله او يمينا فاعل واحد وان شتم الصما او حشيتي
 في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد رحمه الله ان باكل شماله وان شتم الصما
 او شتم عليه ثوب فاشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي رفع ثوبه وكذلك
 الاحتياء الثوب الواحد **باب** الزهد والتواضع محمد
 قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 كان ياتي قبارا كبا وما شيا محمد قال ناملك قال ناعبدك قال ناعبدك قال ناعبدك
 ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب
 وهو يؤميد امير المؤمنين قد رفع من كفيه برقع ثلث ليد بعضها فوق بعض
 وقال انس رايت عمر يطرح له صاع تمر فباكله حتى باكل حشفه قال انس

وسمعت عمر بن الخطاب يوماً وخرجت معه حتى دخل جأبطاً سمعته وهو يقول
ويعني وبينه جدار يقول وهو جوف الحايطة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حج
والله ما من الخطاب لتعفين الله تعالى أو ليعذبك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسلم عليه رجل فرد عليه عمر السلم سال عمر الرجل كيف انت فقال
الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذا اردت منك محمد قال ناملك عن هشام
بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب سعت ابينا
خطاباً يا فلان الاكارع والروس محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
القاسم بن محمد يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر
بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام اناخ عمر وذهب حاجته
قال اسلم فطرحته فزوتى من شعبي رجلى فلما فرغ عمر عهد الى بعيرى فركبه
على الفرة وركب اسلم بعبيره فخر جئاً يسير ان حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرفت اليهم الى عمر فجعلوا يتحدثون عنهم فقال
عمر تطمحن ابصارهم الى مراكب من لا خلاق له يريد مر اكب العجم محمد قال
ناملك قال نا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزاً مفتوناً بسمن
فدعا رجلاً من اهل البادية فجعل ياكل معه وبيع بالقمح وضر الحنيفة فقال
له عمر كانك مفتقر قال والله ما رايت سمناً ولا رات اكل منذ كذا وكذا فقال
عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احسوا **باب**
الحببة قال الله تعالى محمد قال ناملك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان اعرابياً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما اعددت لها قال والله اتى لقليل الصلوة والصيام واتى لاجب الله
ورسوله قال انك مع من احببت **باب** فضل المعروف
والصدقة محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالبطوف الذي يطوف على الناس

برد اللقمة واللقيمان والتمرة والتمران قالوا فمن المسكين رسول الله قال الذي لا
عنا يعنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد رحمه الله
هذا الحق بالعطية وانما اعطيتك وكانك اجزأك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامه من معانيها محمد قال ناملك قال نا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
لا تحقرن احدكن لجاراتها ولو كراع شاه محرق محمد قال ناملك قال نا زيد
بن اسلم عن ابي محمد الانصاري عم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق محمد قال ناملك قال نا سمى عن ابي
صلح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
مشى طريقاً فاشد عليه العطش فوجد بيئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الشوك من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغني فنزل البيئراً فملاخفه كما تم امسك الخف بفيه حتى رقى
فسقا الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا رسول الله وان لنا البهايم لاجوار قال
في كل ذات كبد رطبة اجر **باب** حق الجار محمد قال
ناملك قال نا يحيى بن سعيد قال اجنوبى ابو بكر بن عمرو بن حزم ان عميرة
حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه
باب الكتاب العلم محمد قال ناملك قال نا يحيى بن
سعيد ان عمرو بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث غيره او نحو هذا فاكتبه
لي فاني خلفت درس العلم وذهاب العلم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ
لا نرى تكايب العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الحضاب محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي

سنة من عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب كان جليسا لنا وكان
 ابصر الحيد والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال القوم هذا احسن
 فقال ان امي عايشة ارسلت الي ابا راحه جارتها فاقسمت على لا يصعب ولا خبوت
 ان ابا بكر كان يصنع قال محمد رحمه الله لا تترك باسا للخطاب بالوسم والحنا والصفو
 وان تركه ابصر فلا بأس بذلك كل ذلك حسن **باب**
 الوصي لسفر من مال اليتيم محمد قال ناملك قال ناعبي بن سعيد قال
 سمعت القاسم بن محمد يقول جازجل الي ابن عباس فقال له ان لي بنتا وله ابل
 فاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضاله ابله وبهي جريا وتلوط
 حوضها وسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر ينسل ولا ناهكنا حلب قال
 محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكر واه اليتيم فقال ان استغني استغني
 وان افتقر اكل بالمعروف وقرضا وبلغنا عن سعيد بن جبيرة انه فسره هذه الاية
 ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا محمد
 قال ناسفين الثوري عن اي اسحق عن صلة بن رفران رجلا الي عبد الله بن
 مسعود فقال انه اوصى الي يتيم فقال له لا تشرب من ماله شيئا ولا تستفرض
 من ماله شيئا قال محمد رحمه الله الاستغناء عندنا من ماله افضل وهو قول
 الي حمنة رحمه الله والعامه **باب** الرجل سطر الي
 عموره الرجل محمد قال ناملك قال ناعبي بن سعيد قال سمعت عبد الله
 بن عامر يقول منما انا اغتسل ويقيم كان في حجراني فيصيب احدنا على صاحبه
 اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الي عموره بعض والله ان
 كنت لاصيبكم خيرا مما قلت قوما ولدوا في الاسلام ولم يولدوا في شي من
 الجاهلية والله اني لاصنم للفت قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان سطر الي
 عموره احب اليه المسلم الا من ضروره ولدوا في او نحوها **باب**
 النسخة الشراب محمد قال ناملك قال ناعبي بن حبيب مولى سعد بن الي

وقاص عن الي المشي الجهمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
 الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن
 النسخة الشراب قال نعم فقال له رجل رسول الله اني لاروي من نفس واحد
 فقال فابن القدرج من فيك ثم تنفس قال فاني اركى القذاه فيه قال اهر تمنا
باب ما يكره للمسلم من مصاحبة النساء محمد قال ناملك
 قال سمعتنا محمد بن المنكدر عن اميرت رقيقة انها قالت ادت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في نسوة بنا يعنه معلنا رسول الله بنا يعك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا
 تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا ما في بهتان نعتونه من ابدينا وارجلنا
 ولا نغصبتك في معروف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استظنت
 واطقت قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا علم بنا يعك رسول الله
 قال اني لاصاحب النساء انما قول لمايه امرأه كقول لي امرأه واجده او مثل قول
 لامراه واحده **باب** فضائل اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم محمد قال ناملك قال ناعبي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
 يقول سمعت سعد بن الي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابوه يوم احد محمد قال ناملك قال ناعبي بن دينار قال قال
 يا عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامر عليهم اسامه بن زيد فطعن
 الناس في امره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امره
 فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل وايم الله ان كان خليفا لامره وان
 كان لمن احب الناس الي وان هذا احب الناس الي من بعده محمد قال ناملك
 قال سمعتنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد بن جبير
 عن الي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال
 ان عبدا خيره الله تعالى ان موته من زهره الدنيا ماشا ومن ما عنده فاختار
 ما عنده فبكي ابو بكر وقال فديناك باباينا وامهاتنا قال فبجباله وقالب



الفاخر انظر وال هذا الشيخ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن عبد خيرة الله
وهو يقول قد نيك بابينا واما تانا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخبر وكان
ابوبكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرئ الناس على ما حبهه وماله
ابوبكر ولو كنت متخذا خليلاً لا اتخذت ابوبكر ولكن اخوه الاسلام لا يتنفس في
المسجد خوفا الا خوفا مني بكر محمد قال ياملك قال سأل ابن شهاب عن اسم اعيل
بن محمد بن ثابت الاضاري ان ثابت بن نيس من شماس الاضاري قال رسول الله
لقد خشيت ان اكون قد هلكت فادم قال فما تانا ان يحب ان محمد بما كفعل وانا
امر واجب الحمد وانا عن الخيلة وانا امر واجب الجاه وانا الله تعالى
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان يعي شحمي او يعقل شحمي او تدخل الجنة
باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم محمد قال ياملك قال
ثا ربيعه بن عبد الرحمن انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بالطويل الباس ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم
وليس بالجهد القشط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
فانام بمكة عشر سنين وبالمدية عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه وحيته عشرون شعرا **باب**
زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما استحباب من ذلك محمد قال ياملك
قال ثا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفرا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد رحمه الله هكذا
سعى ان يعقل الرجل اذا قدم المدينة مالى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل الحيا وترك الفضول محمد قال ياملك
قال ثا ابن شهاب عن علي بن حسين نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد رحمه الله هكذا سعى للمرء اليه

ان يكون تاركا لما لا يعنيه محمد قال ياملك قال ثا سلم بن صفوان الزرقي عن يزيد
بن طلحة الدكائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل من خلقا وان خلق الاسلام
الحيا محمد قال ياملك قال ثا محمد بن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعيط اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحيا من الايمان **باب** حق الزوج على
المراة محمد قال ياملك قال ثا يحيى بن سعيد عن بشر بن يساد ان حصين بن
محسن اخبره ان عمه له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا زعمت انه قال لها
اذات زوج انت فعالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له قالت ما الهه الا ما
محضت عنه قال فانظري اين انت منه فانه جنتك ونارك **باب**
حق الضيافة محمد قال ياملك قال ثا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من ايامه واليوم الاخر فليكرم ضيفه جارية
يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له ان سوي عند
حتى يخرج **باب** تشييت العاطس محمد قال ياملك
قال ثا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشيته ثم ان عطس فشيته ثم ان عطس فقتل له انك مضنوك قال عبد الله بن
ابى بكر لا ادري ابعد الثلث او الاربعة قال محمد رحمه الله اذا عطس فشيته ثم ان
عطس فشيته فان لم تشمه حتى يعطس مرتين او ثلثة اجزاك ان تشمه مرة
واحدة **باب** الضرار من الطاعون محمد قال ياملك قال
ثا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجس ارسل على من قبلكم
وارسل على من اسرا يليل شكك ابن المنكدرنا ابتهما قال فاذا سمعتم به بادض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع فلا تجروا فرار منه قال محمد رحمه الله هذا حديث
معروف قد روى من غير وجه فلا باس اذا وقع بادض ان لا يدخلها احصيا باله



باب الغيبة والبهتان محمد قال ناملك قال

نا الوليد بن عبد الله بن صبيد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المبر وما يكروه ان سمع قال رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعلنت باطلا فذلك البهتان قال محمد رحمه الله ومدنا اخذنا سني ان تذكر من اخيك الزلة تكون منه مما يكروه فاما صاحب الهوا المعان بهوا المنفرد به والفاسق المعان بنفسه فلا ناس ان تذكره من بعلها فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب **باب** محمد قال ناملك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفوا السقا واكفوا الانا وخمر والقدر واكفوا اطفئوا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف ابنا وان الغوي بسفه تصرف على الناس بينهم محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم باكله معا واحدا والكافر باكله سبعة معا محمد قال ناملك قال نا صفوان بن سليم برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الأرملة والمسكين كالأذى كما هدى سبيل الله تعالى او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل محمد قال ناملك قال نا نور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك محمد قال ناملك قال نا محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه سمع سعيد بن مساد ابا الحبان يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد الله به خيرا اصاب منه محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في الدار والمرأة والفرس قال محمد رحمه الله انما لفتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار قال

كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عتبة فجاء رجل يريد ان ينجيه وليس معه احد غيري والرجل الذي يريد ان ينجيه نداء عبد الله بن عمر رجلا رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمناجوا انسان دون الواحد محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من السجور سجورا لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم تجد ثوبه ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في سجور البوادى ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت فقالوا اي رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله بن عمر حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناملك ذلك فقال عمر ان يكون فلها احب الي من ان يكون في كذا وكذا محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفرا الله واسلم سالها الله وعصية عصت الله ورسول محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كما حين يتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعة يقول لنا فيما استنطقهم محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الحجر لا دخلوا على هؤلاء العوم المعذبين الا ان يكونوا باكين فان لم يكونوا باكين فلا يدخلوا عليهم ان يصيكم مثل ما اصابهم محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابن محبير قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشتراط الساعة المعلومة المعروفة ان يرى الرجل يدخل البيت لا يشك من وراءه ان يدخل لسوء غير ان الجذر ثوار به محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا هم العبد بالسبي فلا يكتبها عليه حتى يعلمها فان عملها فكتبها مثلها وان هم عبدي بحسنه ولم يعملها فكتبها له حسنة فان عملها فكتبها العشرة امثالها الى سبعة ضعف هكذا كتاب ابي علي محمد قال ناملك قال نا ابي ابي سهل

قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان للناس عليه الا النداء الصلوة محمد قال
ناملك قال نا ابن شهاب الزهري عن عباد بن يحيى عن عمه انه رأى رسول الله
عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى محمد قال ناملك
قال نا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يفتعلان
ذلك قال محمد رحمه الله لا نرى هذا اباناً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
ناملك قال نا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها لودنت معهم قالت
اني اذا لانا المتبدية بعلي محمد قال ناملك قال قال مسلمة لعمر بن عبد الله
ما شان عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفن معهم فسكت ثم عاد عليه فقال ان اتاك
كانوا مشاغبيل محمد قال ناملك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وثق شرايين ورجل الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرات من
وثق شرايين ورجل الجنة ما بين لحيه وما بين رجليه محمد قال ناملك قال بلغني
عن عيسى بن مريم عليهما السلام انه كان يقول لا اكثر والكلام بغير ذكره نفسوا
قلوبكم فان القلب الفاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تظنوا ان ذنوب
الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس متبلا ومعافا
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على اعماليه محمد قال ناملك قال نا سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطع من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم
نكمتته من وحمة فليحل الى اهله محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احد العوزك
على هذا الامر مني لكان ان اقدم مضرباً عنق اهلون على من هذا الامر بعد
فلمعلم ان سيرده عنه العرب والبعيد وايم الله ان كنت لا تقاتل الناس عن نفسي
محمد قال ناملك قال اجبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس وروا الاشوك
فيه وهم اليوم شوكة لا ورق فيه ان تركهم لم يتركوك وان نبتهم نبتوك

محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهم
صلى الله عليه وسلم اول الناس صنيف الصنيف واول الناس لحنين واول الناس
مض شارب واول الناس راي الشيب قال يارب ما هذا قال الله تعالى له وقاد
يا ابراهيم قال رب زدني وقاراً محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث عن انسان انه قال كاني انظر الى موسى بسبط من ثيابه
هرشاً ما شياً عليه ثوب اسود محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع انس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضار ليقطع لهم بالعمى فقالوا الا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين اولمنا قال انكم سترون بعدك
اشره فاصبروا حتى تلقوني محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد قال اجبرني
محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمه بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما الاثر بها
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فليجزه الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
بعضها او امره بقر وجهه فليجزه الى ما هاجر اليه **باب الفداء**
سبع في السمن محمد قال ناملك قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فانت
فيه فقال خذوه وما حو لها من السمن فاطرحوه قال محمد بهذا ناخذ اذا كان السمن
جامداً اخذت الفارة وما حو لها من السمن فترمي بها واكل ما سوى ذلك وان كان ذاباً
لم يترك منه شيئاً واستصبح به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا ان
باب دباغ جلود الميتة محمد قال ناملك قال نا زيد بن
اسلم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دبغ الالباب فقد طهر محمد قال ناملك قال نا زيد بن عبد الله بن عبيد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستنح جلود الميتة اذا دبغت محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد



ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه كان اعطاه
مولا المصوم زوج النبي صلى الله عليه وسلم مينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا
النفعم باهاها فقالوا رسول الله انما حرم الكلب قال محمد رحمه الله
تاخذ اذا دبع اهاب المينة فقد طهر وهو ذكاة ولا يابس بالانفاج ولا يابس بيعة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من نهبان **باب كسب**
الحجام محمد قال ناملك قال نا حميد الطويل عن ابن منلك قال حجج ابو حنيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامراه له ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لابس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله محمد قال ناملك قال نا نافع عن ابن عمر قال المهور وما له لسيد
لا يصلح للعبد ان يتفجع من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسى او ينفق
بالعرف قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يرضى
لذات الطعام الذي اكل من طعامه منه وشهه عاربه دو ايه ونحوها فانما هبه الدورام او
الدنانير او كسوه ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال ناملك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحافه بعث بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت الظرفه او الفاكهه او النسم فكانت سعت باخرهن صحفه ابي حنيفة
فان كان قلبه او نقصان كان بها محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة بعني فتنة عثمان فلم يبق من بدر احد
ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت المائنه لم ترتفع
وبالناسر طماخ محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم
وامراه الرجل راعه على مال زوجها وولدها وهي مسؤله عنها وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته محمد

قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الغادر يوم القيامة ينصب له يوا فقال هده غدره فلا محمد قال
ناملك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل يا نوح صيها
الخير الى يوم القيامة محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
راه يقول قايما قال محمد رحمه الله لابس بذلك والبول جالسا اضل محمد قال نا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فان ينسبكم
عنه فاجتنبوه محمد قال ناملك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن عكبه بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت من ابى تخافه تزغ ذنوبا او ذنوبين
وذا تزغه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحاج غربا فلم ار عبقريا
من الناس يزرع بزرعه حتى ضرب الناس بعطرك **باب**
التفسير محمد قال ناملك قال نا داود بن الحصين عن ابن ربوع المخزومي
انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر محمد قال ناملك قال
نا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب معصفا لخصم زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فعالت اذا بلغت هذه الايه فاذا في فلما بلغت اذ نبتها فقالت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلاه العصر وقوموا الله فانين محمد قال ناملك قال
نا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عابشه رضي الله عنها قال
امرني بعني عابشه رضي الله عنها ان اكتب لها معصفا قالت اذا بلغت هذه الايه
فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاه العصر وقوموا الله فانين
فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال ناملك قال نا عماره بن صياد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصلوات قول العبد الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محمد
قال ناملك قال نا ابن شهاب وسيل عن المحصنات من النساء فقال سمعت سعيد



بن السبب يقول من دون الارواح ويرجع وذلك الى ان حرم الرنا محمد قال
 ناملك قال ما محمد بن ابي بكر بن عمر بن حزم ان اياه اخبره عن عمر بنت
 عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما
 رعيت هذه الامه عنه من هذه الابه وان ظاهرتان من المؤمنين اقتنوا فاحلوا
 بينهما فان بعث احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبي حتى نبي الى امره فان
 قات فاحلوا بينهما محمد قال ناملك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الازانية او مشرك والزانية لا ينكحها
 الا زان او مشرك قال وسعته يقول انها قد نسخت بالابه التي بعدها ثم اها
 سعيد وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واماكم قال محمد رحمه الله
 وسعدا واحد وهو قول الى حنيفة رحمه الله والعام من فقهاينا لاس نزوج
 المرء وان كانت قد تجرت وان تزوجا من لم يفجر محمد قال ناملك قال نا
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى اجتاح عليكم فيما
 عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم قال ان يقول المرء وهي في
 عدتها من وفاء زوجها انك على كرمه والى فيك لراغب وان الله تعالى سابق
 اليك خيرا ونحو هذا من القول محمد قال ناملك قال نا نافع عن ابن عمر قال
 د لوك الشمس ميلها محمد قال ناملك قال نا داود بن الحصين عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال د لوك الشمس ميلها وعشق الليل اجتماع الليل وظلمة قال محمد رحمه الله
 هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه د لوكها غروبها
 وكل حسن محمد قال ناملك قال نا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاه العصر
 الى ان تغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
 من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط فعلت اليهود ثم قال من يعمل من نصف
 النهار الى صلاه العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم

كان يوم

الذين يعملون من صلاه العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين قال بعض
 اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واول خطا مال هل ظلمكم من حكم شيئا
 قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من اشيا قال محمد رحمه الله هذا الحديث يدل على
 ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا تراه انما جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر
 مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتأخير العصر
 افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضا نقيه لم تحال لها صفره وهو قول الى حنيفة
 والعام من فقهاينا رضي الله عنهم اجمعين ٥ **أخبر الحنيفة والرابع**
 الى هذا انتهى اخبر الكاتب محمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
 ومنه والحمد وحده وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكابر

والله الطاهرين ٥

مولد هذه للسنة
 محمد الله وعونه وحسن
 توفيقه على حسب الطام
 وما تومع الا الله على يوفيه
 والله اعلم

علقه لنعمة العبد الفقير الى رحمة الله تعالى
 على بن ابيبي بن عبد الله الحنفي غفر الله له
 ولوالديه ولمن قرأ فيه ولمن عال كتابه
 بالرحمة والمغفرة والجميع المسلمين امين

وكان الضراع من تعلقه يوم الثلاثاء صحوه النهار سنة سبع عشر وسبوايه
 من الهجرة النبوية